



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة  
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام  
تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. مغزيلي نوال

من إعداد الطالبتين:

• مغزيلي رحاب

• بوالعتروس ريان

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة  
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

القسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام  
تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذة:

د. مغزيلي نوال

من إعداد الطالبتين:

• مغزيلي رحاب

• بوالعتروس ريان

أعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة        | الرتبة          | اسم ولقب الأستاذ |
|--------------|-----------------|------------------|
| رئيسا        | أستاذ محاضر (ب) | د. مقورة مفيدة   |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر (ب) | د. مغزيلي نوال   |
| ممتحنا       | أستاذ محاضر (ب) | د. مزياني صبرينة |

السنة الجامعية: 2026/2025

## ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية خصوصية البيانات الشخصية من استخدام الذكاء الاصطناعي.

وتهدف الدراسة إلى إبراز مختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية البيانات الشخصية من الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي، لاسيما القانونين 07-18 و 11-25، وتوضيح واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر وفق الاستراتيجيات المتخذة ومؤشر الجاهزية، وقد اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الخصوصية والبيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي وخصائصه، والمنهج التاريخي في تتبع تطور الذكاء الاصطناعي، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل واستقراء نصوص القانونية، وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للخصوصية البيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي من حيث الإشارة إلى مفهوم الخصوصية و البيانات الشخصية و الذكاء الاصطناعي و تطبيقاته، بينما عالج الفصل الثاني تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية من خلال توضيح الاستراتيجية الجزائرية في الذكاء الاصطناعي وأهم نصوص القانونية وبالإضافة تحديد آليات التعاون الوطنية والدولية، وفي النهاية خلصت الدراسة إلى نتائج منها:

\_ أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً لحماية البيانات الشخصية، ورغم أهميته إلا أنه لا يزال بحاجة إلى تعزيزه لمواكبة التطورات التقنية الحديثة.

\_ إن تعزيز حماية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي يقتضي إنشاء آليات رقابية وطنية وتفعيل التعاون الوطني والدولي لمواكبة التطور التكنولوجي.

**الكلمات المفتاحية:** البيانات الشخصية، الذكاء الاصطناعي، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحياة الخاصة، حماية الخصوصية.

## **Abstract:**

**This study addresses the issue of personal data privacy in light of the use of Artificial Intelligence (AI) within Algerian legislation. It highlights the extent to which the Algerian legislator has succeeded in establishing protections for personal data privacy against the challenges posed by AI utilization.**

**The study aims to shed light on the various legal guarantees established to protect personal data from the increasing use of AI—particularly through Laws 18-07 and 25-11. It also clarifies the reality of AI in Algeria according to adopted strategies and the readiness index. To achieve this, the study relies on a descriptive approach to define the concepts of privacy, personal data, AI, and its characteristics; a historical approach to trace the evolution of artificial intelligence, and an analytical approach to analyze and extrapolate the relevant legal texts.**

**The study is divided into two chapters. The first chapter covers the conceptual framework of personal data privacy and artificial intelligence, referencing to the definitions of privacy, personal data, AI, and its applications. Meanwhile, the second chapter examines the impacts of AI on personal data privacy by outlining the Algerian AI strategy, key legal texts, and defining national and international cooperation mechanisms. Ultimately, the study reached several conclusions, notably:**

**The Algerian legislator has established a legal framework for personal data protection; however, despite its importance, it still requires further strengthening to keep pace with modern technical developments.**

**Enhancing personal data protection in the era of AI necessitates the creation of national regulatory mechanisms and the activation of national and international cooperation to match continuous technological advancement.**

**Keywords: Personal Data, Artificial Intelligence, Data of a Personal Nature, Private Life, Privacy Protection.**

# الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف  
مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.  
وانطلاقاً من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر  
والتقدير للأستاذة المشرفة.

الدكتورة / نوال مغزيلي على إرشاداتها وتوجيهاتها  
التي لم تبخل علينا يوماً رغم انشغالاتها،  
كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل  
سواء من قريب أو بعيد والشكر موصول كذلك إلى  
أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة  
لإنجاز هذا العمل.

ريان ورحاب

" وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً  
بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل.  
من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة دعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي  
وملاذي بعد الله....

إلى فخري واعتزازي أبي....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى  
القلب الحنون، والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي  
لى أمي....

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرّة عيني  
أختي، وإخوتي، لمياء، أحمد، وليد.

ريان

# الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأُخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام. ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه.

الحمد لله الذي يسر لي الدرب وسهل لي الصعب، وأنار بالعلم القلب.

إلى نفسي أولاً...

إلى تلك التي مشيت في طريق لم يكن سهلاً، وتعثرت كثيراً في كل مرة تختار أن تقوم من جديد.

إلى الروح التي حملت أحلامها بصمت، إلى القلب الذي لم يتخلَّ عن حلم الطفولة رغم كل الظروف.

إلى أبي العزيز وأمي الغالية...

أهدي هذا التخرج بكل فخر وامتنان إلى أبي سندي وقدوتي في هذه الحياة، وأمي نبض قلبي ومصدر

الحنان الذي لا ينتهي.

إلى من كانا الداعم الأول لي في كل خطوة، ومن زرع فيَّ الأمل والصبر والإصرار.

وبفضلكما بعد الله وصلت إلى هذه المرحلة التي أعتبرها ثمرة تعبكم وصبركم ودعائكم.

إلى أخي وأخواتي...

أهدي تخرجي إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي. أخي أدامك الله ضلعاً ثابتاً لي، أخواتي

الغاليات من كانت بوجودكن الحياة أجمل وأخف شكراً لمحبتكن وتشجيعكن المستمر.

رحاب

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة الى صفحة

د س ن: دون سنة النشر

ج ر: جريدة رسمية

د م ن: دون مكان النشر

# مقدمة

## مقدمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة ثورةً تقنيةً غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أفرزت تحولات عميقة مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ويعد الذكاء الاصطناعي من أبرز تجليات هذا التطور التكنولوجي المتسارع، لما يتمتع به من قدرة هائلة على معالجة البيانات وتحليلها واستغلالها في شتى المجالات، لقد أسهمت هذه التقنيات الحديثة في تحقيق مكاسب متعددة علي مختلف المستويات، غير أنّها في المقابل أفرزت مخاطر جديدة تمس بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وعلى رأسها الحق في حماية البيانات الشخصية وصون الخصوصية الرقمية.

وتُعدّ حماية المعطيات ذا الطابع الشخصي من أهم الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وحياته الأساسية، بالنظر إلى اتصالها الوثيق بالحياة الخاصة للأفراد وما تتضمنه من معلومات تمس هويتهم وكيانهم الشخصي، لذلك حظي هذا الحق باهتمام متزايد من قبل مختلف الهيئات والفاعلين الدوليين، كهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، إلى جانب مختلف التشريعات الوطنية التي تسعى إلى وضع أطر قانونية تضمن حماية الأفراد من أخطار الاستعمال غير مشروع للبيانات الشخصية، لاسيما في ظل التوسع الكبير لاستخدام الأنظمة الذكية والتطبيقات الرقمية.

وفي هذا السياق، لم يكن المشرّع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات الرقمية العالمية المتسارعة إذ أولى أهمية بالغة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال اصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى تحقيق نوع من التوازن بين الاستفادة من محاسن التكنولوجيا الحديثة وبين ضرورة مواجهة ما قد يترتب عنها من تهديدات تمس الحياة الخاصة للأفراد. وتطبيقا لذلك، سن المشرع الجزائري القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا القانون رقم 11-25 المرتبط بتعزيز الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية، وذلك في إطار تبني استراتيجية وطنية تسعى إلى توفير بيئة رقمية آمنة تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتعزيز الثقة في الفضاء الرقمي.

ولتحقيق هذه الحماية استحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون 07-18 اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وأسند إليها العديد من الصلاحيات والمهام الرامية إلى ضمان احترام قواعد حماية البيانات الشخصية ومراقبة مدى مشروعية معالجتها، بما يكفل صون الحق في حرمة الحياة الخاصة في حدود ما يقرره القانون.

وعليه، ومن خلال هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعال لحماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي؟

وينتقع عنها التساؤلات التالية:

\_ ما المقصود بخصوصية البيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي؟

\_ ما واقع تبني الجزائر لتقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل الاستراتيجيات الوطنية ومؤشرات الجاهزية؟

\_ فيما تكمن المخاطر المحتملة لهذه التقنيات على خصوصية البيانات الشخصية؟

\_ هل القانون 07-18 و 11-25 كافي وفعال لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التطور التكنولوجي؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

قلة النصوص القانونية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الجزائر من شأنها زيادة مخاطر المساس بالبيانات الشخصية للأفراد.

الفرضية الفرعية:

كلما كان الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي كلما زادت مخاطر انتهاك خصوصية البيانات الشخصية.

**المناهج المتبعة:** إن معالجة هذا الموضوع يفرض علينا الاعتماد على جملة من المناهج لتفسيره والالمام به في مختلف جوانبه ولدراسة هذا الموضوع وقع اختيارنا على المناهج التالية:

ويظهر المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بالخصوصية والبيانات الشخصية وكذلك مفهوم الذكاء الاصطناعي، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي عند الحديث عن التطورات التاريخية للذكاء الاصطناعي، والمنهج الإحصائي عند الحديث عن مؤشرات جاهزية الجزائر في الذكاء الاصطناعي، أما المنهج التحليلي يظهر من خلال استقراء وتحليل مضمون القانون 07-18 و 11-25 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:

### الأسباب الموضوعية:

إن اختيار هذا الموضوع جاء من أجل المساهمة في نشر الوعي القانوني بهذا المستجد وتبيان المخاطر التي تمس خصوصية البيانات الشخصية في ظل الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي واقعاً ملموساً يفرض نفسه في مختلف مجالات الحياة ويؤثر بشكل مباشر على مختلف جوانب المجتمع.

### الأسباب الذاتية:

ينبع اختيار هذا الموضوع للميول الشخصي والرغبة الذاتية للتعلم فيه، باعتباره يتناول جانباً حساساً يمس بالحياة الخاصة للأفراد في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما مع توسع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على الخصوصية كما أن الإحساس بالمسؤولية اتجاه المخاطر التي تهدد حقوق الأفراد في عصر الذكاء الاصطناعي، خاصة في الجزائر، شكل دافعاً أساسياً للتعلم في هذا البحث، قصد الإسهام في تقديم إضافة علمية تساعد في تعزيز حماية هذه الحقوق.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يشكل إحدى الموضوعات الراهنة ومن البحوث العلمية المعاصرة التي تركز على تأثير الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

الأهمية العلمية تكمن في أن هذه الدراسة اثراء النقاش القانوني حول موضوع خصوصية البيانات الشخصية في ظل تأثيرات الذكاء الاصطناعي، ومن جهة أخرى تزويد الباحثين والمؤسسات الجامعية بهذا النوع من المواضيع لاسيما في ظل قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تقدم مجموعة من النتائج والتوصيات تساعد المؤسسات المختصة في الجانب الذكاء الاصطناعي والمنظومة التشريعية في تبنيها واتخاذها.

## أهداف الدراسة:

أن هذه الدراسة تشكل نقطة التقاء هامة بين موضوعين هامين في مجال العلوم القانونية وهما الذكاء الاصطناعي وخصوصية البيانات الشخصية، وتهدف هذه الدراسة للتعرف على:

\_ مفهوم حق خصوصية البيانات الشخصية وتحديد نطاقها.

\_ مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ومجالات استخداماته.

\_ تسليط الضوء على واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر من خلال التعرف على الاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في اعتمادها للذكاء الاصطناعي.

\_ التعرف على التحديات التي تواجه الجزائر في تطبيق الذكاء الاصطناعي.

إبراز مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية.

\_ تحديد كيفية حماية الحق في الخصوصية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي من خلال الضمانات القانونية في القانون الجزائري.

## أدبيات الدراسة:

من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع:

الدراسة التي قام بها محمد على أبو على، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.

تتناول هذه الدراسة الإشكالات القانونية التي تثيرها الأنظمة الذكية من جرائم مثل التجسس والاختراق والوصول إلى الحواسيب الشخصية وغيرها من الجرائم الأخرى، ومدى إمكانية مساءلة هذه الكيانات عن هذه الأفعال الضارة التي قد تنتج عنها، كما تعالج هذه الدراسة الجرائم الناتجة عن الاستخدام المشروع والغير مشروع للذكاء الاصطناعي وتحليل أركان المسؤولية الجنائية والقواعد المنظمة لها، إضافة إلى ذلك إبراز التحديات التي تواجه التشريعات التقليدية في مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

\_ أن الذكاء الاصطناعي يتميز بعد خصائص لأهمها القدرة الفائقة على التواصل والتعلم والادراك والابداع وتمثيل المعرفة وتطبيقها.

\_ يتعدد أطراف المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في الشركة المصنعة والمبرمجة ومالك التقنية أو مستخدميها والذكاء الاصطناعي نفسه.

\_ كما يمكن أن تكون المسؤولية الجنائية على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه وذلك في تلك الأنواع من الذكاء الاصطناعي التي تعمل باستقلال ذاتي ولا يحتاج من يسيروها.

ومن بين الدراسات المهمة ذات العلاقة بالموضوع، نجد أيضا الدراسة التي قامت بها فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2012.

تتناول هذه الدراسة موضوع الحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان في ظل تطور التكنولوجيا الحديثة، وتسلب الضوء هذه الدراسة على صور الاعتداء على الحياة الخاصة ومدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة الانتهاكات المتزايدة على هذا الحق.

ومن النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة:

\_ يتميز حق في الخصوصية بمكانة سامية علي المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على بسط الحماية له.

\_ يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق للإنسان وغم ذلك لم يحظى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون.

ولعل ثالث دراسة والتي تشكل المنطلق الأساسي لهذا البحث هي تلك الدراسة التي قامت بها دليلة معروز، نادية والي، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 09، العدد 03، 2024.

تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية الرقمية، من خلال إبرازها ما تفرضه التطبيقات الذكية من تحديات ومخاطر تمس بالبيانات الشخصية للأفراد. كما سعت هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة ما بين الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية كم خلال إبرازها لصور الانتهاكات التي تمس بالبيانات الشخصية إضافة إلى ذلك تحليل القوانين والتشريعات والآليات لضمان حماية الخصوصية. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

\_ أن الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور مخاطر تمس بالخصوصية الرقمية للأفراد نتيجة جمع ومعالجة وتحليل البيانات الشخصية.

\_ رغم فوائد تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلا أنها قد تشكل وسيلة تتبع ومراقبة وتحليل السلوك الشخصي دون علم أو موافقة أصحاب البيانات.

\_ إضافة إلى ذلك ضرورة تحقيق التوازن للاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبين حماية الحقوق والحريات الفردية.

### خطة الدراسة:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لخصوصية البيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية خصوصية البيانات الشخصية، والمبحث الثاني إلى ماهية الذكاء الاصطناعي.

وتناولنا في الفصل الثاني تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر، والمبحث الثاني التأطير القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لخصوصية البيانات  
الشخصية والذكاء الاصطناعي.

### تمهيد:

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة لكيان الشخصية الإنسانية بحكم طبيعتها، والتي تعتبر تجسيدا لحرمة الحياة الخاصة إذ ترتبط ارتباطا وثيقاً بكرامة الإنسان، فهذا الأخير بطبعه يسعى الى الاحتفاظ بجانب من حياته الخاصة، وهو ما يجعل الخصوصية أحد المقومات الأساسية التي تضمن ممارسة كل حقوقه وحياته في جو من الطمأنينة والأمان.

وليس الاهتمام بحماية الخصوصية أمر حديث النشأة، بل ظهرت ملامحه منذ العصور القديمة ففي أحكام التشريع الإسلامي أولى عناية لحماية الحياة الخاصة، وهذا من خلال دعوته الى احترام حرمة المسكن ونهيه عن التجسس وتتبع عورات الناس وإفشاء أسرارهم.

وأمام الاستخدام المفرط والاعتماد المتزايد علي تقنيات الذكاء الاصطناعي أدى الى إحداث تحول في مفهوم الخصوصية بشكل واضح، حيث أصبحت هذه الأخيرة لا تقتصر فقط علي حماية الجوانب التقليدية لحياة الفرد الخاصة من المسكن و المراسلات .....، بل أصبحت ترتبط أساساً في التحكم في البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم جمعها ومعالجتها وتحليلها بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي وهذا الأمر فرض ضرورة توفير حماية قانونية فعالة تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

ومن أجل توضيح أكثر للإطار المفاهيمي لخصوصية البيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية خصوصية البيانات الشخصية وسنتطرق في المبحث الثاني إلى ماهية الذكاء الاصطناعي.

## المبحث الأول: ماهية خصوصية البيانات الشخصية

تعتبر الخصوصية حق من حقوق الإنسان منذ العصور القديمة، وبمفهومها التقليدي كانت مقتصرة في حق الجسد والمسكن والمراسلات، ومع التطورات التكنولوجية الحديثة من ظهور الثورة الرقمية وانتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي، أصبح مفهوم الخصوصية يتعدى حدود الحماية التقليدية للبيانات الشخصية، ليشمل حق الفرد في سرية معلوماته وحياته الخاصة والتحكم فيها أثناء معالجتها عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وعلى وجه الخصوص الذكاء الاصطناعي. الذي يشكل تحدياً كبيراً في الآونة الأخيرة باعتباره أداة قوية في تحليل البيانات الشخصية.

وفي هذا السياق، نسعى من خلال هذا المبحث الى تبين ماهية خصوصية البيانات الشخصية، وذلك بالإشارة الى مفهوم خصوصية البيانات الشخصية في المطلب الأول، وتحديد نطاق حمايتها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: مفهوم خصوصية البيانات الشخصية

نسعى من خلال هذا المطلب الى تقديم التعاريف التي تناولت هذا المصطلح حيث نشير في الفرع الأول الى تعريف كل من المصطلحات المركبة كلا على حدا ثم نوضح في الفرع الثاني أشكال خصوصية البيانات الشخصية.

### الفرع الأول: تعريف خصوصية البيانات الشخصية:

#### أولاً: تعريف الخصوصية:

**1/ لغة:** يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل "خصص" وتعني خصه بالشئ يَخْصُهُ خَصًّا وَخُصُوصاً وَخُصُوصِيَّةً، وَخُصُوصِيَّةً، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَخَصِيصِي وَخَصَّصَهُ وَخُتَّصَّهُ:

أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِالْأَمْرِ وَتَخَصَّصَ لَهُ إِذَا انْفَرَدَ، وَخَصَّ غَيْرَهُ وَخُتَّصَّهُ بِهِ<sup>1</sup>.

الصفة التي توجد بشئ ولا توجد في غيره<sup>2</sup>.

**2/ اصطلاحاً:** تعتبر الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تحظى باهتمام كبير لارتباطها الوثيق بالحريات

الفردية إذ يعتبر من الحريات العامة الواجبة حمايتها.

<sup>1</sup> لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف-دمشق، د. ط، 2016، المادة "خصص"، ص1174.

<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، رابط الموقع. <https://www.almaany.com>، تاريخ الإطلاع يوم: 13.03.2026، علي الساعة 12:50

ويمكن تعريف الخصوصية بأنها "حق الفرد في حماية أسرارها الشخصية، والعائلية، ومراسلاته، وسمعته، وحرمة منزله، وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته".<sup>1</sup>

وتعرف اصطلاحاً بأنها: "حق الفرد في أن يقرر بنفسه من وإلى حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة".<sup>2</sup>

كما يعتبر مصطلح الخصوصية من أدق وأثرى المصطلحات لكونه يجمع بمفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية.<sup>3</sup>

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن الخصوصية حق من الحقوق الملازمة لشخصية الفرد، إذ تشكل الإطار الذي تصان فيه أسرارها، لكونها تشمل حياته الخاصة بشتى جوانبها من العائلية، الفردية وإضافة إلى ذلك الأساسية والصحية، وعليه يمكن القول بأن الخصوصية تمثل حقاً أصيلاً لصيقاً بالشخصية تستند إلى فكرة الكرامة الإنسانية ويعكس فكرة الاستغلال الذاتي للفرد.

### 3/ التعريف الفقهي:

أ. الفقه الإسلامي: بالرغم لم يذكر مصطلح الخصوصية في التشريع الإسلامي صراحة، إلا أن جوهرها حاضر في أحكام الشريعة الإسلامية والتي بدورها لم تغفل عن حماية هذا الحق بل على عكس ذلك، فهي تحرم كل ما من شأنه أن يمس من كرامة الإنسان أو يهدد حقه في العيش الكريم، ومؤكدة على ضرورة احترام الحياة الخاصة وحمايتها من أي تدخل غير مشروع.

فاجتهد العديد من الفقهاء إلى وضع تعريفات للحق في الخصوصية:

ومنهم من عرفها بأنها "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، والحرص على أن تكون بعيدة عن كل إشكال صور تدخل الغير، ويستوي ذلك أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة إطلاقاً به، داخل بيته أو خارجه وضمان قدر من الزمن

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 17، المؤرخ في 2012/02/08، المتعلق بتطبيق أحكام القانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة معلوماتية، 2012، ص4.

<sup>2</sup> خليفة محمد الكواري، حرمة الحياة الخاصة وصور التعدي الماسة بالكيان المادي والمعنوي بالنسبة للإنسان «دراسة مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 45، العدد 45، 2025، ص2199.

<sup>3</sup> محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص15.

يخلو إلى نفسه، ويتصرف في إثناؤه بحرية هو وأهل بيته إلى درجة يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسؤولية، وتكليف الغير بمراعاة ذلك، وإلا وتعرض للجزاء الشرعي.<sup>1</sup>

وتكفل الشريعة أيضا حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء كان داخل بيته أو خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة أثناء وجوده في منزله، وحتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد سواء أكانوا من الأقارب أو من الغير.<sup>2</sup>

لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)<sup>3</sup>. كما نجد أن التشريع الإسلامي أقر حق الإنسان في الحرية الشخصية، وقد اشترط أن تكون ممارسة هذا الحق ملتزمة بحدود الشريعة الإسلامية، وألا يترتب على هذا الحق حدوث ضرر للشخص ذاته ولآخرين.<sup>4</sup>

ولقد دعا التشريع الإسلامي إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهي في حالة وقوع الجريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني.<sup>5</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة، فإن مصطلح الخصوصية لم يرد بالصيغة الاصطلاحية في التشريع الإسلامي وهذا لا يعني أنها أغفلت عن هذا الحق، بل وضعت أسس ومبادئ وقواعد عامة لحماية الحق في الخصوصية، وهذا ما نجده حاضر في آيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة. ومنه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول في إرساء القيم الأخلاقية لحماية هذا الحق قبل القوانين الوضعية.

ب. **الفقه الفرنسي:** اهتم الفقه الفرنسي بإقرار الحق في الخصوصية حيث اتجه الكثير من الفقهاء للدفاع عنه. ومن بين الأوائل الذين نادوا بهذا الحق والوجوب حمايته من أي اعتداء من الغير:

<sup>1</sup> جلييلة بنت صالح النعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القانون الجزائري نموذجاً، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، المجلد 05، العدد 10، 2016، ص 218.

<sup>2</sup> فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 17.

<sup>3</sup> سورة النور، الآية 58،

<sup>4</sup> ميس حمزة خالد عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفلسطيني ومن منظور المعايير الدولية "دراسة مقارنة" رسالة الماجستير تخصص في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2025، ص 8

<sup>5</sup> عادل محمد المصطفى، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الإسرائ جامعة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإسرائ، المجلد 06، العدد 12، 2024، ص 190.

نجد الفقيه بيررا (berreaa) ذلك في مقال له عن الحقوق الشخصية نُشر في المجلة الفضيحة للقانون المدني عام 1909 وذكر فيه: «إن من حق الشخص أن يعيش في الهدوء والسكينة إذا رغب في ذلك ويعتبر قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة المرء الخاصة بدون موافقته الصريحة أو ضمنية تعدياً على حقه في الخصوصية».<sup>1</sup>

ويرى الفقيه دونيس (Dennis) بأن الخصوصية طابعان : طابع عادي وأساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد.<sup>2</sup>

كما ذهب الفقيه الفرنسي كربونيه (carbonie) الحق في الحياة الخاصة "بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه السلطة استبعاد أي تدخل من الغي، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية".<sup>3</sup>

نلاحظ من التعريفات السابقة أن الفقهاء الفرنسيين اتفقوا على الحق في الخصوصية وذلك بتركيزهم على جوهر هذا الحق باعتبار حماية الإنسان من أي اعتداء على الحياة الشخصية.

**ج. الفقه المصري:** لم يحظ تحديد مفهوم الخصوصية باتفاق موحد في الفقه المصري بل كان ولا يزال محل نقاش وخلاف وذلك نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا المفهوم.

يري جانب من الفقه المصري أن تعريف الخصوصية بأنها "تأمين حق الفرد مطلقاً فيما يتعلق بأحاديثه الخاصة والأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة، ومما يرتبط بهذه الحياة ارتباطاً وثيقاً حق الفرد في الحرية وفي السلامة البدنية والذهنية بما يتطلب ذلك ومن تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي يقع عليه من جانب السلطة إقراراً بانبثاق هذا الحق من الكرامة المتصلة بالإنسان".<sup>4</sup>

وذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى القول بأن: "نطاق الحياة الخاصة يشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص الغرامية والعائلية، والصحية، ودخله، والمظاهر الغير العلانية للحياة المهنية، وأوقات فراغه ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة ذلك الجزء من الحياة الذي يتم حضور الناس والعامه حيث يشارك الشخص

<sup>1</sup> عادل محمد المصطفي، مرجع سابق الذكر، ص122.

<sup>2</sup> محمد بن حيدة، مرجع سابق الذكر، ص16.

<sup>3</sup> سميرة لالوش، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقاً للقانون الجزائري، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 149.

<sup>4</sup> عادل محمد المصطفي، مرجع سابق الذكر، ص123.

في الحياة العامة في المدينة ويتمتع بالحق في الحياة الخاصة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما أن المحادثات التلفزيونية تتمتع بصفة الخصوصية دائماً وابدأ.<sup>1</sup> كما يرى الفقيه المصري "نعيم عطية" بأن الحق في الخصوصية " حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة. وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك شأنه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية.<sup>2</sup>

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة تضارب في الاتجاهات الفقهية حول مفهوم الخصوصية إذ أن مفهوم الخصوصية التي تميزت بقدر من المرونة هذه الأخيرة حالت بعدم الوقوف على تعريف جامع، وهذا لتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا الحق. ومنه من يربط هذا الحق بالحياة الخاصة والكرامة الإنسانية ومنه من وسع نطاق ليشمل جوانب مختلفة غير علنية من حياة الفرد.

#### د. موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الحق في الخصوصية صراحة أو بصفة مباشرة، بل أشار إليها بطائفة من النصوص، إذ أن مفهوم الخصوصية يمتاز بالمرونة.

ومن بين هذه النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية هذا الحق ما يلي:

جاء الدستور الصادر سنة 1996 بمجموعة من المواد ومن بينها:

المادة 34 من هذا الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

كذلك جاءت المادة 39 من الدستور السابق الذكر بأنه " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة".

إضافة إلى ذلك نص المادة 40 من ذات الدستور صراحة بأن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضي القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."<sup>3</sup>

نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم امتناعه عن وضع تعريف مباشر للحق في الخصوصية، إلا أنه قد حرص على تكريسه بصفة ضمنية من خلال بعض النصوص الدستورية التي تضمن حماية هذا الحق؛ ومنه

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد المسلماني، التعريف بحرمة الحياة الخاصة كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، مركز المستنصرية لدراسات العربية والدولية، 2020، ص436.

<sup>2</sup> سميرة لالوش، مرجع سابق ذكر، ص149.

<sup>3</sup> دستور 1996، المواد 34، 39، 40، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بالحقوق والحريات، ج. ر، العدد 76، 1996

فالمشرع الجزائري قد نص على المقومات المكونة للحق في الخصوصية والتي جاءت في المواد السالفة الذكر والتي تنص على ضمان الدولة عدم التعرض لأي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة سواء تخص كرامته أو شرفه، أو مراسلاته، أو اتصالاته الخاصة، وإضافة الي حماية حرمة المسكن.

ومن التعاريف السالفة الذكر يمكن تقديم تعريف للخصوصية بأنها الحق الذي يخول للفرد الاحتفاظ بأسراره الشخصية والعائلية والاجتماعية والصحية وإدارتها والتحكم فيها وحمايتها من أي تدخل غير مشروع من الغير لصون كرامتهم داخل المجتمع.

### ثانيا: تعريف البيانات الشخصية

تعتبر البيانات الشخصية من المفاهيم الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، لما لها ارتباط وثيق بحياة الأفراد وخصوصيتهم مما استدعي تدخل التشريعات لتنظيمها ووضع ضوابط تكفل حمايتها للاستعمال الغير مشروع.

**1/ لغة:** البيانات هي جمع البيان: ويقصد به في معجم لسان العرب، ما بُيِّنَ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا. وَبَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ وَالْجَمْعُ أَبْيَانٌ.<sup>1</sup>

كما جاء في معجم المعاني، أبان الشخص: أفصح عما يريد، أظهر الكلام، أبان المؤلف عن فكرته، كلامه غير واضح فهو لا يُبين.<sup>2</sup>

الشَّخْصِيَّةُ: صفات تميز الشخص من غيره: ويقال فلان ذو شخصية قوية: ذو صفات مُتَمَيِّزَةٌ وإرادة وكيان مستقل.<sup>3</sup>

**2/ اصطلاحا :** تعتبر البيانات الشخصية من المفاهيم الأساسية المرتبطة بحق الفرد في التحكم في معلوماته وحمايتها:

تعرف على أنها " حق في أن ينفرد الشخص في التحكم بالمعلومات التي تخصه مثل الاسم وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل البيان وثيق الصلة بكل شخص طبيعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف -دمشق، د. ط، 2016، المادة "بين"، ص406.

<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، رابط موقع <https://www.Almaany.com>، تاريخ الاطلاع 16.03.2026، علي الساعة 12:50 .

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-القاهرة، ط 05، 2011، المادة "شخص"، ص475.

<sup>4</sup> أحمد السيد الشويري، الحماية التشريعية لخصوصية البيانات الرقمية في ظل قانون حماية خصوصية البيانات 151، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، المملكة العربية السعودية، المجلد 01، العدد 10، 2020، ص 106

يوضح التعريف السابق أن البيانات الشخصية ترتبط بحق الفرد في سيطرته على معلوماته الشخصية ذات صلة به.

وتعرف البيانات الشخصية بأنها "مجموعة من الرموز أو الحروف أو الأرقام أو غيرها في صورتها الخام أو بعد معالجتها، أو يمكن باختصار التعريف، بأنها: معلومات في صورتها الخام قبل معالجتها".<sup>1</sup> يبين هذا التعريف الطابع الشكلي والتقني للمعلومات الشخصية باعتبارها رموز .... غير أنه يبقى ناقصاً لعدم إبراز ارتباط هذه البيانات بالشخص الطبيعي.

كما يطلق عليها البعض عبارة "البيانات الشخصية" ويعرفها بأنه: "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي والتي تمكن من التعريف بها بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بين هذه المعلومات اسمه وتاريخ ولادته ومهنته وصوره وأفلامه والأثار المعلوماتية المتعلقة به كعنوانه الرقمي IP".<sup>2</sup>

يتضح من خلال التعريف السابق الذكر بأن البيانات الشخصية تشمل جميع لمعلومات التي تمكن من التعريف بالشخص الطبيعي والتي تشمل كل من الاسم تاريخ الميلاد وحتى المعلومات الرقمية. ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن البيانات الشخصية تشمل كل المعلومات التي يتم من خلالها التعرف الى الشخص سواء كانت صور او فيديوهات. مع تجسيد حق للفرد في التحكم بها، وهذا يعكس رؤية التشريعات لحماية هذا الحق في البيئة الرقمية المتطورة.

### 3/ التعريف الفقهي: واختلف العديد من الفقهاء في وضع تعريف للبيانات الشخصية ومن بينها ما يلي:

اعتبر البعض من الفقه أن الحق في المعلومات البيانات الشخصية يرد على كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع الى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته الجسدية أو العقلية أو الثقافية أو الاجتماعية.<sup>3</sup>

وعرفها جانب من الفقه بأنها المعلومات المعلقة بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه ولقبه، موطنه جنسيته، وضعه المالي والاجتماعي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يحي إبراهيم دهبان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، المجلد 09، العدد 03، 2023، ص1507.

<sup>2</sup> مبروك بلعزام، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص535.

<sup>3</sup> بن حيدة محمد، مرجع سابق الذكر، ص 134.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 135.

4/ **التعريف التشريعي:** تعتبر البيانات الشخصية من المفاهيم القانونية المهمة، ويختلف تناولها وحمايتها حسب مختلف التشريعات.

أ. **التشريع الفرنسي:** عرفت المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين إزاء معالجة بياناتهم الشخصية الصادرة في 6 أغسطس 2004 والمعدل للقانون رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978 يتعلق بالشخص الطبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة بطاقته الهوية أو واحد أو أكثر من بياناته الشخصية.<sup>1</sup>

كما تنص اتفاقية 108 الصادرة عن المجلس الأوروبي والمطبقة في فرنسا 1995 في المادة الخاصة على أن: " البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكون محلا للمعالجة الآلية يحتفظ بها بشكل مسموح بتهديد هوية الأشخاص المعنيين خلال المدة الضرورية اللازمة للغاية التي من أجلها تم التسجيل.<sup>2</sup>

نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أعتمد على تعريف واسع وشامل ودقيق للبيانات الشخصية، وقد تبني معيار قائم على تعريف الشخص الطبيعي وهذا الأخير يتسم بالمرونة وذلك نتيجة مواكبته للتطورات التقنية.

ب. **التشريع المصري:** تطرق المشرع المصري إلى البيانات الشخصية في المادة 1 من الفصل الأول من القانون رقم 151 لسنة 2020 أن البيانات الشخصية: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة، أو رقم التعريفي، أو محدد للهوية عبر الأنترنت أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو صحة والاقتصادية أو الاجتماعية".<sup>3</sup>

كما يؤسس القانون رقم 151 المتعلق بحماية البيانات الشخصية الإطار الذي يحدد العلاقة بين المعني بالبيانات من جهة ومستخدمي البيانات من جهة أخرى كالحائز والمتحكم والمعالج والمسؤول وذلك من خلال تنفيذ حقوق المعني بالبيانات شروط جمع البيانات ومعالجة البيانات، والتزامات المتحكم والمعالج وإجراءات إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود، واستخدام البيانات الشخصية في التسويق الإلكتروني المباشر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 03، 2019، ص213.

<sup>2</sup> وليد رمضان عبد الرزاق محمود، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية "دراسة مقارنة" بين التشريع المصري والفرنسي، مجلة L Egypt. contemporaine، المجلد 113، العدد 02، 2022، ص418.

<sup>3</sup> المادة 1 من القانون المصري رقم 151، المؤرخ في 15 يوليو 2020، المتعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية. ر، العدد 28، 2020.

<sup>4</sup> سيد أحمد محمود، حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقا لأحكام القانون المصري 151 لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 66، العدد 01، 2024، ص1454.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع المصري أعطى تعريف شامل للبيانات الشخصية، ولم يحصر هذا الأخير البيانات الشخصية في الاسم والعنوان فقط، بل توسع الي كل معلومة من شأنها قابلة للتحديد بشكل غير مباشر، كما نظم من نفس القانون عملية المعالجة كل شروط المراعاة تطبيقها من حقوق المعني والتزامات المتحكم ومسؤول عن المعالجة وهذا لضمان حماية حقوق الأفراد من التقنيات الحديثة.

### التشريع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بأنها: " كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أوعده عناصر خاصة بهويته البدنية والفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".<sup>1</sup>

وأكدت هذه الفقرة أن معالجة البيانات الشخصية لا تتم إلا بطريقتين سواء بالوسائل التقليدية (اليدوية) أو الإلكترونية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحق الفرد للتحكم في بياناته الشخصية وحرصه علي وضع ضوابط لمعالجتها سواء كانت تقليدية أو بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذا لضمان حماية الخصوصية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تقديم تعريف للبيانات الشخصية بأنها كل المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي محدد الهوية أو قابل للتحديد وتمثل عدة جوانب من حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية.

### الفرع الثاني: أشكال خصوصية البيانات الشخصية.

تجسد خصوصية البيانات الشخصية في مجموعة من المظاهر المتعلقة بالإنسان وتتمثل فيما يلي:

#### أولاً: حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أبرز عناصر الحق في الخصوصية (حرمة الحياة الخاصة) للإنسان، إذ يحظى هذا الحق بإجماع على أهميته، وهذا باعتبار أن المسكن يعد المكان الذي يسان فيه أسرار وخصوصية الفرد فحرمة المسكن تصدر من ارتباطه بصاحبه، وبهذا يجد الإنسان داخله فضاء يختلي فيه وحده ومع أفراد أسرته

<sup>1</sup> القانون رقم 07-18 ، المؤرخ في 10 جانفي 2018، متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر، العدد 34 ، 2018 .

والمقربين بعيد عن أعين آذان الآخرين، ولهذا سمي المسكن لأنه يوفر للإنسان السكنية والطمأنينة، ويمكن العيش في جو من الحرية بعيد عن القيود التي تفرضها الحياة الاجتماعية.<sup>1</sup>

وقد أكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى:

الآية 27 من سورة النور (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

والآية 28 من سورة النور (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ).<sup>2</sup>

تبرز الآيتان 27 و28 من سورة النور علي ضرورة أهمية احترام حرمة المسكن وهذا من خلال التشدد على ضرورة الاستئذان قبل الدخول الى البيت، وإلقاء السلام على أهلها قبل الدخول، وهذا الأخير يبين لنا حرص الإسلام على حفظ خصوصية الأفراد وتعزيز الأخلاق الحسنة في المجتمع.

فالمساكن مملوكة أم مستأجرة حماية لساكنيها، تستر عوراتهم حرمتهم، فهم بداخلها يتخفون من اللباس ولهم تدبير خاص وتنظيم، لذا - والله أعلم - وجب الاستئذان، إثباتاً لحرمة الساكن وحرمة المسكن كذلك وليتمكن الساكن من التهيؤ وإصلاح ما في بيته، وستر ما يحب ستره ولا يرغب في إطلاع الزائر عليه فالبيت محجوب لما فيه وبما فيه.<sup>3</sup>

كما حرم التجسس الذي يؤدي هذا الأخير الي فضح العورات وانتهاك الحرمات ويقصد بالتجسس: "التفتيش عن بواطن الأمور أو الاستماع إلى أحاديث القوم دون رضاهم، ويكون ذلك عن طريق وسائل منها: التجسس السمعي عن طريق حاسة السمع أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، أو التجسس البصري عن طريق حاسة البصر باختلاس النظر من الأبواب والنوافذ، أو عن طريق استعمال أجهزة متطورة مثل الكاميرات".<sup>4</sup>

في قوله تعالى الآية 12 من سورة الحجرات (وَلَا تَجَسَّسُوا).<sup>5</sup> لأن فيه انتهاكا لحرمة المسكن، وحرية أفرادها بل وأسقط القصاص والدية عن انتهاك له حرمة مسكنه باطلاع الغير فيه بغير إذنه ففقاً عنه روي أبو هريرة

<sup>1</sup> فضيلة عاقل، مرجع سابق الذكر، ص335.

<sup>2</sup> سورة النور، الآيتين 27، 28.

<sup>3</sup> ناصر بن علي الخليلي، حرمة المسكن في الإسلام وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المجلد 35، العدد 112، 2018، ص 551.

<sup>4</sup> فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال الملتقي الوطني حول السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، 2019، ص 175.

<sup>5</sup> سورة الحجرات، الآية 12.

رضي الله عنه، أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه).<sup>1</sup>

وقد أكدت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو حملات على سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".<sup>2</sup>

كما اعتبر المشرع الفرنسي انتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء القانوني في المنزل الغير من قبيل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فنص في المادة 226-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن: "من دخل أو بقي في منزل غيره بالقوة أو التهديد أو الإكراه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالحبس سنة وغرامة مئة ألف فرنك فرنسي".<sup>3</sup>

كما أكدت عليه المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية: لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني أو تعسفي، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".<sup>4</sup>

#### ثانياً: الحق في الصورة:

تعتبر الصورة مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، ومن الحقوق الملازمة للشخصية. فقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي بأنه عنصر من عناصر الخصوصية شأنه شأن الصوت والمعلومات الشخصية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد محمود الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 49، رابط الموقع [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)، تم تصفح الموقع في 23.03.2026.

<sup>2</sup> خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات والتقنية " دراسة مقارنة "، د. ط، دار الكتب الدراسات العربية، د. م. ن، 2020، ص 32.

<sup>3</sup> فضيلة عاقل، مرجع سابق الذكر، ص 337.

<sup>4</sup> خالد حسن أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 33.

<sup>5</sup> ريم غريب علي حمدان الشامي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي " دراسة تحليلية مقارنة "، اطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2022، ص 18 .

وتعرف الصورة بأنها تمثيل للشخص عن طريق نحت أو التصوير الفوتوغرافي أو فيلم وهذا التمثيل لا يقف عند الجانب المادي للشخص، وإنما يمتد لجانبه النفسي، حيث تعتبر الصورة عن انفعالات الشخص وبؤس وحرمانه أو سعادته ولهذا فهي لا تعكس وجهه فقط إنما تعكس شخصيته أيضا.<sup>1</sup>

ويعرف الحق في الصورة بأنه: "حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه ويستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية، كالرسم بأنواعه على الورق أو القماش، أو بوسائل ميكانيكية أو تكنولوجية."<sup>2</sup>

والصورة جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالاحترام ويتمتع الشخص بحق معنوي على صورته، ويحق له الاعتراض على نشر أو عرض صورته أو استعمالها أو تداولها بأي طريقة من الطرق وعلى ذلك فإن مجرد نشر أو صورة لشخص دون موافقته يستوجب المساءلة القانونية، ولا يشترط لتحقيق المسؤولية وقوع ضرر لصاحب الصورة.<sup>3</sup>

وجاء في مضمون المادة 178 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، على أنه لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا، ما لم يتفق على خلافه.<sup>4</sup>

من خلال هذه المادة تظهر مدى التزام المشرع المصري في تعزيز احترام الخصوصية وحماية الأفراد من الاستغلال، خاصة حق الصورة باعتبارها جزء من الحياة الخاصة للفرد.

فالمشرع الفرنسي عاقب في قانون العقوبات القديم لسنة 1970، بموجب المادة 368-2، والمادة 226-1، الفقرة الثانية من القانون الجديد لسنة 1992، على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رشيد شمشيم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي - المدية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 159.

<sup>2</sup> أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة "مشاكل الحاضر: تحديات الغد - دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد العالي للحاسبات و تكنولوجيا المعلومات، المجلد 43 العدد 43، 2020، ص 205.

<sup>3</sup> نعيمة مجادي، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون - تيارت، المجلد 02، العدد 07، 2017، ص 220.

<sup>4</sup> أحمد السيد الشوافي علي النجار، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق-القاهرة، المجلد 12، العدد 80، 2022، ص 519.

<sup>5</sup> خالد حسن أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 39.

وقد زادت أهمية الحق في الصورة خاصة بعض ظهور الكاميرات التصوير وغيرها من الوسائل الحديثة حيث يمكن التقاط الصور دون علم صاحبها، بل وتملك وسائل التصوير الحديثة التلاعب في الصورة وتفسيرها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: حرمة المراسلات:

وتعتبر أحد الركائز الأساسية للخصوصية، إذ تمثل وسيلة التواصل وتبادل الأفكار والمعلومات بين الأشخاص ويفترض فيها السرية وعدم الاطلاع عليها، لذلك حظيت المراسلات بحماية قانونية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الخصوصية.

ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح.<sup>2</sup>

وعرف سانت باو (saint Pau) المراسلات بأنها: " معلومات يعبر عنها شخص محدد الهوية ( محرر الرسالة) بوسائل الاتصال الخاصة به سواء كان صوتاً أو كتابة أو إشارة وتنتقل بواسطة وسيلة اتصال عادية أو إلكترونية، وربما عن طريق وسيط، إلى شخص آخر يختاره المرسل و يسمى (المتلقي)."<sup>3</sup>

وتعتبر المراسلات مجال هام لإيداع أسرار الأفراد سواء تعلق بالمرسل أو المرسل إليها أو الغير فهي تقوم مقام المحادثة الشخصية، إلا أنها تجسدت في صورة مراسلة، وليس من الضرورة أن تتضمن أسرار الحياة الخاصة، والقانون إنما يحمي المراسلات مطلقاً.<sup>4</sup>

وتنقسم المراسلات إلى نوعين أساسيين:

المراسلات التقليدية: والتي تشمل كافة الرسائل المكتوبة أياً كان نوعها المغلقة ولمفتوحة.

المراسلات الحديثة: والتي تشمل الرسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني رسائل الهاتف النقال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 37.

<sup>2</sup> فضيلة عاقل، مرجع سابق الذكر، ص 248.

<sup>3</sup> عثمان مذكور، الحماية الجنائية لحرمة المراسلات الإلكترونية في القانون الليبي والفرنسي، مجلة جامعة فزان العلمية، جامعة وادي الشاطئ، المجلد 05، العدد 28، 2026، ص 395.

<sup>4</sup> عبد القادر رحال، الحماية القانونية في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، المجلد 23، العدد 01، 2021، ص 510.

<sup>5</sup> نورة العابد، حق الخصوصية للمراسلات الخاصة والحماية الفقهية والقانونية لها - دراسة مقارنة -، مذكرة ماستر تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2021، ص 6 - 7.

والأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أن الخطابات والرسائل جميعها يتمتع بحرمة عدم النظر إليها والتنقيب عن ما فيها من ماضي: لتعلق ذلك بحق الإنسان في الحياة، فقد روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار".<sup>1</sup>

واهتم النبي صلي الله عليه وسلم بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وشملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى ومنعت انتهاك حقوق الأشخاص، ومن قوله صلي الله عليه وسلم: «واياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا».<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: نطاق حماية البيانات الشخصية.

تعد حماية البيانات الشخصية من أبرز الضمانات لحماية حق الإنسان في الحفاظ على خصوصية الفرد والتي كرستها معظم التشريعات والدساتير الدولية.

### الفرع الأول: النطاق الموضوعي للحماية المقررة للبيانات الشخصية.

وهذا النطاق الموضوعي للحماية المقررة للبيانات الشخصية يهدف منه تحديد البيانات التي يشملها نظام الحماية القانونية وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين وتتمثل فيما يلي:

#### أولاً: البيانات الشخصية (الرقمية).

وهي من أهم البيانات وتشمل أي معلومات تتعلق بالشخص الطبيعي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر من خلالها، تتمثل في الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، الرقم القومي وغيرها من أمثلة عن ذلك بيانات العملاء في الشركات، وبيانات المرضى في المستشفيات وبيانات الطلاب في المؤسسات العلمية وغيرها ويتم تنظيم هذه البيانات والتعامل معها في إطار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 والذي يهدف الى حماية خصوصية الأفراد وضمان أمن بياناتهم.<sup>3</sup>

#### ثانياً: البيانات الحساسة.

وقد عرفت البيانات الحساسة في اللائحة العامة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية، بكونها البيانات المتعلقة بالبيانات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو

<sup>1</sup> عبد القادر رحال، مرجع سابق الذكر، ص 512.

<sup>2</sup> فضيلة عاقل، مرجع سابق الذكر، ص 250.

<sup>3</sup> شادي حمادة علي محمد صلاح، البيانات الرقمية في مصر " دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 04، 2025، ص 2376.

الفلسفة، أو عضوية النقابية العمالية، معالجة البيانات الجينية والبيانات البيومترية بغرض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بالتوجه الجنسي للشخص الطبيعي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النطاق الشخصي للحماية المقررة للبيانات الشخصية.

يشكل حماية البيانات الشخصية في عصر التكنولوجيا تحدياً قانونياً وأخلاقياً وهذا نظراً لأهميتها، حيث أصبحت البيانات الشخصية عرضة للانتهاكات والاستغلال الغير مشروع يهدد خصوصية الأفراد وأمنهم ولذا من الضروري إرساء إطار قانوني لضمان حماية البيانات الشخصية، في هذا السياق سنتناول نطاق الشخصي الذي يهتم بالحماية بيانات الأشخاص.

بالرجوع لصياغة القانون الفرنسي الصادر عام 1978 والتوجه الأوروبي الصادر عام 1995 يوحى بنطاقه على الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا يمتد ليشمل الأشخاص الحكيمة (المعنوية)، حيث يفهم أنهم مستثنون من تلك الحماية، فالبيانات الشخصية التي تدخل في نطاق الحماية هي تلك التي تخص الأشخاص الطبيعيين وهو ما يدور بشكل واضح لدى قراءة تعريف المستخدم من القانون الفرنسي والتوجه الأوروبي.<sup>2</sup>

ويخرج عن نطاق حماية البيانات الشخصية، البيانات الشخصية الخاصة بالحسابات الغير محددة الهوية أصحابها، إذا كان صاحب البيانات يستخدم اسماً يحدد هويته أو لا يمكن تحديد هويته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأكدت ذلك حيثيات اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية إذ جاء فيها أن البيانات المجهولة لا ينطبق عليها مبادئ حماية البيانات على المعلومات المجهولة الهوية: أي تلك التي لا تتعلق بالشخص الطبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.<sup>3</sup>

فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن من غير المقبول استثناء الأشخاص الحكيمة من حماية البيانات الشخصية، لأن المساس بهذه البيانات يمس الحقوق المالية للشخص، فقد يؤدي ذلك المساس بسمعة الشخص الحكيمة (المعنوي).

<sup>1</sup> سمير سعد رشاد سلطا، تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية الحساسة في مجال الاستدلالات " دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، 2024، ص 1057.

<sup>2</sup> خالد حسن أحمد، مرجع سابق الذكر، ص 63.

<sup>3</sup> فهد أحمد اللحدان، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة مقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR والقانونين الإماراتي والكويتي «، المجلة الجديدة والاقتصادية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 92، 2025، ص 16.

ويمثل هذا الجانب الى توسع في نطاق القانون ليشمل الأشخاص الحكيمة (المعنوية)، وفي هذا الاتجاه قرر القانون الفيدرالي السويسري حول حماية البيانات عام 1992، في الماد 2 منه أن نطاق تطبيق هذا القانون يشمل معالجة البيانات التي تخص الأشخاص والأشخاص المعنويين.<sup>1</sup>

ونجد في معظم القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية الطبيعيين دون الاعتباري، لكن المشرع الكويتي في لائحة حماية خصوصية البيانات الصادرة عن الهيئة العامة للاتصالات التقنية للمعلومات جعل لحماية تشمل بيانات الشخص الاعتباري. فإذا كانت البيانات تقود الشخص الاعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فمن نطاق الحماية يشمل هذا الشخص الاعتباري في لائحة خصوصية البيانات الشخصية الكويتية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي.

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة الى ظهور العديد من التقنيات الحديثة، ومن بين أبرز هذه التقنيات الذكاء الاصطناعي الذي أصبح له دور فعال في مختلف مجالات الحياة. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي في (المطلب الأول) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في (المطلب الثاني)، ومجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي (المطلب ثالث).

#### المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول) وتطوره التاريخي في (الفرع الثاني) طبيعته القانونية في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي (أولاً)، المفاهيم المشابهة (ثانياً)، وخصائص (ثالثاً).

#### أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي.

1/ لغة: ذكاء (اسم): ذكاء: مصدر ذكي.

<sup>1</sup> خالد حسن أحمد، مرجع سابق ذكر، ص 64.

<sup>2</sup> فهد أحمد اللحدان، مرجع سابق ذكر، ص 19.

نكا (الفاعل): نكاء يذكو: مصدر ذُكُو، ذكاء

نكاء الإنسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز بقوة فطرته وذكاء خاطره<sup>1</sup>.

نكاء اصطناعي: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج الى مثل الاستدلال لفعلي والإصلاح الذاتي<sup>2</sup>.

**2/اصطلاحا:** يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه: "فرع من فروع الحاسب الآلي الذكي يهدف محاكاة القدرة المعرفية والإدراكية لاستبدال الإنسان في أداء وظائف مناسبة في سياق معين تتطلب ذكاء فالذكاء الاصطناعي هو ذلك العلم الذي يهتم بصنع الآلات الذكية تتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف"<sup>3</sup>. ويعرف كذلك الذكاء الاصطناعي بأنه: "هو جمع بيانات الأفراد الشخصية في البيئة الرقمية للاستفادة منها وتحليلها ومعالجتها بواسطة خوارزميات ونماذج معينة لاستخلاص بيانات جديدة تمكنه من تحسين ادائه وأنماط عمله مما يطور أنظمتها والتفاعل مع البيئة الرقمية واتخاذ القرارات والقدرة على انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي"<sup>4</sup>.

كما عرفته الباحثة «هناء رزق محمد علي»: «أنه فرع من فروع علوم الحاسبات، وهو العلم الذي يجعل الآلات تفكر مثل البشر، أي حاسوب له عقل وكذلك يعرف بأنه سلوكا وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماطه عملها»<sup>5</sup>.

إضافة إلى ذلك "عرفه آفرون بار"، و"ادوار فيجنوم" في كتابهما the herdbook of artificiel Intelligence، بأنه "جزء من علم الكمبيوتر يهدف الى تصميم أنظمة كمبيوتر ذكية، بمعنى أنها تعطي نفس الخصائص التي تعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني"<sup>6</sup>.

كما ينظر للذكاء الاصطناعي بأنه دراسة القدرات الفكرية خلال استعمال النماذج المحاسبية الذي يهتم بطريقة محاكاة تفكير للإنسان وإن الغاية المركزية من نموذج الذكاء الاصطناعي هو أن الإنسان والنماذج كلاهما

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع، رابط الموقع <https://almaany.com>، تاريخ الاطلاع 14.03.2025، علي الساعة 10:20.

<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، رابط الموقع <https://almaany.com>، تاريخ الاطلاع 01.04.2026، علي الساعة 16:06.

<sup>3</sup> محمود محمد سويف، المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة طنطا، المجلد 48، العدد 48، 2025، ص 637.

<sup>4</sup> سعاد واجعوط، حماية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلتي عبد الله -تتياز، المجلد 10، العدد 02، 2025، ص 416.

<sup>5</sup> زكريا جقريف، دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التحسين من جودة التعليم الجامعي بالجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، المجلد 12، العدد 03، 2024، ص 3.

<sup>6</sup> رشيدة هاشمي، عبد الوهاب ملياني، الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة عمار ثلجي -الأغواط، المجلد 14، العدد 02، 2024، ص 50.

يضعان التوقع حول ظاهرة معينة من خلال العلامات والإشارات أو بعض الدلائل، ويمكن ان يكون التعريف الأشمل بأنه القدرة على التفكير واتخاذ القرارات الجيدة باستخدام عقل غير بشري.<sup>1</sup>

**ثانياً: المفاهيم المشابهة لذكاء الاصطناعي.**

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أكثر المفاهيم التي أثارت اهتمام الباحثين في مختلف المجالات غير أنه غالباً ما يقترن بالمفاهيم المشابهة له مما يستدعي توضيح حدوده معناه بدقة.

### 1/ معالجة اللغات الطبيعية ( naturel langage processing )

تعتبر المعالجة الآلية أو الحاسوبية للغة الطبيعية أحد أبرز علوم البنية الحديثة التي تجمع بين اللغويين وعلماء الحاسوب، وتعد معالجة اللغات الطبيعية مجالاً يسعى إلى إنشاء مفاهيم إيجاد طرق وبناء برامج قادرة على فهم ودراسة وإنتاج لغات لتمكين تفاعل الإنسان مع الحاسوب من خلال الكتابة والكلام، بتعبير آخر تساعد معالجة اللغات الطبيعية أجهزة الكمبيوتر على أجهزة الكمبيوتر على تحديد الطرق التي يستخدم بها البشر اللغة.<sup>2</sup>

فهي تهدف إلى تحليل النصوص ومعالجتها في مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية باستخدام الذكاء الاصطناعي، معتمدة في ذلك على الخوارزميات الحاسوبية ومستفيدة من مختلف النظريات اللغوية التي تعني بالتحليل الصوري للغات الطبيعية، والتطور الهائل في علوم اللسانيات، وخضوع كثير من جوانبها للمعالجة الرياضية والمنطقية والإحصائية.<sup>3</sup>

### 2/ الروبوتات: ( robots )

يعرف الروبوت أنه منظومة ميكانيكية متعددة الأجسام تجمع بينها روابط تسمح بتحقيق الحركة المطلوبة لجسم طرفي مثبت على الروبوت أو للروبوت كله وتتم برمجتها لأداء مهمة محددة بطريقة آلية.<sup>4</sup> ويمكن تقسيم الروبوتات كتطبيقات للذكاء الاصطناعي بحسب المجال إلى:

-روبوتات عسكرية: وهي التي تستخدم في أغراض عسكرية كروبوت "ترك غايتير tarck reitre الذي يستخدم لاستكشاف مواقع الألغام والقنابل وتفجيرها.

<sup>1</sup> كاظم غفار كاظم، امجد حميد مجيد، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في إدارة الإنتاج والعمليات، محاضرة ثانية موجهة لطلبة المرحلة الرابعة، قسم إدارة الأعمال ، 2024 ، ص 3 .

<sup>2</sup> عمر مزدك ، مختار بن جلول، معالجة اللغة الطبيعية : فهم وتوليد اللغة الطبيعية بناء الملخصات نموذجاً ،مجلة فصل الخطاب ، جامعة ابن خلدون- تيارت مجلد 13 ،العدد04، 2024، ص327.

<sup>3</sup> إيمان جربوعة، إضاءات نظرية حول المعالجة الآلية للغة العربية، مجلة منتدي الأستاذ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1 ، مجلد 19، العدد01، 2023 ، ص 59.

<sup>4</sup> خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الروبوتات، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، د.س.ن ، ص 1429 .

-روبوتات طبية: وهي التي تستخدم في العلاج وتشخيص الأمراض.

روبوتات قانونية: وهي التي تستخدم في مجال المهن القانونية كالمحامي "روس rose" في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

**3/ تعلم الآلة: (machine learning)** تعلم الآلة جزء مهم من الذكاء الاصطناعي، وهو أحد فروعها الذي يجعل الحاسب قادراً على التعلم من تلقاء نفسه من الخبرات والتجارب السابقة بصورة أسرع. تم استخدام مصطلح تعلم الآلة لأول مرة في عام 1959 من قبل (Arthur Samuel)، الأمريكي الرائد في مجال الذكاء الاصطناعي وألعاب الكمبيوتر، وعمل في شركة international business machines corporation، في الستينات حيث وصف تعلم الآلة بأنه القدرة على التعلم بدون برمجة صريحة.<sup>2</sup> وعرف تعلم الآلة على أنه مجال يهتم بتطوير الخوارزميات والنماذج الإحصائية التي يستخدمها أنظمة الحاسوب لتنفيذ المهام دون الحاجة إلى توجيهات صريحة، بل يعتمد على الأنماط والاستدلال، كما تقوم أنظمة الحاسوب بتطبيق خوارزميات تعلم الآلة لتحليل معلومات ضخمة من البيانات السابقة والتعرف على أنماطها، مما يمكنها من توقع النتائج بدقة أكبر استناداً إلى مجموعة من البيانات المدخلة.<sup>3</sup>

#### 4/ الذكاء البشري: (human Intelligence)

الذكاء البشري هو القدرة على استنتاج معلومات جديدة وابتكار حلول مبتكرة لمشكلات معقدة باستخدام المعرفة والخبرات التي اكتسبها الفرد من خلال عمليات التعلم والتجارب، وتعزى هذه القدرة أيضاً إلى القدرات الذهنية التي منحها الله تعالى للبشر.<sup>4</sup>

كما أنه كذلك يعد القدرة على التصرف الهادف والتفكير المنطقي، كما أن الذكاء الإنساني هو أيضاً القدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز طرق البحث المختلفة للمشكلات والقدرة على

<sup>1</sup> أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال في الجزائر، جامعة البليدة 2، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 254.

<sup>2</sup> هلا نصار، نافذة الي الذكاء الصناعي "ما بين الذكاء الصناعي والآلة والتعلم العميق"، مجلة جامعة المنارة، جامعة تشرين، مجلد 02، العدد 01، 2020، ص 3.

<sup>3</sup> محمود عبد الفتاح رزق، أحمد كمال مطاوع، مدخل مقترح لاستخدام تعلم الآلة في تحسين جودة التنبؤ بالأرباح، مجلة راية الدولية للعلوم التجارية، جامعة المنصورة، المجلد 04، العدد 10، 2018، ص 1158.

<sup>4</sup> محمد شحادة إسماعيل، تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية، مجلة الباحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد 06، العدد 01، 2025، ص 54.

استخدام القدرة المكتسبة في اشتقاق المعلومات ومعارف جديدة تؤدي الى وضع حلول لمشاكل معينة في مجال معين.<sup>1</sup>

### ثالثا: خصائص الذكاء الاصطناعي.

يتميز الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص وأهمها ما يلي:

**1-القدرة على استيعاب المعلومات:** تتسم برامج الذكاء الاصطناعي بالقدرة على استيعاب الحقائق والمعلومات وتخزينها وتشغيلها في قواعد من خلال أساليب معيارية تسمى بتمثل المعرفة، وبناء عليه يقوم بإنشاء قاعدة المعرفة وتوفر هذه القاعدة أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات لحل المشكلات وإشكاليات التي تعرض عليها.<sup>2</sup>

**2-البحث التجريبي:** تتوجه برامج الذكاء الاصطناعي نحو مشاكل لا تتوفر لها حلول يمكن إيجادها وفقا لخطوات منطقية محددة ويحتاج هذا الأسلوب من البحث التجريبي الى ضرورة توافر سعة تخزين كبيرة في الحاسوب، كما تعد سرعة الحاسوب من العوامل المهمة لفرض الاحتمالات الكثيرة ودراستها.<sup>3</sup>

**3-القدرة علي التعلم:** تعد القدرة علي التعلم إحدى مميزات السلوك الذكي، وسواء أكان التعلم في البشر يتم عن طريق الملاحظة او الاستفادة من اخطاء الماضي فإن برامج الذكاء الاصطناعي يجب ان تعتمد علي استراتيجيات لتعلم الآلة.<sup>4</sup>

ويتسم الذكاء الاصطناعي بعدة خصائص أخرى نجد منها:

-قدرته على الإدراك الحسي وبالتالي اتخاذ القرارات بطريقة سليمة انطلاقا من دراسة جميع الاحتمالات وإتقان نتائجها.

-استجابته للمتغيرات وتميزه بالمرونة وسرعة رد الفعل في جميع المواقف.<sup>5</sup>

-التواصل: فيمكن للأشخاص التواصل مع كيانات الذكاء الاصطناعي، فكلما كان التواصل أسهل

كلما دل على درجة ذكاء أكبر.

<sup>1</sup> إجيده البشير داداه، الذكاء الاصطناعي يجاري العقل البشري أم يتجاوزه، المؤتمر الدولي: الذكاء الاصطناعي ومستقبل العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 11. 2024، ص 203.

<sup>2</sup> محمود محمد السوييف، مرجع سابق الذكر، ص 639.

<sup>3</sup> محمد حمد العتل، وآخرون، دور الذكاء الاصطناعي AI في التعلم من وجهة نظر طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت، مجلة الدراسات والبحوث التربوية، كلية التربية الأساسية - الكويت، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 37.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 38.

<sup>5</sup> سهام سبتي، منير عباس، استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، حويلات جامعة الجزائر 1، جامعة مستغانم، المجلد 38، العدد 03، 2024، ص 108.

- التمثيل الرمزي: أي استخدام أساساً رموزاً غير رقمية في برامجها، فعلى المستوى القاعدي فإن الحاسب يتكون من بنائث ثنائية لا تتحدد إلا أحد الوضعين يرمز لهما ب: 1 أو صفر 0.<sup>1</sup>
- جعل العالم قرية صغيرة: وذلك عن طريق تقنية الانترنت التي دمجت العالم بأسره مع البعض وحررتهم من قيود المكان ونشرت المعلومات في كافة أنحاء العالم.<sup>2</sup>
- القدرة على التعلم والفهم من الخبرات السابقة.
- القدرة على التفكير والإدراك.
- القدرة على استخدام الخبرات القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة.
- القدرة على التطور والابداع وفهم الأمور المرئية وإدراكها.<sup>3</sup>
- الفرع الثاني: التطور التاريخي لذكاء الاصطناعي.

نشأة فكرة الذكاء الاصطناعي في منتصف القرن العشرين، حيث بدأ الباحثون في الاستكشافات إمكانية إنشاء آلات قادرة على التفكير والتعلم في عام 1956، تم تنظيم مؤتمر دراغون الشهير، والذي يعد نقطة إنطلاق هذا المجال وفي خلال هذا المؤتمر تم طرح الافكار الحرجة التي أدت الي تطوير خوارزميات النماذج التي تسهل عملية التعلم من البيانات وتحسين الأداء بمرور الوقت.<sup>4</sup>

مر الذكاء الاصطناعي بعدة مراحل من التطور منذ ظهوره، وهذا نتيجة الاستكشافات العلمية والتكنولوجية التي ساهمت في تطويره تدريجياً من بين هذه المراحل ما يلي:

#### 1-المرحلة الممتدة ما بين 1943م – 1952م

شهد عام 1943 صدور أول عمل يعرف بالذكاء الاصطناعي والذي قام به Warren sturgis McCulloch –walter Pitts ، وهو عبارة عن تصميم لنموذج للخلايا العصبية الاصطناعية، وفي عام 1949 قاعدة عمل ( Donald olding ) قاعدة محدثة لتعديل قوة الاتصال بين الخلايا العصبية الاصطناعية وفي عام 1950 نشر "Alan Matheson Turing" باعتباره رائداً في مجال التعلم الآلي ماكينات الحوسبة والذكاء

<sup>1</sup> محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص، ص 27-28 .

<sup>3</sup> كاظم غفار، مرجع سابق الذكر، ص 4.

<sup>4</sup> شريهان ممدوح حسن أحمد ، الحوكمة الدولية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر - القاهرة ، المجلد 44، العدد 44 ، 2024 ، ص، ص 3142 – 3143 .

، وقدم اقتراحاً عبارة عن إختبار يمكن بواسطته التحقق من قدرة الآلة علي إظهار سلوك ذكي مكافئ للذكاء البشري، ويسمى " إختبار تورينج ".<sup>1</sup>

## 2- المرحلة الممتدة ما بين 1958 م-1972م

شهدت هذه الأخيرة عدة إنجازات واختراعات ساهمت في تقدم مجال الذكاء الاصطناعي حيث تم تطوير لغة البرمجة (Lisp) وهي اللغة أكثر شيوعاً في أبحاث الذكاء الاصطناعي من اختراع العالم "جون مكارش". كما عرف المجال بداية استخدام الروبوتات الصناعية ومن أبرزه (unimate) ، الذي بدأ عمل داخل مصانع شركة جنيرال موتورز، وفي السياق ذاته ظهر برنامج (Eliza)، التي تعم علي أجزاء حوار (المحادثة)، باللغة الإنجليزية مع المستخدمين، في سنة 1972، تم تصميم أول روبوت wabot-1 متطور الذي يعد من الروبوتات الشبيهة للإنسان.<sup>2</sup>

## 3- المرحلة الممتدة ما بين 1990م- 2010 م

بفضل تقدم التكنولوجيا الحاسوب، بدأ الذكاء الاصطناعي في الظهور مجدداً خاصة مع نجاح النماذج المبينة على الشبكات العصبية وظهور تقنيات جديدة مثل تعلم الآلة والتعلم العميق (Learning Deep)، بداية من 2010، تطور الذكاء الاصطناعي تطوراً مذهلاً، فأصبح يستخدم في العديد من التطبيقات الحياتية والصناعية، من الرعاية الصحية الى القيادة الذاتية للسيارات والترجمة الفورية وغيرها وبموازاة ذلك زاد الاهتمام بالقضايا الأخلاقية والمخاطر المحتملة للذكاء الاصطناعي.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لذكاء الاصطناعي.

يشكل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة التكنولوجية المعاصرة، حيث شهد تطوراً ملحوظاً وأصبح يفرض نفسه في مختلف مجالات الحياة، وهذا الأخير أثار جملة من الإشكالات القانونية خاصة بالطبيعة القانونية، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فذهب اتجاه للاعتراف بها بينما أخر أنكرها.

### أولاً: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي

<sup>1</sup> أسماء السيد أحمد ، تقنيات الذكاء الاصطناعي في برامج والمكتبات والمعلومات: دراسة تحليلية ، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر- القاهرة ،المجلد 30 ،العدد 01 ،2022، ص 1027 .

<sup>2</sup> أحلام هرموزي، الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقاته، مجلة التراث، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيزابزة، المجلد 15، العدد 02، 2025، ص 26.

<sup>3</sup> مريم قيس علوي، الذكاء الاصطناعي: تطوره، تطبيقاته وتحدياته، دورية محكمة، مركز الجزيرة للدراسات-قطر، العدد 20، 2023، ص، ص 15-16.

فيرى أصحاب هذا الاتجاه وعلي رأسهم الجمعية الأوروبية لمشروع روبتيك والفقيه "G.loieau والفقيه" M. bourgeois وتتخلص فكرة هذا الاتجاه بأنها تقتصر الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي والمعنوي طبقا لما حدده القانون المدني وحجتهم في ذلك أنه:

- إعطاء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يترتب عليه إشكالات لا يمكننا حلها بسبب أمور تقنية لا يد لنا فيها، مثل ذلك عند إعطائه الشخصية القانونية يصبح له كافة الحقوق التي يمتاز بها الشخص الطبيعي مثل الحق في الزواج، والحق في الانتخاب وهذا أمر غير ممكن.<sup>1</sup> ويذهب جانب من الشراح الى الرفض بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي واستنادا لحجتهم :

- القول بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يقتضي أن يكون الأشخاص الذكاء الاصطناعي إرادة، وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة لهذه التقنيات لأن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تصل بعد الي درجة البرمجة ذاتية دون تدخل البشر.<sup>2</sup>

### ثانيا: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي

وجاء أصحاب هذا الاتجاه بتأييد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي عكس أصحاب الاتجاه الأول:

بأن الذكاء الاصطناعي في نظرهم كائن مستقل، وذلك تبعا الى المميزات التي يتسم بها ألا وهي إمكانية إخاذ بعض القرارات الانفرادية بعيدة عن إرادة المستخدم، وعليه يستلزم الأمر استقلال الذكاء الاصطناعي باعتباره توفره على حد أدنى من المعلومات والتي تشكل بالنسبة له دعما من مصممه الاستقلالية.<sup>3</sup> ويقرر جانب آخر من الفقه أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد آلات شيئية كسائر الأشياء وإنما أصبحت آلات ذكية ذات مهارات متعددة وقدرات فائقة على التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لما توجد فيه من مواقف، كما أن لديها القدرة على التعلم مما يميزها عن غيرها من الأشياء ومن ثم

<sup>1</sup> عفاف عبد الله الحاج حسن، أحمد رمضان قشوط، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في القانون المدني الليبي، المؤتمر العلمي الثاني لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأسمرية الإسلامية نزلتين - ليبيا، 2024، ص 134.

<sup>2</sup> أحمد سعد أحمد حمدي، الطبيعة القانونية لذكاء الاصطناعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع: "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا للدراسات العليا والبحث العلمي، المنعقد في فترة من 11-12 / 08 / 2021، ص 248.

<sup>3</sup> خديجة غازي، الطبيعة القانونية لذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة آكلي محند أو لحاج - البويرة، المجلد 14، العدد 02، 2024، ص 78.

لا يمكن انحصارها في كونها مجرد شيء، كما لا يمكن ترقيتها إلى مفهوم الأنسال فهي كيانات تتجاوز حدود الآلات والأشياء ولكنها لا تقارن، ولا تقارب المفهوم الإنساني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يشهد العام في الآونة الأخيرة تطورات كبيرة في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك لتطبيقاته التي أصبحت تغزو مختلف مجالات الحياة من الرعاية الصحية والتعليم، تشمل هذه التطبيقات ما يلي:

#### الفرع الأول: الشبكة العصبية

تعتبر الشبكات العصبية من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث تقوم هذه الأخيرة بمحاكاة العقل البشري في معالجة المعلومات وكذلك باستخدام الحاسب الآلي:

الشبكة الاصطناعية «Artificiel neural network» غالبا تسمى الشبكة العصبية "Artificiel neural" وهي نموذج رياضي أو نموذج حاسوبي يستند على الشبكات العصبية البيولوجية فهي تتكون من مجموعة مترابطة من الشبكات العصبية والمعلومات المعالجة باستخدام منهج ترابطي الحوسبة، ومحاكاة الشبكات العصبية الاصطناعية تثير إلى محاكاة هيكل العقل التفكير والتعليم.<sup>2</sup>

كما تعرف الشبكة العصبية الاصطناعية بأنها نظام لمعالجة البيانات بشكل يحاكي بتشابه طريقة التي يقوم بها الشبكات العصبية الطبيعية.<sup>3</sup>

وتتسم الشبكات العصبية مجموعة من الخصائص من بينها:

-القدرة على التكيف: تستطيع الشبكة العصبية استيعاب بيانات جديدة للمشكل وذلك لقدرتها على التعلم من المعطيات القادمة من المحيط الخارجي.

-الذاكرة الموزعة: يتم تمثيل الحدث في تقنية الشبكات العصبية الصورية حسب خريطة تنشيط للخلايا مما يسمح بالتعدي للعشوائية (Bruit)، زيادة علي أن ضياع عنصر من الشبكة لا يؤثر على أدائها.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: النظم الخبيرة والخوارزميات الجينية

<sup>1</sup> أحمد سعد أحمد حمدي، مرجع سابق الذكر، ص 255.

<sup>2</sup> سهام كرودي، علي بن قدور، التنبؤ بالشبكات العصبية الاصطناعية كدعامة للمراجعة التحليلية في عملية التدقيق، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 10، ص، ص 168 - 169.

<sup>3</sup> عدالة العجال، نمذجة التنبؤ بالمبيعات باستخدام الشبكات العصبية دراسة حالة الشركة الوطنية لصناعات الميكانيكية ولواحقها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 22، 2010، ص178.

<sup>4</sup> لمجد بوزيدي، رياض عيشوش، دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تسيير المخاطر في المؤسسات الصناعية، مجلة الاقتصاديات المال والأعمال، جامعة بومرداس، المجلد 01، العدد 04، 2017، ص 47.

في عصر التكنولوجيا الحديثة، أصبحت الأنظمة الذكية تلعب دوراً فعالاً في حل العديد من المشكلات المعقدة، ونجد من بين هذه الأنظمة، النظم الخبيرة والخوارزميات الجينية ثبتت فعاليتها في العديد من المجالات.

### أولاً: النظم الخبيرة

تعرف النظم الخبيرة بأنها نوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تم تصميمها لمحاكاة الخبرة البشري تعتمد هذه النظم على المعلومات والمعارف والخبرات التي يتم تخزينها من طرف الخبراء في مجال معين حتى تتمكن الآلة من التعرف على الأسئلة المطروحة عليها أو مواضيع محل النقاش من ثم تقديم الحلول والتوصيات، ويستخدم في العديد من المجالات كالطب والهندسة وإدارة الأعمال.<sup>1</sup>

حيث بدأ العمل على النظم الخبيرة في أواخر الخمسينات وكانت الحويلة تصميم برنامج يستطيع حل مشاكل معقدة التي يعتبر حلها سلوكاً ذكياً فإذا تم بواسطة الإنسان في الستينات، حاول علماء للذكاء الصناعي محاكاة العملية المعقدة لتفكير الإنسان، وذلك بإيجاد أساليب لحل مشكلة ذات نطاق واسع.<sup>2</sup>

وتعتبر النظم الخبيرة من أهم مجالات وفروع الذكاء الاصطناعي، فهي تلك البرمجيات التي تحاكي أداء الخبير البشري في مجال خبرة معين، وذلك عن طريق تجميع واستخدام معلومات وخبرة خبير أو أكثر في مجال معين، إذ وجدت هذه النظم من أجل استخلاص خبرات الخبراء - وخصوصاً في التخصصات النادرة - ضمها في نظام خبير يحل محل الإنسان ويساعد في نقل الخبرات لأشخاص آخرين.<sup>3</sup>

وتتميز هذه النظم الخبيرة بأهمية بالغة من حيث منافعها والتي تتمثل فيما يلي:

- توفير مستوى عالي من الموضوعية والموثوقية عند اتخاذ القرار.
- لا يحتاج النظام لكي يؤدي عمله بكفاءة وفعالية إلى توفير بيئة مادية واجتماعية ونفسية ملائمة.
- ضمان الحيادية والعقلانية التجرد عن المشاعر والعواطف والميل الأحوال النفسية عند اتخاذ القرارات المهمة.<sup>4</sup>

- أنها سهلة الاستخدام لأي مستخدم سواء مستخدم عادي أو مطور.
- أنها نافعة في مجال التطبيق بشكل واضح.
- قدرة على تفسير أي حلول تتوصل إليها مع توضيح طريقة الوصول إليها.

<sup>1</sup> رشيدة هاشمي، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق الذكر، ص 52.

<sup>2</sup> هلا نصار، مرجع سابق الذكر، ص2.

<sup>3</sup> عثمان خلف، رضوان لمار، تفعيل إدارة المعرفة من خلال النظم الخبيرة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 04، العدد 08، 2013، ص81 .

<sup>4</sup> خديجة خنيط، النظام الخبير كتقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي ودوره في تفعيل عمليات إدارة المعرفة - دراسة حالة المؤسسات برندات ، مجلة الباحث العلمي ، جامعة 20 أوت 1955 ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 388 .

- وسيلة مفيدة في توفير في توفير مستويات عالية من الخبرة في حال عدم توفر خبير.<sup>1</sup>

### ثانيا: الخوارزميات الجينية

تعرف الخوارزميات الجينية أنها برامج الكمبيوتر التي تحاكي العمليات البيولوجية من أجل تحليل مشاكل النظم التطورية، البحث الذي يحاكي على انتقاء الطبيعي، يعتمد هذا الكشف عن مجريات الأمور كما يستخدم بالشكل الروتيني لإيجاد حلول مفيدة لتحسين تستخدم في مجالات متعددة كالتحسين الصناعي، الروبوتات.....إلخ.

ظهرت الخوارزميات الجينية بشكلها الحالي في عام 1975 علي يد جون هولاند (John Holland) في جامعة مستشفيات، وتطورت في بداية الثمانينات لتصبح أحد الطرق الهامة والفعالة لتعامل مع مسائل الاستقصاء المعقد أو البحث عن الأمثل، تعد الخوارزميات الجينية من التقنيات المهمة في البحث العشوائي عن الحل الأمثل، وهي تمثيل للاعتقاد السائد بأن الذكاء البشري يخلق مع الإنسان ويتم اكتسابه عن طريق الوراثة بشكل كبير.<sup>2</sup>

وتتميز الخوارزميات الجينية ببعض الخصائص نذكر منها:

-العشوائية: وهي العامل الأساسي في الخوارزميات الجينية، حيث أن كل من الانتقاء والتكاثر والظفرة تتطلب العشوائية.

-تمتاز الخوارزمية الجينية بأنها لا تتعامل مع المتغيرات نفسها لكن تتعامل مع التشفير بمجموعة من المتغيرات.

-لا يوجد شروط أو متطلبات خاصة تسبق استعمال الخوارزميات الجينية، كما يمكن تطبيقها على أي مسألة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الوكلاء الأذكاء

<sup>1</sup> عثمان لخلف، رضوان لمار، مرجع سابق الذكر، ص 82.

<sup>2</sup> نفيسة ناصري، رقاوي نصرالدين، الخوارزميات الجينية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأعمال الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، جامعة طاهري محمد - بشار، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 20.

<sup>3</sup> العربي طعيبة، تطبيق الخوارزميات الجينية في التنبؤ بالنمو الاقتصادي للجزائر - دراسة قياسية للفترة 1980-2022، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2024، ص 41.

عرفه بول ما كورث (Boole –mackworth.2010.43)، بأنه نظام حاسوبي يملك القدرة على استيعاب المعلومات من بيئته المحيطة واتخاذ قرارات ذاتية بشكل مستقل، مع تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف معينة.<sup>1</sup>

يعرف الوكيل الذكي بأنه: "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة حيث يكون فيها التعبير طبيعياً نيابة عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف أو سيطرة مباشرة أو مستمرة ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها تحويل الأهداف إلى مهمات، استخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الأذكاء والبشر."<sup>2</sup>

ويتميز الوكيل الذكي بعدة خصائص من بينها ما يلي:

- الاستقلالية: وتتمثل في عمل الوكيل بشكل مستقل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من طرف الإنسان وهذا الأخير له القدرة على التحكم في أفعاله لتحقيق أهدافه.
- القدرة الاجتماعية: حيث يستطيع الوكيل الذكي التفاعل والتواصل مع غيره من الوكلاء أو البشر وذلك باستخدام لغة اتصال خاصة بهدف الحصول على معلومات لإنجاز مهامه.
- التفاعلية: وهو إدراك الوكيل الذكي للتغيرات التي تحدث في بيئته ويستجيب لها بالوقت المناسب والتكيف معها.<sup>3</sup>

ومن خصائصه كذلك أنه لا يقتصر دوره على جمع المعلومات على أهدافه فقط، بل له القدرة، على اتخاذ القرار والتحكم في أفعاله، وكثير من البرامج الحديثة لها القدرة على التفاعل مع البيئة المحيطة واكتساب المعرفة والخبرة وتطوير نفسها بما يجعلها قادرة على المبادرة واتخاذ القرار والتصرف فهي قادرة على اختيار الوقت المناسب للتصرف في كذلك، ولها القدرة على إدراك المتغيرات في البيئة المحيطة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أية مصباح إبراهيم السيد، وآخرون، أثر نمطي الوكيل الذكي (الثابت \_ المتحرك ) بيئة تدريب في تنمية المهارات التمكين الرقمي لدي أخصائي التكنولوجيا التعليم ، مجلة كلية التربية ، جامعة دمياط ، المجلد 41 ، الجزء 4 ، 2026 ، ص 413.

<sup>2</sup> علي مصلح السرطاوي، الإشكالية القانونية لمصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت، مجلة الجامعة القاسمية ، 2026 للاقتصاد الإسلامي ، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2025 ، ص 21.

<sup>3</sup> إشراق عبد الحليم، أحمد عبد المجيد، أحكام الوكيل الذكي في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر - مصر ، المجلد 41 العدد 01 ، 2025 ، ص 3014.

<sup>4</sup> علي مصلح السرطاوي، مرجع سابق الذكر، ص 22.

### المطلب الثالث: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة يستخدم في العديد من المجالات، حيث يساهم هذا الأخير في تطوير أساليب العمل وتحسين الأداء في عدة قطاعات حيوية ومن بينها القانون والطب والتعليم، الصناعة لما يوفره من حلول فعالة تساهم في تسهيل العمل وزيادة الدقة، ورفع كفاءات الخدمات المقدمة. سنتناول في هذا المطلب الذكاء الاصطناعي في القانون (الفرع الأول)، التعليم العالي (الفرع الثاني) الصحة (الفرع الثالث)، الصناعة (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: في القانون:

يساهم الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحقيق الجنائية والمساعدة في حفاظاً للأمن العام في الدولة والكشف عن الاحتيال وهذا من خلال استخدام البيانات الرقمية والخوارزميات التي تنتبه بوجود عمليات احتيال قادمة واكتشاف الجرائم .... ويساعد في إعداد تقارير خاصة بالمحبوسين في المؤسسات الإصلاحية والعقابية مع إمكانية دراسة حالة السجناء ومنع وقوع الجرائم من خلال الكشف عن الأماكن المحتمل الوقوع فيها.<sup>1</sup>

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في المهن القانونية فيما يلي:

-المساعدة في تحديد المسؤول الفعلي عن الحادثة: يتم عن طريق استخدام برمجيات متطورة ومجهزة بخوارزميات محددة تساعد في كشف الغموض حول أي حادثة، من خلال تحليل المعلومات المتاحة وتصوير مسرح الجريمة.

-المساهمة في فحص وسائل الدليل الجنائي لتمييز الحقائق الصحيحة من المزورة بكل يسر، هذا يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة.<sup>2</sup>

-كما يستخدم التكنولوجيا القانونية في النظام القضائي، حيث تم تنفيذ نظام (compas) بالعديد من الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2012، من قبل " département of corrections " ويهدف هذا الأخير الى التنبؤ بالشكل موثوق بخطر ارتكاب الجرائم الجنائية وبحسب ((compas لكل مجرم درجة " مخاطرة " فردية التي سيكون لها تأثيرات على القرارات وأحكام اللاحقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زينب ضيف الله، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2023، ص 376.

<sup>2</sup> محمد شحادة إسماعيل، مرجع سابق الذكر، ص 58.

<sup>3</sup> محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 81، 2022، ص 1037.

- كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم بشكل فعال في تحسين كفاءة الأنظمة القضائية من خلال تبسيط ومعالجة القضايا الروتينية والمتكررة. كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة كفاءة المحكمة وتحميل القاضي البشري بقضايا ذات أهمية وتعقيد، والتي يمكن أن يساعد فيها الذكاء الاصطناعي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: في التعليم العالي

أحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في التعليم العالي من خلال مساهمته في تحسين جودة التعليم وزيادة الكفاءة العلمية والتعليمية.

يعد الذكاء الاصطناعي في التعليم العالي نقطة تحول محورية في المناهج التربوية والممارسات الإدارية مما يخلق بيئة تعلم رقمية مرنة.<sup>2</sup>

كما يقدم الذكاء الاصطناعي ما يعرف "الأوصياء أذكاء" les tuteurs intelligents «، وهي تقنيات متقدمة قادرة على استشعار صعوبات التعلم، وأوقات الملل ونقص الدافعية والانتباه لدى المتعلمين، هذه الأنظمة الذكية تنبه المعلمين في الوقت المناسب، مما يمكنهم من التدخل السريع لمعالجة هذه المشكلات قبل تفاقمها، هذا استباق في معالجة الصعوبات التعليمية ويساهم بشكل كبير في الحد من الإخفاق والهدر التعليمي ويضمن بيئة تعليمية أكثر فاعلية وإنتاجية.<sup>3</sup>

وللذكاء الاصطناعي أدوات متعددة المهام من بينها:

-أدوات الذكاء الاصطناعي الخاصة بالكتابة والتحرير.

-أدوات الذكاء الاصطناعي الخاصة في الدراسات السابقة.

-أدوات الترجمة الآلية للنصوص والمستندات.

-أدوات لإنشاء الجداول وتصميم الاستبيانات والرسومات والعروض التقديمية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد شحادة إسماعيل، مرجع سابق الذكر، ص 60.

<sup>2</sup> غدير الهوشي، رمضان الهوشي، دور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تحسين جودة التعليم العالي، مجلة الأفرو آسيوية للبحث العلمي، جامعة تشرين - اللاذقية السورية، المجلد 12، العدد 03، 2024، ص 177.

<sup>3</sup> حسبية سماعيل، عبد الرزاق حبار، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم العالي - تجارب عالمية ناجحة -، مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة، المجلد 29، العدد 02، 2025، ص 725.

<sup>4</sup> هدي ريزقي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين التحصيل الأكاديمي للطلبة بالجامعات المغربية، مجلة المؤتمرات العلمية و الدولية، جامعة القاضي عياض - مراكش، المجلد 06، العدد 27، 2025، ص 31.

### الفرع الثالث: في الصحة

يمكن دور الذكاء الاصطناعي في دعم وتطوير طرق أداء الخدمات الصحية من خلال توظيف تكنولوجيا المساعدة في تحسين الدقة، كفاءة تقديم خدمات الرعاية الصحية، كما يتعلق بكبح تزايد الأخطاء الطبية البشرية.<sup>1</sup>

فالذكاء الاصطناعي يتسم بالقدرة علي تحسين سبل إيصال الرعاية الصحية في كل مرحلة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والتشخيص والعلاج.<sup>2</sup>

وفي مجال المستشفيات، يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بغرض تقليل الأخطاء الطبية قدر الإمكان، وخفض حالات الاستشفاء المتكرر من خلال تحليل بيانات المرضى وتحديد الأخطاء الطبية والأدوية والأسباب الجذرية لإعادة القبول .... فبذلك يساعد الذكاء الاصطناعي يوماً ما على تحديد المرضى المعرضين للخطر الشديد ووقايتهم من الإصابة بمضاعفات، وتوفير إرشادات الرعاية المستقبلية والدعم التشخيصي من بين العديد من الخدمات السريرية.<sup>3</sup>

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤدي دوراً هاماً في تطوير التقنيات الجراحية الدقيقة والخطيرة ويظهر ذلك من خلال فضل الروبوتات المدعومة بالذكاء الاصطناعي على تحسين رؤية الجراحين بدقة أعلى ثلاثية الأبعاد.<sup>4</sup>

كما سهل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى حد كبير التحول من الرعاية في المستشفيات إلى الرعاية المنزلية، ويتم ذلك باستخدام أنظمة مراقبة عن بعد بشكل متزايد لدعم رعاية المرضى من خلال المساعدين الافتراضيين والعلاجات التي يتم مراقبتها بالفيديو

كما أصبح استخدام الروبوتات المحادثة في مجال الرعاية الصحية أكثر انتشاراً، وكذلك الحال مع أجهزة الاستشعار والتطبيقات الصحية القابلة للارتداء.<sup>5</sup>

كما يستخدم كذلك الذكاء الاصطناعي في تصميم الأدوية الجديدة على مراقبة البني التحتية لثلاثية الجزيئات والمواقع المستهدفة (المستقبلات والإنزيمات ....)، والتي يمكن أن تمثل علاجاً ممكناً، ويتم تحقيق

<sup>1</sup> ياسين غجاتي ، قدور بن نافلة ، مستقبل خدمات الرعاية الصحية في زمن الذكاء الاصطناعي ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف ، المجلد 38 ، العدد 03 ، 2024 ، ص 84.

<sup>2</sup> محمد غالي، وآخرون، الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات الرعاية الصحية: المسألة الطبية من المنظور الإسلامي، مؤتمر القمة العالمي حول : الابتكار في الرعاية الصحية ، مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان، 2024، ص7.

<sup>3</sup> صبا محمد الاسطة، تطبيقات الذكاء الصناعي في الصيدلية، " دراسة أعدت لنيل درجة الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية "، كلية الصيدلة، جامعة المنارة، 2024 ، ص 13.

<sup>4</sup> ياسين غجاتي، قدور بن نافلة، مرجع سابق الذكر، ص 84.

<sup>5</sup> محمد غالي، وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 9.

ذلك من خلال تطبيق التعلم العميق بناء على التاريخ السلوكي الحالي للجزيئات، كما يتمكن الذكاء الاصطناعي من التعرف على الصورة من خلال فحص آلاف أمثلة من الصور، فإنه يوجد أدوية محتملة بناءً على سلوك الجزيئات الموجودة في قاعدته.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: في الصناعة

اعتمدت مؤسسات كبيرة على الذكاء الاصطناعي في العديد من الخطوات دورة حياتها الإنتاجية بهدف تحسين فاعلية عملياتها في معظم الأحيان، حيث يغطي هذا التطبيق جميع مراحل دورة الحياة المنتج بدءاً من التصميم حتى المراقبة والترقية.<sup>2</sup>

ويعتمد الذكاء الاصطناعي في التصنيع، استخدام تقنيات والأنظمة الذكية التي تعتمد في هذا الأخير في عمليات تصميم وتصنيع المنتجات ويهدف هذا النوع من التطبيقات إلى تحسين كفاءة ودقة العمليات التصنيعية، وتقليل التكاليف وزيادة الإنتاجية.<sup>3</sup>

ومن مزايا الذكاء الاصطناعي الصناعي على المؤسسات الصناعية من:

-**تعزيز الوعي والتنبيه:** وهذا من خلال سماح الذكاء الاصطناعي بنمذجة الأنظمة الصناعية معقدة هذا الأخير التي تساعد المؤسسات على زيادة الجودة وتقليل توقف العمل وتجنب نفاذ المخزون وتقليل المخاطر. -**رفع الكفاءة الإنتاجية:** يتيح الذكاء الاصطناعي للمؤسسات تعزيز نتائجها من خلال التمتة مما يؤدي هذا الأخير إلى زيادة الإنتاج وجودة المنتج.<sup>4</sup>

وفي مجال الصناعات العسكرية أحدث الذكاء الاصطناعي قفزة نوعية في المنظومات القتالية وهذا من خلال إسهامه في تطوير الأنظمة والأسلحة المتقدمة زادت من كفاءة وشجاعة العمليات العسكرية ودقتها ويشمل استخدام الذكاء الاصطناعي في الطائرات بدون طيار، الروبوتات الذكية التي يمكنها توجيه نفسها نحو الأهداف بدقة عالية دون تدخل بشري.

<sup>1</sup> صبا محمد الاسطة، مرجع سابق الذكر، ص 20.

<sup>2</sup> آية بن جرو الديب، وداد بن قيراط، واقع الذكاء الاصطناعي في المؤسسة الصناعية دراسة حالة " استخدام مؤسسة siemens للذكاء الاصطناعي علي مستوي مؤسسة salles، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 33.

<sup>3</sup> فاطمة أيوب يعقوب، يوسف الخالدي، علاقة الصناعة بالذكاء الاصطناعي والتحديات التي تواجه تطوره، مجلة العلوم السياسية، جامعة البصرة، المجلد 20، العدد 33، 2025، ص 286.

<sup>4</sup> مريم قشي، الذكاء الاصطناعي في الصناعة 4.0 الفرص والتحديات المستقبلية، الملتقي الدولي الأول: « نحو الاعتماد استراتيجيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصناعية وتحقيق الريادة المستدامة »، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، المنعقد في 07-08 / 11 / 2023، ص 4.

كما تناولت العديد من الدراسات الأكاديمية تأثيرات الذكاء الاصطناعي على منظومات الأسلحة حيث أشارت أن دمج الذكاء الاصطناعي في هذه المنظومات يعد من أكثر القراءات التكتيكية والاستراتيجية تأثيراً في تاريخ الحروب.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صهيب خزار، الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير الصناعات العسكرية، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 03، 2025، ص 331-332.

## خلاصة الفصل:

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتبين أن حق الخصوصية يعد أحد أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، لارتباطها الوثيق بالحيات الخاصة.

وقد توسع مفهوم الخصوصية في ظل التطور الرقمي ليشمل الجانب المعلوماتي المرتبط بالبيانات الشخصية بكل أنواعها والتي تكون مخزنة عبر الأجهزة الإلكترونية الحديثة مثل الحاسوب والهاتف النقال وغيرها من الوسائل الأخرى، باعتبارها ترتبط بالفرد ارتباطاً وثيقاً وتتضمن معلومات ومعطيات قد تسمح بالتعرف عليه بصورة مباشرة وغير مباشرة، مما يجعل هذه الأخيرة تحظى باهتمام كبير وحماية قانونية.

كما يتبين أن الذكاء الاصطناعي يشكل تحدياً حقيقياً للخصوصية نظراً لقدرته التقنية، فهو يعتمد على جمع بيانات الأفراد الشخصية في البيئة الرقمية للاستفادة منها وتحليلها ومعالجتها بواسطة خوارزميات ونماذج لاستخلاص بيانات جديدة، حيث هذه الأخيرة تمكنه من تحسين أدائه وتطوير آليات عمله والتكيف مع البيئة المحيطة به، ما يجعل توسع استخداماته في مجالات متعددة.

وبناءً على ذلك، فإن التطور المتسارع في استخدام لتقنيات الذكاء الاصطناعي وما نتج عنه من توسع في معالجة البيانات الشخصية، يبرز بوضوح التحولات العميقة التي يشهدها مفهوم حق الخصوصية في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني:  
تأثيرات الذكاء الاصطناعي على  
خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر.

### تمهيد:

تعتبر الجزائر من بين دول العالم التي أولت اهتماماً بالذكاء الاصطناعي، وفي هذا السياق تبنت الجزائر استراتيجيات وطنية تهدف إلى إدماج هذه التكنولوجيا في السياسات التنموية من خلال دعم التحول الرقمي وتشجيع البحث العلمي وتطوير الكفاءات البشرية.

غير أن الذكاء الاصطناعي رغم ما يحققه من مزايا وإنجازات كثيرة، ففي الوقت نفسه يعد من أبرز التحديات التي تواجه وتمس حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص حق الخصوصية، إذ هذا الأخير يقوم بتحليل ومعالجة وجمع البيانات الشخصية مما يتيح المجال لمخاطر متعددة من تتبع الأفراد وانتهاك معطياتهم دون رضاهم، ولذلك فالمشرع الجزائري عمل على تنظيم هذا المجال من خلال إرساء إطاراً قانونياً المتضمن لكل من القانون 07\_18 والقانون 11\_25 المعدل والمتمم له، والذي يسعى فيه إلى تنظيم عمليات معالجة البيانات الشخصية في إطار ضمان احترام خصوصيات الأفراد.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين، حيث خصّصنا المبحث الأول لدراسة واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى التأطير القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجزائر.

### المبحث الأول: واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر

ليس من السهل اعتماد الذكاء الاصطناعي في أي دولة من الدول إذ يتطلب ذلك الكثير من الموارد المالية والبشرية، إضافة إلى وجود إطاراً سياسياً داعماً لتبقى المعضلة الحقيقية<sup>1</sup>، فالجزائر من الدول التي تبنت الذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة يهدف تأسيس حضورها في مجال الذكاء الاصطناعي وتوظيفه كرافعة في التنمية الوطنية في مجالات عدة كالتعليم، الصحة، الصناعة، التكنولوجيا وغيرها.

ومن جهة أخرى يثير استخدام هذه التكنولوجيا مخاطر على الأفراد والدولة، ومن هذا السياق سنتناول في هذا المبحث آليات الجزائر في تعزيز الذكاء الاصطناعي في المطالب الأول، ثم مخاطر الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في المطالب الثاني.

### المطلب الأول: آليات الجزائر في تعزيز الذكاء الاصطناعي

انتهجت الجزائر العديد من الآليات التي من شأنها تعزز الذكاء الاصطناعي، ومن هذا المنطلق سنتناول الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر في تطبيق الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، ثم تحليل واقع جاهزيتها حسب المؤشرات العالمية في الفرع الثاني، ثم سنتطرق إلى التحديات التي تواجه الجزائر في تبنيها للذكاء الاصطناعي في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: استراتيجيات الجزائر في تطبيق الذكاء الاصطناعي

تبنت الجزائر مشروع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، تركز على البحث والابتكار في الذكاء الاصطناعي آفاق سنة 2030، ساهم في إعدادها 150 خبير في الذكاء الاصطناعي منهم خبراء أجانب، بهدف رفع مستوى الخبرة الجزائرية في الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال برمجة العديد من البرامج والدورات التدريبية، وتعزيز الكفاءات والقدرات من خلال دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاعات البحث العلمي، الرعاية الصحية، التكنولوجيا، الطاقة، النقل والمواصلات.<sup>2</sup>

### 1/ دعم البحث العلمي والتكوين في مجال الذكاء الاصطناعي:

عملت الجزائر على تكثيف مساعيها من شأنها تساهم على تطوير ودعم البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الجهود أبرزها ما يلي:

<sup>1</sup> عبد الرزاق لعريوي، متطلبات حوكمة الذكاء الاصطناعي الجزائر - الواقع المأمول، مجلة الاقتصاد المال والاعمال، جامعة جيجل، المجلد 09 ، العدد 02، ص 229 .

<sup>2</sup> أسماء زينات، واقع جاهزية الدول العربية في استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، المجلد 15، العدد 02، 2025، ص، ص 409-410.

### أ\_ إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي ( ENSIA )

تم إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي في المرسوم الرئاسي رقم 21\_323 المؤرخ في 29 غشت 2021 يتضمن هذا القانون إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي.

حيث نصت المادة 01 من القانون السابق الذكر على أن: طبقا لأحكام القانون رقم 99\_05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق ل 04 أبريل 1999 المتضمن للقانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا لمرسوم إلى إنشاء مدرسة عليا للذكاء الاصطناعي تدعى في صلب النص "المدرسة".<sup>1</sup>

ويتمثل دورها في ضمان تكوين النخبة في مختلف تخصصات الذكاء الاصطناعي، حيث باشرت هذه المدرسة مهامها خلال الموسم الجامعي 2021/2022 لتقوم بتخريج أول دفعة مهندسين في الذكاء الاصطناعي عام 2026.<sup>2</sup>

### 2/ توسيع التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي بالجامعات:

\_ بالإضافة إلى إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتدعيم التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي في 50 جامعة وطنية.

أ\_ إنشاء 20 مخبر بحث:

تم تعزيز البحث في الذكاء الاصطناعي بإنشاء 50 مخبر بحث (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2024).<sup>3</sup>

### ب\_ إنشاء مركز الذكاء الاصطناعي (SKAILAB)

هو أول مركز للذكاء الاصطناعي في الجزائر حيث تم إنشاؤه في فيفري 2020 بجامعة 20 أوت 1955، حيث يقدم حلول للشركاء الاقتصاديين والصناعيين، كما يقوم بتكوين خبراء في مجال الإعلام الآلي والذكاء الاصطناعي ويهدف هذا المركز إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

<sup>1</sup> المادة 01 من القانون رقم 21\_323، المؤرخ في 22 غشت 2021، المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، ج.ر، العدد 65، 2021.

<sup>2</sup> عامر هني ، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على البحوث العلمية الجامعية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف - مسيلة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2025 ، ص 673 .

<sup>3</sup> سمير بركات ، تقييم جاهزية الجزائر للذكاء الاصطناعي في ضوء المؤشرات العالمية - مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي نموذجاً ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المركز الجامعي سي الحواس - بركة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2024 ، ص 218 .

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

عقد اتصالات شراكة مع المشغلين في مختلف المجالات؛ تنظيم عمل تعاوني مع مديري الشركات من أجل جمع البيانات والخبرات؛ جمع البيانات وترميزها وتصنيفها؛ تدريب الباحثين الجامعيين ورجال الأعمال وهو الهدف النهائي لمركز الذكاء الاصطناعي؛ تنفيذ واختبار ونشر النماذج المطورة.<sup>1</sup>

### ج\_ إنشاء المجلس العلمي للذكاء الاصطناعي

وهو هيئة استشارية ذات طابع علمي يتولى عدة مهام منها إجراء تشخيص للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة في مجال الذكاء الاصطناعي، وكذا اقتراح مخطط تكوين ورصد فرص التعاون الدولي في الذكاء الاصطناعي بمشاركة كفاءات جزائرية من داخل وخارج الوطن.<sup>2</sup>

### د\_ إنشاء المدرسة العليا للرياضيات (ENSM)

لا تقل أهميتها على أهمية ما ذكرناه سابقاً من أجل تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي في الجزائر، تم الانطلاق في التعليم يوم 12 أكتوبر 2021، وتهدف المدرسة الوطنية العليا للرياضيات إلى ما يلي:

\_ تكوين المهندسين رفيعي المستوى في الرياضيات.

\_ تقديم الدعم للشركات الكبرى في الجزائر.

\_ التكوين في الدراسات العليا (الدكتوراه) والريادة في البحث العلمي.<sup>3</sup>

**2/ تشجيع ودعم الابتكار:** تسعى الجزائر في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاهتمام ودعم المؤسسات الناشئة خاصة مع وجود إرادة سياسية حقيقية من طرف السلطات العمومية للتوجه نحو تنويع الاقتصاد... وإن بؤادر هذا الاهتمام تتجسد في إنشاء وزارة خاصة مكلفة بالشركات الناشئة واقتصاد المعرفة أوكلت لها المهام وضع خارطة طريق تصب في تشجيع حاملي على خلق مؤسساتهم وتقديم كل الدعم سواء من ناحية التمويل وتوفير البيئة القانونية لمثل هذا النوع من المؤسسات، ومن أهم الإجراءات المتخذة في سبيل دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر نذكر منها:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد دقعة، أحمد حنيش، استخدام التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي في الدول العربية - دراسة حالة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 17، العدد 01، 2024، ص، ص 242-243.

<sup>2</sup> سمير بركات، مرجع سابق الذكر، ص 18.

<sup>3</sup> أحمد دقعة، أحمد حنيش، مرجع سابق الذكر، ص 243.

<sup>4</sup> ميموني ياسين، وآخرون، إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المركز الجامعي - غليزان، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 18.

### أ\_ إنشاء وزارة اقتصاد المعرفة

أنشأت هذه الوزارة قصد تشجيع الابتكار، وذلك بهدف تعزيز نمو المؤسسات الناشئة في حاضنات الأعمال الجامعية، حيث بادرت بإطلاق العديد من الاستراتيجيات الداعمة للمؤسسات الناشئة نذكر منها ما يلي:

**\_ حاضنات الأعمال:** يتمثل دورها في مرافقة أصحاب المؤسسات الناشئة من خلال تقديم يد المساعدة لها من توفير التدريب والاستشارات الفنية والإدارية اللازمة لإنجاح مشاريع المؤسسات الناشئة.<sup>1</sup>

### \_ إنشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسات الناشئة:

في إطار دعم المؤسسات الناشئة، وتوفير التمويل لها قامت الدولة بإنشاء صندوق خاص سنة 2020 في شكل مساهمة عمومية، وبالشراكة بين وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وستة بنوك حكومية لتمويل هذا النوع من الشركات برأس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري، وكنتيجة لهذه المبادرات ظهرت العديد من الشركات الناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي نذكر منها:<sup>2</sup>

**\_ الشركة الناشئة (أنكيديا) الجزائرية،** وهي مؤسسة ناشئة تستعمل الذكاء الاصطناعي وتوظفه في مجالها، تأسست سنة 2020، المختصة بالطرق التعليمية الرقمية عبر منصة (مُعَلِّم)، حيث تقدم خدمات تعليمية لفائدة التلاميذ في طوري المتوسط والثانوي، من خلال توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما يستفيد منها الأولياء والأساتذة وذلك حسب البرنامج الدراسي المعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية، حيث يشرف عليها شباب مهتمين بالبيداغوجيا، فضلاً عن مختصين في المعلوماتية والحوسبة والبرمجيات.<sup>3</sup>

**\_ منصات الدفع الإلكتروني في قطاع المال والأعمال:** برزت مؤسسة ناشئة متخصصة في التكنولوجيا المالية والدفع الإلكتروني (Guidini) المعتمدة على منصتين رقميتين، الأولى تتعلق بتقديم حلول للدفع الإلكتروني عبر إدراج هذه الخدمة في منصة أو تطبيق الهاتف لفائدة المؤسسات التي تحتاج هذا النوع من الخدمات، على غرار حجوزات الفنادق، دفع الفواتير، شراء التذاكر عن طريق الأنترنت، في حين يستهدف التطبيق الثاني الموسم "my tpe"، توصيل لجهاز نهائي للدفع الإلكتروني عن طريق الإنترنت.<sup>4</sup>

**\_ كما برزت شركة فارم آي (FARM AI):** وهي شركة ناشئة تعمل في مجال الزراعة، وتقدم حلول مبتكرة لمكافحة الأمراض وتحسين الإنتاجية.

<sup>1</sup> عامر هني، مرجع سابق الذكر، ص 673.

<sup>2</sup> سمير بركات، مرجع سابق الذكر، ص، ص 218-219.

<sup>3</sup> أحمد لعلوي، إلهام صفرة، الذكاء الاصطناعي والمؤسسات الناشئة في الجزائر مظاهر استخدام والتوظيف والانعكاسات المتوقعة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة يحي فارس - المدية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 412.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 414.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

\_ مركز طريق للتعليم: **Tarik Education center** وهي شركة ناشئة تعمل في مجال التعليم، وتقدم

منصة تعليمية رقمية مبنية على الذكاء الاصطناعي لتلاميذ طوري المتوسط والثانوي.<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال ما سبق أن الاستراتيجيات التي اتخذتها الجزائر في مجال الذكاء الاصطناعي تعتبر خطوة أولية وإرادة حقيقية لبناء منظومة وطنية للذكاء الاصطناعي من خلال دعمها للبحث العلمي وتشجيع المؤسسات الناشئة وغيرها من الجهود المبذولة، ورغم أهمية هذه الأخيرة إلا أنها تبقى غير كافية لمنافسة الدول الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي نظراً لأن الجزائر تواجه تحديات كبيرة. وعليه يمكن القول بأن الجزائر لا تزال في مرحلة الانطلاق (التأسيس) وتحتاج إلى تعزيز إمكانيات كبيرة من شأنها تسرع التطبيق الفعلي للذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات.

### الفرع الثاني: مؤشر جاهزية الجزائر في الذكاء الاصطناعي

يتكون مؤشر الحكومة للذكاء الاصطناعي من ثلاثة ركائز أساسية تقيس مدى جاهزية الدول لتبني الذكاء الاصطناعي والجدول التالي يوضح كل ركيزة ومؤشراتها الفرعية:

الجدول 01: ركائز مؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي

| ركيزة الحكومة     | ركيزة قطاع التكنولوجيا | ركيزة البيانات والبنية التحتية |
|-------------------|------------------------|--------------------------------|
| الرؤية            | نضج القطاع             | البنية التحتية                 |
| الحكومة والأخلاق  | القدرة على الابتكار    | توفر البيانات                  |
| القدرة الرقمية    | رأس المال البشري       | تمثيل البيانات                 |
| القدرة على التكيف |                        |                                |

المصدر: سمير بركات، مرجع سابق الذكر، ص 219.

### 1/ تحليل واقع جاهزية الجزائر للذكاء الاصطناعي وفق ( Government AI Readiness Index )

تعتبر ركيزة الحكومة من المحددات الأساسية لمدى جاهزية الدول لتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يتجلى دورها من خلال بلورة سياسات واستراتيجيات وطنية، إلى جانب ذلك وضع أطر قانونية تنظيمية تواكب مجال الذكاء الاصطناعي. أما بالنسبة لأداء الجزائر حسب ركيزة الحكومة يتم تبيانها في الجدول التالي:

<sup>1</sup> سمير بركات، مرجع سابق الذكر، ص 219.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

الجدول 02: جاهزية ركيزة الحكومة والخدمات العامة للجزائر وفق ( Government AI

Readiness Index 2021 – 2024)

| السنة           | 160/2021 | 181/2022 | 193/2023 | 2024  |
|-----------------|----------|----------|----------|-------|
| قيمة المؤشر (ن) | 37.92    | 30.17    | 35.99    | 39.06 |
| الترتيب العالمي | 99       | 111      | 120      | 107   |

المصدر: المرجع نفسه ، ص 220.

نلاحظ في الجدول أعلاه أنه في السنوات الماضية ضعف كبير في مجال ركيزة الحكومة، حيث سجلت الجزائر تراجع من المرتبة 99 عالميا في سنة 2021 وإلى المرتبة 120 عالميا سنة 2023 بمجموع 35.99 نقطة. كما يتبين من خلال الجدول أعلاه سنة 2024 أن الجزائر شهدت تحسناً تدريجياً في جاهزيتها لتبنيها للذكاء الاصطناعي في ركيزة الحكومة حيث احتلت المرتبة 107 سنة 2024 بمجموع 39.06 نقطة، وهذا يدل على أن الجزائر بدأت تستعيد مسارها نحو تحسين جاهزيتها للذكاء الاصطناعي، غير أن هذا التحسن يبقى نسبياً وغير كافٍ لتحقيق مكانة رائدة في هذا مجال.

### 2/ تحليل جاهزية الجزائر حسب ركيزة قطاع التكنولوجيا:

تعد ركيزة قطاع التكنولوجيا من الدعائم الأساسية في تقييم جاهزية الدول في تبني مجال الذكاء الاصطناعي، ويبرز في هذا القطاع دور الشركات سواء الناشئة أو المؤسسات التكنولوجية الكبرى، إلى جانب الكفاءات البشرية المؤهلة ورأس المال للتقدم في هذا المجال.

الجدول 03: جاهزية قطاع الأعمال والتكنولوجيا للجزائر وفق ( Government AI Readiness

Index 2021 – 2024)

| السنة           | 160/2021 | 181/2022 | 193/2023 | 2024  |
|-----------------|----------|----------|----------|-------|
| قيمة المؤشر (ن) | 29.57    | 29.93    | 30.56    | 33.26 |
| الترتيب العالمي | 90       | 87       | 100      | 107   |

المصدر: المرجع نفسه، ص 221.

تظهر نتائج الجدول أعلاه (02) أن الجزائر قد حققت نتائج من متوسطة إلى ضعيفة في ركيزة قطاع التكنولوجيا الداعمة للذكاء الاصطناعي بحيث جاءت في المرتبة 90 عالميا سنة 2021 بمجموع نقاط يساوي 29.57، ثم تحسن بثلاث مراتب سنة 2022 وبعد ذلك تراجعت إلى المرتبة 100 سنة في 2023.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

ويتبين من خلال الجدول السابق أن الجزائر سجلت قيمة 33.26 في ركيزة قطاع التكنولوجيا، وهذا يدل على تحسن جذري في مستوى جاهزية الجزائر للذكاء الاصطناعي إلا أن الجزائر لم تحقق لم تحظ بترتيب عالمي متقدم.

### 3/ جاهزية ركيزة البيانات والبنية التحتية للجزائر وفق ( Government AI Readiness Index ) (2021 – 2024)

تعد ركيزة البيانات والبنية التحتية الرقمية من المقومات الأساسية في تقييم جاهزية الدول في تطوير مجال الذكاء الاصطناعي، وباعتبارها عنصراً أساسياً. فعدم وجود بيانات كافية ذات جودة عالية إلى جانب بنية تحتية رقمية متينة والتعلم الآلي فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتطور.

### الجدول 04: جاهزية ركيزة البيانات والبنية التحتية للجزائر وفق ( Government AI Readiness Index 2021 – 2024)

| السنة           | 160/2021 | 181/2022 | 193/2023 | 2024  |
|-----------------|----------|----------|----------|-------|
| قيمة المؤشر (ن) | 51.24    | 45.88    | 47.30    | 52.24 |
| الترتيب العالمي | 100      | 120      | 121      | 107   |

المصدر: المرجع نفسه، ص 222.

يتضح من الجدول (03) أن الجزائر قد حققت نتائج دون المتوسط، الى ضعيفة في ركيزة البيانات والبنية التحتية الداعمة للذكاء الاصطناعي، حيث جاءت الجزائر في المرتبة 100 عالميا سنة 2021 بمجموع نقاط 51.24، لتتراجع بعد ذلك 121 عالميا سنة 2023.

ونلاحظ من الجدول أعلاه أن الجزائر سجلت تحسنا ملحوظاً في مؤشر ركيزة البيانات والبنية التحتية، إذ سجلت 52.24 نقطة، كما احتلت المرتبة 107 عالميا مقارنة بالسنوات الماضية، وذلك يدل على التطور النسبي في ركيزة البيانات والبنية التحتية الداعمة للذكاء الاصطناعي.

### الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الجزائر في اعتماد الذكاء الاصطناعي

رغم الجهود التي بذلتها الجزائر من تبنيها جملة من السياسات التي تهدف هذه الأخيرة إلى دمج الذكاء الاصطناعي في مختلف قطاعاتها، إلا أنها تصطدم في الواقع بعدة تحديات تعيق تجسيدها بطريقة فعّالة، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يلي:

#### 1/ نقص البنية التحتية الشبكية:

تعاني الجزائر مثلها مثل بقية الدول العربية، من ضعف الاستثمار في البنى التحتية في مجال البيانات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، حيث أن غياب التطوير في البنى التحتية الشبكية القوية للسماح للذكاء

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

الاصطناعي بأن يتفوق، وهذا يشمل شبكات النطاق العريض الموثوقة لنقل المعلومات، ومراكز البيانات لتخزين كميات ضخمة من المعلومات والبيانات، وأنظمة الحوسبة القوية لإجراء العمليات الحسابية المعقدة، وتحليل البيانات في أوقات قياسية، وهذا ما تفتقده الجزائر، وهذا راجع للإمكانيات المحدودة في مجال الذكاء الاصطناعي، وكذلك غياب الخبرات المؤهلة في مجال الذكاء الاصطناعي.<sup>1</sup>

وكذلك تعاني الجزائر من التحديات التالية:

- \_ افتقار المنظمات الصغيرة والعديد من المؤسسات إلى الموارد اللازمة المالية منها والبشرية.
- \_ ضعف البنية التحتية الرقمية واتصال الأنترنت.
- \_ عدم إمكانية استخدام الخوارزميات فيما يتعلق بالبيانات غير المتكاملة أو الرديئة.
- \_ اعتماد الخوارزميات على البيانات والافتراضات التي يمكن أن تكون خاطئة أو متحيزة مما يجعل الخوارزميات تنتج نتائج مغلوطة.<sup>2</sup>

### 2/ محدودية الكفاءة التكنولوجية:

إن الأشخاص القادرين على البحث وتطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي نادرون في الوقت الحالي مقارنة مع المجالات الأخرى، ذلك أن هذه العمليات لا تتم عن طريق استخدام برنامج معين بحد ذاته، بل ينبغي تكيف البرامج الذكية مع مجموعة بيانات معدة يتم جمعها واستخدامها في سياق معين، ولذا وجب توفر مهارات ومواهب معينة لا يملكها سوى عدد قليل نسبياً من الناس حول العالم.<sup>3</sup>

فالمؤسسات الجزائرية بعيدة كل البعد على استيعاب هذه التكنولوجيا وهذا راجع لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- \_ غياب الكوادر المؤهلة في مجال الذكاء الاصطناعي في هذه المؤسسات.
- \_ عدم استيعاب وجعل باستخدام هذه التكنولوجيا فالكثير من المؤسسات الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة، مازالت تعتمد على برامج تقنية قديمة، وكذلك عدم الثقة في برامج الذكاء الاصطناعي، وهو ما سيفوت عليها فرصة الاندماج وجني فوائد كثيرة من الذكاء الاصطناعي، وهو ما سوف يبطئ من عملية التقدم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة لاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد دقعة، أحمد حنيش، مرجع سابق الذكر، ص 244.

<sup>2</sup> سعدية بن ثامر، جمال بن فرحات، آفاق تبني الذكاء الاصطناعي وتحديات تطبيقه، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 01، 2024، ص 114.

<sup>3</sup> رشيدة عبود، رحاب بلخضر، حفظ أمن المعلومات في ظل الذكاء الاصطناعي، مذكرة ماستر تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج، 2024، ص 75.

<sup>4</sup> أحمد دقعة، أحمد حنيش، مرجع سابق الذكر، ص 244.

### 3/ تحديات على الأمن السبيري:

يشكل الذكاء الاصطناعي تهديداً على أمن الدولة، وذلك لاستخدامه من قبل القراصنة والمخترقين والأجهزة الأمنية لشن هجمات التصعيد الاحتيالي والتهديدات الآلية، والروبوتات المستخدمة في الهجمات السبيرية.<sup>1</sup>

فإن الجزائر تواجه مثلها مثل بقية دول العالم تحديات في أمن الفضاء السبيري، فهو مجال يعد خصباً، بشكل خاص بسبب نقاط الضعف الناجمة عن استخدامات هذه التقنية، ومن هنا لابد من استخدام الذكاء الاصطناعي لحمايته، فعدم امتلاك الجزائر لتكنولوجيا التحكم في أدوات الذكاء الاصطناعي وخاصة مع انتشار الحروب الإلكترونية في هذا العصر، والتي ينتج عنها تعطيل للخدمات الإلكترونية، وتعطيل لأنظمة البنى التحتية، والهجوم الآلي عن بعد من خلال الطائرات المسييرة، أيضاً حروب الشائعات والاحتيال عبر الإنترنت وغيرها، وهو ما يشكل مصدر تهديد للمصالح العامة والأمن القومي الوطني.<sup>2</sup>

### 4/ غياب الاستراتيجية والتخطيط:

أهم عائق يقف في وجه الانتقال لمجتمع قائم على تقنيات الذكاء الاصطناعي، هو غياب خطة عمل وحوكمة رشيدة للأهداف والمتطلبات وغياب التشريعات المنظمة لهذا النوع من التكنولوجيا، فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أي تعريف للذكاء الاصطناعي بل أشار له بصفة عرضية في قانون حماية الملكية الفكرية، وهذا يؤدي إلى غياب الابتكار والإبداع كنتيجة لغياب الحماية القانونية.<sup>3</sup>

**5/ التحديات القانونية:** إن الاستخدام للتقنيات الذكية يتطلب وجود إطاراً قانونياً فعالاً من شأنه التعامل مع الإشكالات المتعلقة لاسيما المسؤولية القانونية وحقوق الملكية للبيانات وبالتالي تبرز عدة تحديات في مجال الذكاء الاصطناعي من بينها:

**المسؤولية القانونية:** من المهم تحديد المسؤولية القانونية عن الأنظمة والتطبيقات التي تستخدم التكنولوجيا الذكية، خاصة عندما يحدث الخطأ والضرر، يتطلب ذلك وضع إطار قانوني واضح لتحديد المسؤولية بين المطورين والمستخدمين والجهات المالكة، لاسيما قوانين الخصوصية وحماية البيانات وتنظيم كيفية جمع واستخدام ومشاركة البيانات، إذ يجب على المؤسسات الالتزام باللوائح المحلية والدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الأمين دبار، جمال الدين بابو، تداعيات الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي، مجلة القانون الخاص، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 02، العدد 01، 2024، ص 107.

<sup>2</sup> أحمد دقعة، أحمد حنيش، مرجع سابق الذكر، ص 245.

<sup>3</sup> رشيدة عبدو، رحاب بلخضر، مرجع سابق الذكر، ص 76.

<sup>4</sup> عبد الرزاق لعريوي، مرجع سابق الذكر، ص 216.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

نلاحظ من خلال ما سبق أن التحديات التي تواجه الجزائر في مجال الذكاء الاصطناعي تبين وجود فجوة كبيرة من حيث اعتماده وتشمل عدم توفر الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، وضعف البنية الشبكية التحتية، وعدم وجود إطار قانوني ينظم مجال الذكاء الاصطناعي من حيث استخداماته وتحديد مسؤولياته وغيرها من التحديات الأخرى.

وعليه لمواجهة هذه التحديات يمكن للجزائر الاعتماد على جملة من الإجراءات من شأنها تعمل على تعزيز الذكاء الاصطناعي وهي كما يلي:

- \_ تطوير في البنية التحتية والحوسبة العالية والتوسيع في شبكات الأنترنت والتحسين من جودتها.
- \_ تحديث منظومة تشريعية تعمل على تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد مسؤولياته.
- \_ دعم مراكز البحث العلمي وتشجيع المؤسسات الناشئة.
- \_ تنشيط منظومة الأمن السبيري من خلال إنشاء هيئات متخصصة وتكوين مختصين في هذا المجال للرصد والاستجابة للهجمات الإلكترونية بمختلف أشكالها.
- \_ تهيئة بيئة مجتمعية داعمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي من خلال توعية المجتمع.

### المطلب الثاني: مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أهم التقنيات التي أحدثتها الثورة الصناعية الرابعة، لما له أدوار في تحقيق التنمية المستدامة للدول في العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكن من جهة أخرى يثير عدة مخاوف في ظل غياب إطار أخلاقي يضبط تطبيقاته وخاصة أن العالم يكاد يخلو من الضوابط الأخلاقية الموجهة للذكاء الاصطناعي ومن هذا السياق، سنتناول مخاطر الذكاء الاصطناعي على الصورة والهوية، ثم الاتصالات الشخصية والمعلومات في الفرع الثاني، ثم تأثيره على حرمة المسكن في الفرع الثالث، ثم سنتناول المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الفرع الرابع.

### الفرع الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على خصوصية الصورة والهوية

يشكل الذكاء الاصطناعي تحدياً حقيقياً على الخصوصية، خاصة الصورة والهوية بفعل قدرته التقنية على تحليل ومعالجة البيانات الشخصية.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

**1/ الصورة:** تعتبر الصورة مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة بالفرد، فلم تعد مجرد انعكاس بصري للشخص، بل تحولت إلى بيانات يمكن معالجتها وتحليلها بفعل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة.

يعد الحق في الصورة من أبرز مظاهر الخصوصية الرقمية لكونها عنصر من عناصر الحياة الخاصة، وبالتالي فإن النقاط صورة لأشخاص في أي مكان بمختلف آليات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ثم نشرها أو كشفها أو نسخها دون علم صاحبها يعد اعتداء أو انتهاك لحق الإنسان في الصورة.<sup>1</sup>

ويبرز تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الصورة من خلال أدواته المتمثلة في التزييف العميق والاحتفال الرقمي، وتقنية التزييف العميق عبارة عن برنامج إلكتروني يتيح للناس تبديل الوجوه، الأصوات، وغيرها من السمات بهدف ابتكار محتوى رقمي مزيف.

ويهدد التزييف العميق (Deepfake) في الصور ومقاطع الفيديو المزيفة والواقعية الثقة لدى الجمهور في المعلومات والمحتوى على الأنترنت الأمر الذي ينتج عنه حدوث خلل في الإدراك المعرفي، ومنها على سبيل المثال الإعلانات المضللة التي تؤثر في قرارات المستهلكين، والأكثر خطورة يتمثل في التلاعب في الرأي العام السياسي والاجتماعي، من خلال نشر الشائعات والأكاذيب.<sup>2</sup>

وأكثر المحتويات انتشاراً كانت من خلال استغلال صور للمشاهير في المجالات المختلفة مع تركيب الأصوات عليها، مما قد يجعل المحتوى يبدو كأنه يبدو حقيقياً، مثال عن ذلك ما حدث بالفعل في الانتخابات الأمريكية بعد إعلان انسحاب الرئيس الأمريكي جو بايدن من السباق الرئاسي وصعود نجم النائب كامالا هاريس، حيث غرقت المنصات الاجتماعية وبالتحديد منصة إكس تويتر سابقاً بالصور والفيديوهات المزيفة لكاملالا هاريس.<sup>3</sup>

**2/ الهوية:** تعد الهوية الإطار القانوني للتعريف بالشخص وتمييز ذاته عن الغير، غير أن بظهور الذكاء الاصطناعي أصبحت أكثر عرضة للانتهاك والتشويه، فلكل شخص له الحق في التمتع بهويته الرقمية التي تتضمن مثلاً بريده الإلكتروني وحساباته على مختلف منصات التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر وغيرهم، وبالتالي فإن لكل مستخدم رقم الكشف عن هوية الأشخاص الرقمية واستعمالها كيفما يشاء، وهكذا تتعرض الهوية الرقمية لعدة صور من السرقة الرقمية كالاختيال عبر بطاقة الائتمان أو فتح حسابات جديدة وغير ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص 822.

<sup>2</sup> عصام قاسم مفلح العيسى، مخاطر التقنيات الذكية على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة المنصورة، 2025، ص 31.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 31.

<sup>4</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مرجع سابق الذكر، ص 823.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في تحقيق مخاطر متعددة على الحق في الخصوصية الرقمية على وجه الخصوص، مثل سرقة الهوية والمراقبة غير المبررة، كما تحقق العديد من المخاوف بمجرد التفكير بطرق تخزين بيانات الأفراد وآليات استخدامها، وأماكن تخزينها، والأطراف التي لها حق الحصول عليها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على خصوصية الاتصالات الشخصية والمعلومات

تعتبر سرية الاتصالات الشخصية والمعلومات من أهم عناصر الحياة الخاصة، غير أن مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي برزت علاقة وثيقة بينهما من حيث أن هذا الأخير يعتمد على معالجة وتحليل البيانات ومن بينها الاتصالات الشخصية والمعلومات، ويتبين ذلك من خلال تتبع الاتصالات الشخصية وتحليل محتواها واستخلاص بيانات دقيقة عن سلوكيات الأفراد وتوجهاتهم.

#### 1/ الاتصالات الشخصية:

إن استخدام البريد الإلكتروني يعرض صاحبه أو المرسل عليه لعدة مخاطر مختلفة متعلقة ببياناته الشخصية والتطلع على معلومات سرية سواء من قبل الأطراف المسؤولة عن محتوى الرسالة أو كذلك من طرف منتحل لشخصية هذا المرسل.

بالإضافة إلى استخدام البريد الإلكتروني يمكن الاطلاع على رسائل المستخدم الشخصية ووسائل عمله وحفظ أسماء وعناوين الأهل والأصدقاء ثم محاولة إساءة استخدام هذه البيانات أو الاعتداء على الملكية الفكرية إن وجدت.<sup>2</sup>

وكذلك قد تتعرض شبكات التواصل الاجتماعي إلى انتهاك واختراق: والتي تتمثل في مواقع تمكن الأفراد من الاتصال والتواصل وتكوين الصداقات، إلا أنه في الآونة الأخيرة يتم استخدامها في التحركات السياسية والانتخابات وحشد المؤيدين أهمها موقع الفيس بوك، حيث نجد أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم الشخصية يتم تداولها بشكل أوسع، لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع لأن هذه البيانات الشخصية قد تستغل في أي وقت ضد المستخدم. لكن في نفس الوقت قد يكون المستخدم نفسه له دور في انتهاك خصوصيته بوضع المعلومات الهامة المتعلقة بحياته الخاصة ما يجعل الوصول لمعلوماته متاحاً مثل الفيس بوك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد حسني علي أشقر، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريعين الفلسطيني والأردني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، العدد 68، 2024، ص 09.

<sup>2</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مرجع سابق الذكر، ص 822.

<sup>3</sup> عائشة كريكت، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة، جامعة جيجل، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص 262.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

زيادة عن كل ذلك يتم توظيف وسائل للمراقبة وللتصنت لهذه المراسلات وجمع المعلومات عن أصحابها وبذلك تتحول هذه الوسائل الإيجابية إلى وسائل سلبية لأنها تصبح أجهزة تجسس عليه، وهذا يستلزم ربما فحص هذه التقنيات قبل أو اقتنائها، كما يجب على المرسل إليه الالتزام بكتمان محتوى هذه المراسلات، وعدم إفشائها للغير حفاظاً على خصوصية الشخص الرقمية أو تتعلق بالمعلومات المرسله، ولذا لقد دق جرس الخطر نتيجة الاستعمال المفرط لذكاء الاصطناعي ومختلف تطبيقاته حتى لو كانت إيجابية طالما فيها مساس بالحقوق في الخصوصية.<sup>1</sup>

**2/ المعلومات:** يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي نشر الكثير من البيانات الرقمية للأفراد الذين لا يرغبون بنشرها، ويكون ذلك من المسائل التي تنال من كرامتهم أيضاً، ويمكن أن يشكل أيضاً تزويد البيانات الرقمية إلى جهات لا يرغب الفرد بتزويدها له من مسائل التي تنال من حقه في الخصوصية الرقمية.<sup>2</sup>

وتبدأ عملية تجميع البيانات الخاصة بالمستخدم عند اللحظة التي يقوم بها بتصفح أحد المواقع الإلكترونية بواسطة بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحة الأنترنت، مثل بروتوكول الأنترنت ( Internet Protocol) أو ما يعرف اختصاراً باسم (IP adresse)، وعن طريق تتبع عنوان البروتوكول يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين والتعرف أيضاً على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الأنترنت، ملفات تعريف الارتباط أو الكوكيز (Cookies)، ويقصد بها الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع الذي نقوم بزيارتها وتسمح للموقع بالتعرف على بياناتنا وبيانات الجهاز الرقمية.<sup>3</sup>

وكما تتعرض البيانات المصرفية للمتعاملين لمخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال طرق احتيالية واحترافية كتزوير هوية هؤلاء والحصول على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية والدفع الإلكتروني، كما قد يحدث هناك انتهاك المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالة الصحية للإنسان، فهي ذات قدسية كبيرة لا يجوز المساس بها أو انتهاكها.

وفي وقتنا الحاضر يتم استخدام عدة روبوتات في العمليات الجراحية التي يتم برمجتها لذلك، وذلك بعد تخزين المعلومات الصحية للمريض في قاعدة بيانات هذا الروبوت الطبي، وبالتالي قد تتسرب هذه المعلومات عبر الشخص المتحكم بتشغيل الروبوت أو من الروبوت ذاته، وهذا يعد انتهاكاً للخصوصية.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المسكن

<sup>1</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مرجع سابق الذكر، ص 823.

<sup>2</sup> أحمد حسني علي أشقر، مرجع سابق الذكر، ص 09.

<sup>3</sup> عائشة كريكت، مرجع سابق الذكر، ص 261.

<sup>4</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مرجع سابق الذكر، ص 822.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

تعتبر حرمة المسكن حق من حقوق الخصوصية، وقد كُرس هذا الحق في المواثيق والدساتير نظراً لأهميته واتصاله بالحياة الخاصة للفرد، ومع بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح هذا الأخير يشكل مصدر تهديد لهذا الحق، وهذا للاعتماد على البيوت الذكية المزودة بتقنيات تسمح بجمع وتحليل ومراقبة البيانات والتي تشمل كل من كاميرات المراقبة، الروبوتات المنزلية وغيرها من الأنظمة الذكية الأخرى.

أدى العلم والتكنولوجيا إلى بروز عدة أجهزة تساعد الفرد على تأدية حاجاته المنزلية مثل التلفاز الذكي، أو الهواتف الذكية والكمبيوتر والروبوتات الذكية، التي تحمل كاميرات مصغرة خفية داخل هذه الأجهزة أو كاميرات المراقبة المنزلية التي تصل إلى أماكن غير مسبوقة لتصوير المنازل أو أفرادها، وأيضا قيادة طائرات بدون طيار (Drove) التي تعد وسيلة جديدة للذكاء الاصطناعي، وتشكل خطراً على حق خصوصية المسكن هذا ما إذا حلقت فوق المساكن للتصوير والتجسس عليهم.<sup>1</sup>

إن تزايد الاتصال بالإنترنت سيوفر بنية تحتية مثالية لمراقبة الإنسان، كما أن تلك المعلومات سوف لن تبقى ملكاً لأصحابها، بل تتدخل الأنترنت فيمن يريد فتح باب منزله الذكي سيقوم بإرسال أمر عبرها من في تلك الأشياء هاتفه الذكي للخدمة السحابية عن قفل الباب لتقوم بفتحه المتصلة بالإنترنت لن تبقى مجرد أشياء عادية بل تتحول لأشياء ذكية تتحصل على المعلومات عن كل ما يحيط بها وعن نشاط مستعملها واستعمالاته لها مع تجميع معلوماته الخاصة، وهو ما يمكن فيما بعد لمسير تلك الأشياء لاسترجاع تلك المعلومات دون إمكانية متابعتهم باعتبارهم مسؤولين عن معالجة المعطيات.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: المسؤولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

تنقسم المسؤولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى نوعين هما:

#### 1/ المسؤولية العقدية: تنشأ المسؤولية العقدية عندما تتواجد ثلاثة أركان وهي الإخلال بالتزام عقدي، الضرر والعلاقة السببية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> دليلة معزوز، نادية والي، مرجع سابق الذكر، ص، ص 821-822.

<sup>2</sup> أحمد حسني علي أشقر، مرجع سابق الذكر، ص 09.

<sup>3</sup> منور موسى، فريد بلعدي، التحديات القانونية لحماية البيانات الشخصية في سياق الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 310.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

**أولاً - الخطأ العقدي:** إن إخفاق المدين في أداء الالتزامات الناشئة عن العقد يسمى خطأً عقدياً، حيث أن المدين عليه تأدية التزامات عند وقت العقد، ويتساوى العمد أو الإهمال عندما لم يلتزم المدين بتنفيذ ما عليه من التزامات، ويستنتج بذلك الخطأ التعاقدية هو عدم التزام المدين بالعقد أي كان سبب ذلك.<sup>1</sup>

ويمكن أن يحدث ذلك في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، عندما يتم إبرام العقد بين صاحب البيانات والطرف الآخر، كالمحكم بالبيانات أو المزود بالخدمة أو مشغل الذكاء الاصطناعي، فعند قيام أحدهم بانتهاك بنود العقد، كحفظ البيانات دون الرجوع لموافقة صاحب البيانات أو بيعها لجهات إعلامية أو تجاوز الغرض من الجمع والمعالجة أو عدم حذف البيانات بعد انتهاء الغرض منها، مما يؤدي إلى الإخلال بالالتزامات فيتحقق معها الركن الأول.<sup>2</sup>

**ثانياً - الضرر: تستهدف المسؤولية جبر ضرر الدائن نتيجة الإخلال بالتزامه العقدي، ويعتبر الضرر ركناً ثانياً في هذه المسؤولية، وعليه فإن المسؤولية لا تترتب عن ذمة المدين إلا بوجود الضرر.<sup>3</sup>**

فالضرر في المسؤولية العقدية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتمثل بالضرر الأدبي الذي يصيب المضرور (صاحب البيانات) جراء انتهاك الحق في خصوصيات البيانات الشخصية في جانب غير مادي، كالسمعة، الشرف والكرامة، إذ لا يتصور وقوع ضرر مادي للمضرور جراء انتهاك بياناته الشخصية، في سياق الذكاء الاصطناعي.<sup>4</sup>

**ثالثاً - العلاقة السببية :** العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، فلا يمكن قيام المسؤولية العقدية دون وقوع ضرر جراء انتهاك بيانات من قبل مشغلي الذكاء الاصطناعي.<sup>5</sup>

**2/ المسؤولية التقصيرية:** وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان منها الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

### أولاً: الفعل الضار

الأصل العام في المسؤولية التقصيرية هو أن أي فعل ضار سبب ضرر للغير يجب على المرتكب بالتعويض، وفي حال مسؤولية الروبوت عن الفعل الضار بقصد، نجد أنها محدودة للغاية، إنها لا بد أن تتطوي

<sup>1</sup> رانية نادر غايب القاضي، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص 44.

<sup>2</sup> منور موسى، فريد بلعدي، مرجع سابق الذكر، ص 310.

<sup>3</sup> رانية نادر غايب القاضي، مرجع سابق الذكر، ص 46.

<sup>4</sup> منور موسى، فريد بلعدي، مرجع سابق الذكر، ص 310.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 311.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

على إرادة لإحداث الضرر، وهذا لا يحدث إلا إذا وضع الشخص الروبوت الخاص به عمداً في وضع معين يمكنه من إحداث الضرر وتحقيق هذه الغاية.<sup>1</sup>

وقبل الخوض في أحكام المسؤولية الشخصية بكل صورها، يمكننا القول إن تقرير هذه المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي يكتنفه الكثير من الغموض وتحيط به الكثير من العقبات والصعوبات، تبعاً لكون أحكام هذا النظام قد صُمم للتطبيق على الأشخاص بالصفة الطبيعية والمعنوية، وتطبيقه على الذكاء الاصطناعي يستدعي البحث أولاً في مدى اعتباره شخصاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى تميّز الذكاء الاصطناعي بسمات فريدة تميّزه عن مسببات الضرر التقليدية تجعل أمر مساءلته شخصياً أمر صعب التحقيق.<sup>2</sup>

### ثانياً: الضرر

يمكن أن تحدث تطبيقات الذكاء الاصطناعي ضرراً أدبياً لمستخدمي هذه التقنيات عند انتهاك خصوصيتهم، التي تشكل الدرع المتين للحرية والعرض وأي معلومات خاصة يتمتع بها الفرد بعدم إمكانية كشفها على الملأ.

### ثالثاً: العلاقة السببية:

ولاكتمال أركان المسؤولية التقصيرية لابد من وجود العلاقة السببية بينهما كما هو معلوم ....، بل يكون كافياً وجود ضرر يمس مصلحة شخص مشروعة، وبذلك فالضرر قد يكون مادياً يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو قد يكون أدبي يتعلق بحرياته الأساسية.<sup>3</sup>

المبحث الثاني: التأطير القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية من استخدام تقنيات الذكاء

### الاصطناعي في الجزائر

لقد خُلف استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد آثاراً إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، وهذا ما أوجد ما يعرف ببنوك المعلومات، والتي تتطلب نظام حمائي فعال يحقق الغرض المشروع من جمعها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رانية نادر غايب القاضي، مرجع سابق الذكر، ص 54.

<sup>2</sup> لخضر رفاف، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة محمد الأمين الإبراهيمي - برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 579.

<sup>3</sup> منور موسى، فريد بلعدي، مرجع سابق الذكر، ص 310.

<sup>4</sup> سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1681.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الى الحماية القانونية في التشريع الجزائري في المطلب الأول، ثم سنتناول الآليات الوطنية والدولية المكرسة لحماية البيانات الشخصية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي.

تشكل حماية البيانات الشخصية مسألة جوهرية في عصرنا الحالي نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل حيث سارعت العديد من الدول الى توفير حماية قانونية وضمان الحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، ومن بين هذه الدول الجزائر. التي سعت الى سنّ القوانين والتشريعات التي من شأنها تحمي خصوصية الأفراد من أي انتهاك أو استغلال غير مشروع، ولذلك سنتناول في هذا المطلب الدستور في الفرع الأول، القانون 18-07 في الفرع الثاني، والقانون 25\_11 في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في الدساتير الجزائرية

أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي تعنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد.<sup>1</sup>

#### أولاً: دستور 1996<sup>2</sup>

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في دستور 1996 على خصوصية البيانات الشخصية (المعطيات ذات الطابع الشخصي)، إلا أنه نص صراحة في المادتين 39 و40 من الدستور السالف الذكر.

**المادة 39:** "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن ومعاينة كل من ينتهك هذا الحق. كما أولى عناية للمراسلات والاتصالات الخاصة بشتى أنواعها، من خلال تكريس مبدأ سرّيتها وعدم جواز الاطلاع عليها باعتبارها من أهم نظام الحياة الخاصة.

**المادة 40:** "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تقتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تقتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي؛ في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18\_07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص 1313.

<sup>2</sup> دستور 1996، المواد 39، 40، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المتعلق بالحقوق والحريات، ج.ر، العدد 76، 1996.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

من خلال نص المادة 40 من الدستور الجزائري نلاحظ أن المشرع قد كرّس حماية قانونية لحق حرمة المسكن، وأن لا يكون التفتيش إلاّ بمقتضى القانون. ممّا يجعل هذه الحماية من أهم ضمانات الحق في الخصوصية".

ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقاً دستورياً مطلقاً بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة 63 من دستور 1996 " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما.....ستر الحياة الخاصة "1.

نستنتج أن المشرع الجزائري ركّز على حماية الحياة الخاصة للفرد والتي تشمل كل من مسكنه، شرفه اتصالاته ومراسلاته بشئى أنواعها باعتبارها جزءاً من الخصوصية.

ومنه فالمشرع لم ينص صراحة وبصفة ضمنية في الدستور السابق الذكر عن البيانات الشخصية وهذا ما يجعل النصوص القانونية فيها ثغرة وهذا نتيجة لعدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية الحديثة.

### ثانياً: دستور 2016

من حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي كرّس حماية حق الإنسان في حياته الخاصة في التعديل الدستوري 2016.<sup>2</sup>

تم التطرّق للمعطيات ذات الطابع الشخصي (البيانات الشخصية) في سياق التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يُعتبر هذا الأخير الذي تم الإدراج فيه البيانات الشخصية لأول مرة.

حيث نصّت المادة 46 من هذا التعديل الدستوري منه على أن: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

<sup>1</sup> محمد بن حيدة، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16\_01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص 39.

<sup>2</sup> عبد السلام طوبال، منى غبولى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18\_07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 269.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.<sup>1</sup>

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري كرّس مبدأ حماية الحياة الخاصة، وشمل نطاقها في حرمة المسكن المراسلات والاتصالات، وهذا الأخير قد تطرّق الى المعطيات ذات الطابع الشخصي وقد حصرها في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

ومنه نستنتج من خلال نص المادة الدستورية أنّ المشرع الجزائري أضفى حماية قانوني شاملة، على عناصر الحياة الخاصة (التقليدية).

كما أعطى ضماناً دستوري لحماية المعطيات الشخصية وهذا لمواكبته للتطوّر التكنولوجي الحاصل وباعتبار البيانات الشخصية جزء من خصوصية الفرد.

### ثالثاً: دستور 2020

لقد أولى دستور 2020 أهمية الحياة الخاصة للفرد، لاسيما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 47 والتي تنص على ما يلي:

**المادة 47:** " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلّل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك

لهذه الحقوق.<sup>2</sup>

تكرس المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إطاراً قانونياً متكاملًا لضمان حماية الحياة الخاصة بالفرد وهذا من خلال إقرارها جملة من الحقوق، حيث تقرّ لكل شخص الحق في صون خصوصيته وشرفه، وضمان سرية مراسلاته واتصالاته بمختلف أشكالها.

وتكمن أهمية هذه المادة في تكريسها لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (البيانات الشخصية) باعتبارها حقاً أساسياً، إذ تمثل المعطيات جزءاً لا يتجزأ من الخصوصية. وهذا من خلال توفير حماية لها أثناء عملية المعالجة الآلية سواء تعلق الأمر بجمعها أو تخزينها أو استغلالها. وأن تكون وفق إطار قانوني الذي يضمن حماية خصوصية الفرد.

<sup>1</sup> دستور 2016، المادة 46، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، 2016.

<sup>2</sup> دستور 2020، المادة 47، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ج. ر، العدد 82، 2020.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

ومنه تعكس هذه الحماية توجهاً حديثاً في التشريع الدستوري الجزائري، إذ يواكب التحولات الرقمية والتكنولوجية. وهذا لتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

### الفرع الثاني : ضمانات حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل القانون 07-18

إنّ الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة، في مختلف مجالات الحياة قد فرضت على التشريعات والدساتير إرساء حماية قانونية للبيانات الشخصية (المعطيات ذات الطابع الشخصي) باعتبارها تمس بشكل مباشر خصوصية الفرد.

ومن هذا المنطلق سارت الجزائر على غرار باقي الدول في تكريس هذه الحماية، من خلال القانون 07\_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وسنتطرق أولاً الى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ ثم المعالجة الآلية ذات الطابع الشخصي ثانياً.

### أولاً: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 07\_18

#### 1\_ تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاء تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص المادة 03 من القانون 07\_18 على أنه:

" كل معلومة بغضّ النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " <sup>1</sup>.

تمكّن المعطيات ذات الطابع الشخصي من التعرف على الشخص الطبيعي، فباستقراء نص المادة الثالثة (03) من القانون 07\_18 نجد أنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح وبصفة مباشرة بأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي، وقد ركّز المشرع على الصورة والصوت بشكل خاص على سبيل المثال، كما نجد أنّ أغلب التشريعات أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية كمحددات تعتمد عليها خاصة الجهات القضائية التعرف على الأشخاص الطبيعية. <sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 18\_07، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> فوزية بن أجعوب، توفيق بوقرن، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07\_18، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 967.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري قام بوضع تعريف شامل وواسع للبيانات الشخصية (المعطيات ذات الطابع الشخصي)، حيث اعتبر أنّ كل معلومة مهما كانت طبيعتها معنيّة بالحماية القانونية.

وهو ما يعكس ادراكه لتطور الوسائل التكنولوجية التي تحدّد هوية الأشخاص في البيئة الرقمية. لكن هذا التعريف يثير فيه الغموض من ناحية تطبيقه العملي وخاصّة فيما يتعلّق بتمييزه للبيانات الشخصية عن غيرها من البيانات الأخرى.

### 2\_أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لم يحدّد المشرع الجزائري أنواع المعطيات الشخصية صراحةً وإنّما أشار إليها من خلال المادة الثالثة (03) <sup>1</sup> الفقرة الأولى (01) والفقرة السادسة (06) من القانون 07\_18 ، وقد وضع البيانات الغير حسّاسة في المادّة الثالثة (03) الفقرة الأولى (01) من خلال أنّه المعطيات هي كلّ معلومة تتعلّق بالشخص المعني أو قابل للتعرف عليه .... ، أمّا المعطيات الحسّاسة فقد نصّ عليها في الفقرة السادسة (06) من المادة السابقة الذكر، وسنتناول المعطيات الحساسة والغير الحساسة فيما يلي:

#### 1(2) المعطيات الغير حساسة:

نصّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة (03) الفقرة الأولى (01) من القانون 07-18 أنّه المعطيات الغير حساسة هي: " جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي والمتمثلة في هويّته البدنيّة

أو الفيزيولوجيّة أو الجينيّة أو البيومترية أو النفسيّة أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسّع من الدائرة التي من شأنها أن تحدّد هويّة الأشخاص " .

#### 2(2) المعطيات الحساسة:

جاء في نص المادة الثالثة (03) الفقرة السادسة (06) من القانون 07-18 أنّ المعطيات الحساسة تتمثل في البيانات الشخصية التي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينيّة أو الفلسفيّة أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلّقة بصحّته بما فيها معطياته الجينيّة.

وكما نصّت المادة السابقة الذكر في فقرتها الثامنة (08) عن البيانات الجينيّة والتي تتمثل في كل معطيات متعلّقة بالصفات الوراثيّة لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 18\_07، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

كما أدرجت المادة في فقرتها التاسعة (09) المعطيات في مجال الصحة هي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني بما في ذلك معطياته الجينية.

ونستنتج من خلال المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على تصنيف دقيق للمعطيات ذات الطابع الشخصي أي لم يحم بحصرها معلومات كالاسم واللقب فقط، وإنما وسّع نطاقها ليشمل كل البيانات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص.

وهذا لتبنيّه مقاربة حديثة في حماية الخصوصية وتماشيا مع التطور التكنولوجي وتعدد الوسائل والتقنيات المعالجة.

### ثانيا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تطرّق المشرع الجزائري من خلال القانون 07\_18 الى وضع القواعد القانونية التي تهدف الى حماية خصوصية الفرد، وأن لا تكون هذه الحماية القانونية إلا في حالة معالجة البيانات الشخصية. وتتاول ذلك في المواد 03؛ 07 و45 والتي تحدّد فيها تعريف للمعالجة وأنواعها وشروطها وكذلك المسؤول عن المعالجة.

#### 1\_تعريف معالجة البيانات الشخصية:

يعني بها حسب المادة الثالثة (03) الفقرة الثالثة 03 من القانون 07-18 على أنّها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".<sup>1</sup>

ما يجعل المفهوم القانوني للمعالجة يتجاوز حتى دلالتها المعلوماتية، بل أنّه ليس من الضروري أن تكون تامة فيكفي أن تكون جزئية، كما لا يشترط حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة للمعالجة التي خضعت لها هذه الأخيرة. معالجة البيانات تشمل أي إجراء يتعلّق بها، مهما كانت الطريقة التي استخدمت في اتخاذه إذ يستلزم خضوع البيانات ذات الطابع الشخصي للمعالجة، حتى تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون، الذي لم يعرف معالجة المعطيات الشخصية، بل عدّد بعض العمليات التي تعدّ معالجة دون حصرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 18\_07، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> صيرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 18\_07، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 137.

### 2\_أنواع معالجة البيانات الشخصية:

أقرّ المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) الفقرة الثالثة (03) والخامسة (05) من القانون 07\_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وهي كالآتي:

#### أ) \_ المعالجة اليدوية:

لم يقرّ المشرع الجزائري بذكرها صراحةً وإنما أشار إليها في نص المادة الثالثة (03) الفقرة الثالثة (03) على أنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها .....".<sup>1</sup>

فالمعالجة اليدوية هي البيانات الشخصية التي توضع في ملفات ورقية، وكانت بالطبيعة محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، أما بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك للمعلومات فقد أمكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد، كما أنّ سهولة الاتصال بين الحاسبات الآلية التي تتبع نظاماً واحداً قضى على مسألة تفرق البيانات الشخصية وتشتتها، ولقد كان هذا التشتت في حد ذاته ضماناً للحياة الخاصة للأفراد.<sup>2</sup>

ب) \_ المعالجة الآلية : نصّت المادة الثالثة (03) الفقرة الخامسة (05) على المعالجة الآلية هي: "العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها".<sup>3</sup>

إنّ القدرة الهائلة للحاسبات الآلية تمكنها من مزج البيانات المختلفة المتعلقة بالشخص وتحليلها، بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن الشخصية وجوانبها المختلفة، ويزداد الخطورة إذا تمت معالجة البيانات من أجل استخلاص حكم أو تقييم للشخصية من واقع ما غُذّي به الحاسب الآلي من بيانات، والتوصل الى نتائج. انطلاقاً من البيانات المتفرقة من دون دراسة شخصية الإنسان محل التقويم، مما يهدّد باستخلاص نتائج غير دقيقة سواءاً من حيث سلوك الشخص أو صفاته أو سمعته، كما قد يؤدي الى تلوّث شخصيته.<sup>4</sup>

### 3\_شروط معالجة البيانات الشخصية:

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة قبل الشروع في معالجة المعطيات الشخصية بجملة من الشروط المقررة لفائدة الشخص المعني، والتي تطرقت إليها المواد 07 و08 الى 21 من القانون رقم 07\_18،

<sup>1</sup> المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2007، ص 83.

<sup>3</sup> المادة 03 الفقرة 05 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>4</sup> طارق عثمان، مرجع سابق الذكر، ص 84.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

وعلى رأسها للحصول على الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني وإجراءات التصريح والترخيص وحقوق الشخص المعني وهي كالتالي:

### 1(3) الموافقة المسبقة للشخص المعني:

نصت المادة السابعة (07) من القانون 07\_18 على أن: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني ".<sup>1</sup>

وعليه اشترط المشرع الموافقة الصريحة للشخص المعني وبأيّ طريقة كانت قبل معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، كما يمكن للولي الشرعي لعديم أو ناقص الأهلية القيام بذلك، كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أيّ وقت إذا رأى أنّ ذلك يمسّ بحرمة حياته الخاصة، بالإضافة الى السريّة في التعامل مع هذه المعطيات ومنع إطلاع الغير بهما إلاّ بموافقة المعني بالمعالجة وهي ضمانات هامة من شأنها عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، باستثناء ما تعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل والتي تبقى ناقصة مما يستوجب تعزيزها.<sup>2</sup>

وقد أورد المشرع في المادة السالفة الذكر مجموعة من الاستثناءات الواردة لبعض أنواع المعالجة الضرورية التي لا تتطلب موافقة الشخص المعني.

ومن بينهما نجد:

\_احترام التزام قانوني مفروض على الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

\_في حالة حماية الشخص المعني.

\_لتنفيذ عقد يكون في الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه.

\_حماية المصالح الحيوية للشخص المعني في حالة عجزه سواءً من الناحية البدنية أو القانونية.

\_لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن

المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.

\_لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص

المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07\_18، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 59.

<sup>3</sup> المادة 07 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

أما في سياق المادة الثامنة (08) من القانون 07\_18 نصت على أنه: "لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو، عند الاقتضاء، بترخيص من القاضي المختص"<sup>1</sup>.

عالج المشرع في المادة السابعة (07) الفقرة الثانية (02) والمادة الثامنة (08) موافقة الشخص المعني متى كان عديم أو ناقص الأهلية والتي أخضعها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، ولا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص، والذي يجوز له الترخيص بالمعالجة حتى في حالة عدم موافقة الولي الشرعي متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.<sup>2</sup>

ومنه نستنتج من مضمون المادة السابعة (07) من القانون السالف الذكر أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على مبدأ الموافقة الصريحة كقاعدة أساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد أود في هذه الأخيرة مجموعة من الاستثناءات التي من شأنها لا تحتاج الى الموافقة الصريحة. أما في المادة الثامنة (08) من نفس القانون، فقد برزت فيها عناية خاصة بفئة الأطفال، وهذا من خلال تشديد المشرع للشروط المعالجة لبياناتهم واقتربها للحصول على الموافقة بواسطة الممثل الشرعي أو الترخيص القضائي، وهذا لضمان حماية خصوصية هذه الفئة.

### 3(2) إجراءات التصريح والترخيص:

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية عشر (12) من القانون 07\_18 على كل من التصريح والترخيص حيث أكد على أحكام التصريح في المواد 13 و16، أما أحكام الترخيص فقد نظمها في المواد 17 الى 21 من القانون السابق الذكر.

#### أولاً: التصريح

يودع طلب التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> صبرينة جدي، مرجع سابق الذكر، ص 140.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

أعماله، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها.<sup>1</sup> وهذا حسب المادة 13 والتي جاءت: " يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقاً لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني .....".<sup>2</sup> كما تضمنت المادة 14 من القانون 07\_18 جملة من الشروط التي يجب استيفائها في التصريح ومن بينها نجد ما يلي:

- \_ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
- \_ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- \_ وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- \_ المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- \_ طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها الى دول أجنبية.
- \_ مدة حفظ المعطيات.
- \_ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة، لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- \_ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.
- \_ الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجّاناً أو بمقابل.<sup>3</sup>
- ونستنتج من المادة 13 من القانون 07\_18 أنها تؤكد على إلزامية إجراء التصريح المسبق كآلية وقائية قبل القيام بعملية المعالجة الإلكترونية.
- وفيما يخص المادة 14 من نفس القانون فإنّها تضمّنت مجموعة من الشروط وجب الالتزام بها في إجراء التصريح وهذا تأكيد على حرص المشرع بإحاطة شاملة في عملية المعالجة.

### ثانياً: الترخيص

نص المشرع الجزائري على الترخيص في المادة 17 من القانون 07\_18: " تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها، عند دراسة التصريح المقدم لها،

<sup>1</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق الذكر، ص 22

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص ...<sup>1</sup> تُخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يُبلغ الى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلاّ فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونيّة أو النظاميّة للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني ...<sup>2</sup>

كما نصت المادة 18 من القانون السالف الذكر " تمنع معالجة المعطيات الحساسة .....<sup>3</sup> وأكّد المشرع من خلال القانون رقم 07\_18 على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها، وهي تلك المعلومات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني، الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية والفلسفية، الانتماء النقابي، الحالة الصحية، بما في ذلك المعلومات الجينية، ومع ذلك، يمكن الترخيص بمعالجتها إذا كانت هناك مصلحة عامة تتطلب ذلك، وتكون ضرورية للممارسة القانونية أو التنظيمية للجهة المسؤولة عن المعالجة أو عند الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات.<sup>4</sup>

كما حددت المادة 18 الاستثناءات التي يكون فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته. \_تتفيد المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية ، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألاّ ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين .

\_إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علناً عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق الذكر، ص 122.

<sup>3</sup> المادة 18 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>4</sup> فؤاد عيوني، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، المجلد 09، العدد 02، 2025، ص 738.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

أَنَّ المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصرياً لهذه الغاية.

معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.<sup>1</sup>

يتبين من خلال المادة 18 من القانون 07\_18، أن المشرع شدد من خلال الإقرار بالمنع بمعالجة المعطيات الحساسة بالنظر لخطورة هذه المعطيات وارتباطها الوثيق بخصوصية الشخص وكرامته. كما أورد استثناءات من شأنها بمعالجة البيانات الحساسة مع تأكيده على حماية الحياة الخاصة من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة أخرى.

### ثالثاً: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة

عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني في المواد 32 الى 37 من القانون 07\_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وكما تطرق الى التزامات المسؤول عن المعالجة من المادة 38 الى 40 من القانون السابق الذكر.

#### 1\_ حقوق الشخص المعني:

##### (1) 1\_ الحق في الإعلام:

نصت المادة 32 من القانون 07\_18 على أنه: " ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي .....<sup>2</sup> ويعتبر الحق في الإعلام بكافة أشكاله من الحقوق المكرسة دستورياً وقانونياً في هذا الصدد، وأوجبت المادة 32 من القانون 07\_18 على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقاً وبصفة واضحة وصريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته الشخصية بالعناصر التالية:

هوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 32 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق الذكر، ص 62.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

كما أورد المشرع استثناءات في المادة 33 من القانون 07\_18 حول عدم تطبيق إلزامية الإعلام ونجد ما يلي:

إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة.

إذا تمت المعالجة تطبيقاً لنص قانوني.

إذا تمت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.<sup>1</sup>

ونستنتج من خلال المادتين السابقتين الذكر أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الإعلام كضمانة أساسية لشفافية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إقراره لاستثناءات محددة تبرر الإعفاء منه.

### 1(2)\_ الحق في الولوج:

نصت عليه المادة 34 من القانون 07\_18 على أنه "يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة .....<sup>2</sup> وللشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة كما له طلب تحديد آجال الإجابة متى عدم القدرة على الإجابة الفورية.<sup>3</sup>

ومن خلال المادة السابقة نستنتج أن المشرع كرس حق الولوج كضمانة لحماية خصوصية الفرد باعتبارها تمكن الشخص من الاطلاع على بياناته وكيفية معالجتها وهذا لضمان الشفافية.

### 1(3)\_ الحق في التصحيح والاعتراض: تناولت المادتين 35 و36 من القانون 07\_18 الحق في التصحيح

والحق في الاعتراض وهي كما يلي:

#### 1\_ الحق في التصحيح:

وجاءت به المادة 35 من القانون 07\_18 "يحق للشخص المعني أن يحصل مجاناً، من المسؤول عن المعالجة على .....<sup>4</sup> الحق في التصحيح: Du droit de rectification وبمقتضى المادة 35 من القانون 07\_18 يحق للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجاناً من المسؤول عن المعالجة

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة 34 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق الذكر، ص 125.

<sup>4</sup> المادة 35 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

على تحيين، أو تصحيح، أو مسح، أو إغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون، وتكون معالجة المعطيات غير مطابقة للقانون في حالات كثيرة ذكر منها المشرع الجزائري حالتين على سبيل المثال، وهما الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجتها ممنوعة قانوناً.<sup>1</sup>

### 2\_ الحق في الاعتراض:

نصت المادة 36 من القانون السالف الذكر على حق الاعتراض بأنه: " يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .....".<sup>2</sup> يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به، وله الحق في الاعتراض على استعمال معطياته الشخصية لأغراض دعائية ولأسيما التجارية منها من طرف المسؤول عن المعالجة.<sup>3</sup> يتبين من خلال المادتان 35 و 36 من القانون السالف الذكر حرص المشرع على تعزيز رقابة الفرد على بياناته الشخصية، سواء عبر تصحيحها أو الاعتراض على معالجتها وفقاً لما يتطلبه القانون. وهذا لاحترام خصوصية الأفراد.

### (1) 4\_ حق منع الاستكشاف:

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 07\_18: "يمنع الاستكشاف المباشر، بواسطة آلية أو جهاز الاستتساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك ".<sup>4</sup>

وحددت حالات منع الاستكشاف ومنها:

\_ بواسطة آلية اتصال.

\_ بواسطة جهاز استتساخ بعدي.

\_ بواسطة بريد إلكتروني.

\_ أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07\_18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس - المدية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 1532.

<sup>2</sup> المادة 36 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> عبد السلام طوبال، منى غبولي، مرجع سابق الذكر، ص 270.

<sup>4</sup> المادة 37 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>5</sup> عادل قرانة، فارس بوحديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 1067.

### 2\_التزامات المسؤول عن المعالجة:

نصت المادة الثالثة (03) الفقرة 12 من القانون 07\_18 على أنّ المسؤول عن المعالجة هو: " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها " <sup>1</sup>.

#### أ) \_ضمان سرية وسلامة المعالجة:

لأن المعطيات الشخصية متعلقة بحياة الإنسان الخاصة، يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من الإتلاف أو الضياع العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخصين مع ضمان مستوى ملائم من السلامة بالنظر الى مخاطر إساءة استخدام تقنية المعلومات. <sup>2</sup>

وإذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولاً آخر (المسؤول الباطن) يعمل لحسابه وجب هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه (لأغراض جمع الأدلة)، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلاّ وفقاً لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة <sup>3</sup>. نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أقرّ التزامات على المسؤول عن المعالجة، كضمان لسرية وسلامة المعالجة. باعتبارها التزام وجب الأخذ به وهذا للحفاظ على الحياة الخاصة للفرد.

### الفرع الثالث: الحماية القانونية للبيانات الشخصية وفقا للقانون رقم 11\_25

جاء في القانون رقم 11\_25 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 07\_18 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بجملة من التعديلات، ومن هذا المنبر سنتطرق الى التزامات المسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني.

**أولاً: التزامات المسؤول عن المعالجة في القانون 11\_25 :** أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرّر 03 من القانون 11\_25 مجموعة من الالتزامات وجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام والتقيد بها فيما يتعيّن عليه التمييز في حدود الإمكان بين المعطيات المتعلقة بفئات الأشخاص المعنوية ومنها ما يلي:

\_ "الأشخاص الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة.

\_الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق الذكر، ص 64.

<sup>3</sup> محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع سابق الذكر، ص 126.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

\_الضحايا أو الأشخاص الذين، بالنظر إلى وقائع معينة، يعتقد أنهم ضحايا لجرائم.

\_الأشخاص الذين قد يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم في التحقيقات المتعلقة بالجرائم أو في الإجراءات الجزائية اللاحقة أو الأشخاص الذين، يمكنهم تقديم معلومات عن الجرائم.

كما يتعين عليه أن يمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المادتين 41 مكرر 02 و 41 مكرر 03 من هذا القانون " .<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أنّ المشرع حدّد نوع المعطيات التي أوجب المسؤول عن المعالجة الالتزام بها. وهذا يدلّ على اهتمام المشرع بالحياة الخاصة للأفراد. ومواكبته للتطورات الحديثة.

### ثانياً: حقوق الشخص المعني في القانون 11\_25

تضمنت المادة 45 مكرر 04 من القانون 11\_25 " يستفيد الشخص المعني من الحقوق المنصوص عليها في المواد 32 (المطّات الأولى و 2 و 3 من الفقرة الأولى) و 34 و 35 من هذا القانون. غير أنّه يمكن تقييد أو رفض أو تأخير حقوق الشخص المعني الواردة ضمن هذا الباب، كلياً أو جزئياً، بشرط أن يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية والمصالح المشروعة للشخص المعني، وذلك من أجل:

\_تجنب عرقلة التحريات أو التحقيقات أو الإجراءات الرسمية أو القضائية.

\_تفادي عرقلة تدابير الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها أو إجراء التحريات أو التحقيقات أو المتابعات الجزائية أو تنفيذ العقوبات أو تطبيقها.

\_حماية الأمن العام أو الأمن الوطني.

\_حماية حقوق وحريات الآخرين.

كما يتعين على المسؤول عن المعالجة إبلاغ الشخص المعني في أحسن الآجال، كتابياً أو إلكترونياً بأيّ رفض أو تقييد أو تأخير للحقوق المذكورة كما يبلغه بأنّه له الحق في التظلم أمام السلطة الوطنية " .<sup>2</sup>

كما نصت المادة 45 مكرر 04 من القانون 11\_25 أنّه: يمكن للشخص المعني أن يمارس حقوقه المذكورة في المادة 45 مكرر 04 وهذا من خلال السلطة الوطنية. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 45 مكرر 03 من القانون رقم 11\_25، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 48، 2025.

<sup>2</sup> المادة 45 مكرر 04 من القانون رقم 11\_25، مرجع سابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 45 مكرر 05 من القانون رقم 11\_25، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

ومنه نستنتج أنّ المشرع حصر حقوق الشخص المعني في تقييدها أو رفضها وهذا وفق الحالات المنصوص عليها أعلاه، كما منح له صلاحية الحق في التظلم أمام السلطة الوطنية.

**المطلب الثاني: آليات الحماية الوطنية والدولية لخصوصية البيانات الشخصية من استخدام الذكاء**

### الاصطناعي

سعت العديد من الدول إلى وضع القوانين والتشريعات لحماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد، وللغرض نفسه أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 07\_18 هيئة مستقلة والتي تتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. التي من شأنها تسهر على التطبيق الفعلي للقانون 07\_18، ومن خلال هذا السياق سنتناول الآليات الوطنية في الفرع الأول؛ ثم الآليات الدولية التي تساهم في حماية خصوصية الأفراد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الآليات الوطنية

لا يمكن لقانون حماية المعطيات الشخصية أن يكون كاملاً دون آلية قوية تشمل إنشاء سلطة اشرافية مستقلة، أو هيئة لحماية المعطيات الشخصية ذلك أنّه حتى أفضل قانون لحماية البيانات في العالم، لن تكون لديه الفعالية إذا ما لم تكن هناك سلطة تتمتع بالصلاحيات والموارد لديه الفعالية لرصد التنفيذ، وإجراء التحقيقات ومعاينة الكيانات التي ترتكب انتهاكات متكررة أو مهمة أو متعمدة لحماية المعطيات الشخصية.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري وفق القانون 07\_18 أنشأ آلية مؤسساتية تتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن خلال ذلك سنتناول تعريف السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تشكيلتها ومهامها، إضافة الى آليات ضبط السلطة الوطنية.

### أولاً: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 22 من القانون 07\_18.

" تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية " يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقيّد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقاً

<sup>1</sup> أمينة مسياد، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (07\_18)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس، المجلد 03، العدد 05، 2021، ص 109.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

للتشريع المعمول به، تعدّ السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدّد، لاسيما كفاءات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه <sup>1</sup>.

### ثانياً: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتكوّن السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضواً يعيّنون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.<sup>2</sup> نلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال حرصه على محاولة تحقيق التوازن بين الكفاءة والتنسيق المؤسّساتي. وهذا بتنوع أعضائها وإدماج كفاءات متعدّدة تجمع بين كل من الجانب القانوني والتقني والإداري، وهذا من أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا المجال المعقد.

### ثالثاً: المهام الموكلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نصت عليه المادة 25 من القانون 07\_18 على المهام التي تتولاها السلطة الوطنية المستقلة، لحماية المعطيات الشخصية على أنّ: " تكلف السلطة الوطنية بالسير على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في:

- \_ منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- \_ إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- \_ تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي الى مثل هذه المعالجة.
- \_ تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- \_ الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> فتحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07\_18، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أو لحاج - البويرة، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 48.

\_ الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

\_ الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

\_ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي <sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال المادة 25 من القانون 07\_18 الدور الأساسي التي تبدله السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. والذي يبرز في السهر على احترام أحكام القانون وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحياتهم، إضافة الى الدور التوجيهي التي تسعى إليه والمتمثل في توعية المعنيين وهذا يدل على حرص المشرع لإرساء حماية فعالة للأشخاص في البيئة الرقمية.

### رابعا: آليات الضبط التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص، وحياتهم الخاصة من آثار استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة آليات للتدخل واتخاذ الإجراءات المناسبة، في مواجهة حالات انتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. <sup>2</sup>

المتمثلة في: نصت المادة 46 من القانون 07\_18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أن: "تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، الإجراءات الإدارية التالية: الإنذار، الإعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، الغرامة، وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول". <sup>3</sup>

### 1\_ الإنذار:

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتذكره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض ..... إلخ.

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

<sup>2</sup> أمينة مسياد، مرجع سابق الذكر، ص 112.

<sup>3</sup> المادة 46 من القانون رقم 07\_18، مرجع سابق الذكر.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

ولم تحدد المادة 46 من القانون رقم 18\_07 الحالات التي يمكن خلالها اتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى جسامتها لاتخاذ هذا الإجراء الردعي.<sup>1</sup>

### 2\_ الإعذار:

هو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18\_07 السالف الذكر، خلال مدة محددة قبل اللجوء للقضاء، ويوجه الإعذار طبعاً في حالة ارتكاب المسؤول عن المعالجة أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص المعني قصد اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.<sup>2</sup>

### 3\_ السحب:

في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للإعذار الموجه إليه ضمن الآجال المحددة، فطبقاً للمادة 46 من القانون رقم 18\_07 تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إجراء السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، والذي يمكن اعتباره بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، كما يمكن للسلطة الوطنية متى قدرت جسامته الانتهاكات والخروقات المسجلة اتخاذ قرار السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.<sup>3</sup>

### 4\_ الغرامة:

نصت عليها المادة 46 الفقرة 05 من القانون 18\_07 وهي عقوبة مالية تفرض ضد كل مسؤول المعالجة، وقد حدد المشرع ضمن المادة 47 من نفس القانون مبلغ الغرامة التي تقدر بـ 500.000 دج في حق المسؤول عن المعالجة وذلك في حالتين:

\_ حالة الرفض دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من هذا القانون.

\_ في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 04 و14 و16 من نفس القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حكيم تبنينة، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص 236.

<sup>2</sup> أمينة مسياد، مرجع سابق الذكر، ص 112.

<sup>3</sup> حكيم تبنينة، مرجع سابق الذكر، ص 237.

<sup>4</sup> أمينة مسياد، مرجع سابق الذكر، ص 113.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

من خلال نص المادة 46 من القانون 18\_07 نستنتج أنّ المشرع الجزائري أعطى صلاحيات للسلطة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي من شأنها تعزز الرقابة وتضمن احترام ما جاء به القانون المنظم لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتندرج هذه الصلاحيات على شكل تدابير إدارية وتوقع على حسب درجة المخالفة التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة.

### الفرع الثاني: الآليات الدولية

لقد حظيت حماية الحق في الخصوصية باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، حيث كرست معظم الدول والمواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من حقوق الإنسان. ويبرز ذلك في الجهود التي تبذلها لتوفير الحماية لخصوصية الأفراد، وفي هذا السياق سنتناول ما يلي:

#### أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

وضعت هذه المنظمة جملة من القواعد الإرشادية سنة 1978 من أجل حماية الخصوصية ونقل البيانات وأوصت الأعضاء بالالتزام بهذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط وهي غير ملزمة. وفي 11 تموز/ يولييه 2013، اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصية منقحة بشأن المبادئ التوجيهية التي تحكم حماية الخصوصية عبر الحدود.<sup>1</sup>

#### ثانياً: المجلس الأوروبي

كان لمنظمة التعاون الأثر في صدور الاتفاقية رقم (108)، والتي صدرت في أوروبا عام 1981، والتي ترمي لنفس أهداف المنظمة، وتعنى هذه الاتفاقية بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وهي أول اتفاقية تحمل الطابع الإلزامي على عكس القواعد الإرشادية لمنظمة التعاون الاقتصادي.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي:

تعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الإنترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي وكانت واضحة في مكافحة هذه الجريمة ....، وقد جاء في فحوى

<sup>1</sup> رشيدة بوبكر، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 78.

<sup>2</sup> عبد الله شيباني، وداد بن سالم، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 464.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

المادة 02 التي نظمت مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة باعتبارها تتطوي على تهديد أسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد.<sup>1</sup> وكذا جاءت الاتفاقية في نص المادة على النص على جريمة الاعتراض القانوني غير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونياً بين الحواسيب عبر شبكة الإنترنت، واختصت المادة الرابعة بالنص على ضرورة توحيد أطراف الاتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الاعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للاتصالات الإلكترونية.<sup>2</sup>

### رابعاً: الأمم المتحدة

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 167/68 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013. على حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.<sup>3</sup>

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على هذا الحق في قرارها رقم RES /99/166 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014 أين نجدها قد حثت فيه الدول على ما يلي:

\_ أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛  
\_ أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه لانتهاكات بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛<sup>4</sup>

### خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

<sup>1</sup> ياسمين بلعسل بنت نبي، نبيل مقدر، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لأفلو، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 14.

<sup>2</sup> خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية -أدرار، المجلد 01، العدد 08، 2017، ص 154.

<sup>3</sup> قرار رقم 167/68، المتضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة 68، صادر من الجمعية العامة، 2013، ص، ص 2-1.

<sup>4</sup> عبد اللطيف دحية، أحمد بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 501.

## الفصل الثاني : تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر

تبنّت جامعة الدول العربية أقل اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010، وجاءت الاتفاقية في إطار تعزيز تعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات بحيث سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقية العالمية بودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول بالهدف من الاتفاقية المتمثل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظاً على أمن الدول العربية في هذا المجال.<sup>1</sup>

ولقد أقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني منها والمعنون "بالتجريم" والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، لتأتي في نص المادة 14 منها وتتص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ياسمين بلعسل بنت نبي، مرجع سابق الذكر، ص 15.

<sup>2</sup> خدوجة الذهبي، مرجع سابق الذكر، ص 154.

### خلاصة الفصل:

بناءً على ما تم تناوله في هذا الفصل يتّضح أن الجزائر تعد من بين الدول التي تسعى إلى إدماج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مختلف قطاعاتها لاسيما في مجال دعم البحث العلمي، وتعزيز الابتكار وتشجيع المؤسسات الناشئة، في إطار مواكبة هذه التكنولوجيا.

غير أن الجزائر تواجه جملة من التحديات من شأنها تعرقل التطبيق الفعلي للذكاء الاصطناعي على أرض الواقع، ومن أبرز هذه التحديات المتمثلة في نقص البنية التحتية الشبكية ونقص الكفاءات البشرية وغيرها التي تؤثر على تحقيق الأهداف والغايات المسطرة في هذا المجال.

فبالرغم من التقدم الذي شهده الذكاء الاصطناعي وما حققه من إنجازات في مختلف الميادين، إلا أنه نتج عنه جملة من المخاطر التي تمس بخصوصية البيانات الشخصية، إذ تتمثل أبرز هذه المخاطر في إمكانية انتهاك الصور، الهوية الرقمية للأفراد، والتعدي على الاتصالات الخاصة، وانتهاك حرمة المسكن. وعليه فإن هذه الأخيرة تستوجب إطاراً قانونياً فعالاً يحمي الخصوصية من الاستخدام الغير مشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لذلك فالمشرع الجزائري أقرّ كل من القانون 07\_18 والقانون 11\_25 المعدل والمتمم له، وهذا لضمان الحفاظ على خصوصية الأفراد.

كما سعى المجتمع الدولي في نفس السياق إلى وضع تشريعات وطنية ودولية أبرزها المجلس الأوروبي واتفاقية بودابست وغيرها لضمان حماية خصوصية البيانات الشخصية للأفراد.

## الخاتمة

## الخاتمة :

ختاماً يمكن القول إن التطور التكنولوجي في المعلوماتية والاتصال أدى إلى ظهور الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح أداة حتمية على جميع دول العالم، لما له من أهمية بالغة في تطوير شتى المجالات العلمية والاقتصادية ومساهمته في تحسين حياة الأفراد، لكن في المقابل قد تتعرض البيانات الشخصية للأفراد لانتهاكات ومخاطر عديدة تمس خصوصيتهم وهذا من خلال إدخال بياناتهم الخاصة في مختلف التطبيقات التي جاء بها الذكاء الاصطناعي من هواتف نقالة وحواسيب وغيرها من الوسائل الأخرى.

نظراً لخاصية الذكاء الاصطناعي في النفاذ إلى البيانات الرقمية بسهولة وقدرته الهائلة على جمعها وتحليلها ومعالجتها بأي طريقة أو بشكل غير قانوني وهذا يؤدي إلى نشوب تهديدات جدية على حق الأفراد في الخصوصية.

وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري إلى وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى تحقيق التوازن في استخدام التقنيات الحديثة في مجال القيم الأساسية وفي مقدمتها الحقوق والحريات الفردية العامة في ظل قصور القوانين التقليدية عن مواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها المجال التقني والمعلوماتي.

وفي نفس السياق برز دور الآليات الدولية كأحد أهم الأطر الداعمة في حماية الحق في الخصوصية من خلال سعيها في وضع قواعد ومبادئ عامة من شأنها تعمل على تنظيم معالجة البيانات الشخصية، وقد تجسد ذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تؤكد على ضرورة احترام الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية مع فرض التزامات على المسؤولين في المجال الرقمي لضمان الشفافية والأمن في المعالجة.

## نتائج الدراسة:

وقد خلّصت هذه الدراسة المتعلقة بخصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجزائر بمجموعة من النتائج تتمحور فيما يلي:

- أغلب التشريعات لم تعرف الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة فبالرغم من ترابط المصطلحات في كثير من التشريعات إلا أن فكرة الخصوصية فكرة مرنة متغيرة حسب الزمان.
- تتسم البيانات الشخصية بجملة من الخصائص، من بينها الحجم وتنوع مصادرها، إضافة إلى سرعة تداولها والدقة لضمان سلامة استخدامها.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف صريح ومحدد للذكاء الاصطناعي ضمن النصوص القانونية.

- تتنوع المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، إذ يتجلى ذلك في تطور أنظمة التعرف على الوجه والأصوات، وقد يتجاوز ذلك إلى إنشاء محتويات مرئية أو صوتية مزيفة للأشخاص دون علمهم أو رضاهم، ويزداد الخطر حدة مع التطور المستمر لهذه التقنيات وانتشارها السريع.
- لا توجد منظومة قانونية خاصة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومسؤوليته القانونية.
- تعد الحماية القانونية في هذا المجال غير كافية، الأمر الذي يقتضي تدعيمها بقوانين فعالة من شأنها تعمل على ردع كل أشكال الاستغلال الغير مشروع للبيانات الشخصية سواء استخدامها دون رضا صاحبها أو الولوج إليها أو عرقلة سيرها أو المتاجرة في برامجها داخل وخارج الدولة.
- ضعف المنظومة القانونية في هذا المجال وهذا لعدم كفاية النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية للشخص الطبيعي ونظراً للاتساع والتطور المستمر لهذه التقنيات.
- محدودية التشريع وضعف الإمكانيات البشرية والمادية، إلى جانب غياب الوعي الكافي لدى فئة واسعة من المواطنين الجزائريين بأهمية معطياتهم الشخصية، وما قد ينجم عن معالجتهم من مخاطر محتملة تمس بخصوصيتهم.

#### إقتراحات:

- ومن خلال هذه الدراسة أمكن التوصل إلى مجموعة من التوصيات وهي كالآتي:
- ✓ يجب على الشركات المطورة لتقنيات الذكاء الاصطناعي اعتماد إطار أخلاقي منظم يهدف إلى خدمة الإنسان بالدرجة الأولى، مع ضمان حماية بياناته الشخصية وصون حياته الخاصة من أي انتهاك.
  - ✓ ضرورة إعادة النظر في التشريعات الحالية لما يضمن ملازمتها للتطورات التكنولوجية الحديثة، مع تعزيز آليات حماية كفيلة لصون حقوق المواطنين من أي استخدام تعسفي لتقنيات الذكاء الاصطناعي.
  - ✓ استحداث محاكم مختصة بالقضايا الحديثة والمستجدة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي مكونة من ذوي الخبرة في المنازعات ذات الصلة بموضوعات الذكاء الاصطناعي.
  - ✓ وجب تعزيز دور الهيئات الرقابية لمراقبة مدى التزام المؤسسات المطورة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً للمعايير القانونية والأخلاقية.

✓ الزامية إطلاق حملات توعية وبرامج تحسيسية موجهة للأفراد بغرض تعزيز وعيهم بأهمية صون بياناتهم الشخصية وإدراكهم للمخاطر المحتملة التي قد تتجم عن استخدام هذه التقنيات الحديثة.

## قائمة المصادر والمراجع

### 1\_ قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

#### 1\_ القرآن الكريم:

\_ سورة النور، الآيات: 27، 28، 58.

\_ سورة الحجرات، الآية 12.

#### 2\_ النصوص القانونية:

##### أ\_ النصوص التشريعية:

\_ دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بالحقوق والحريات، ج.ر، العدد 76، 1996.

\_ دستور 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 2016.

\_ دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ج.ر، العدد

82، 2020.

\_ القانون رقم 18\_07، المؤرخ في 10 جانفي 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال

المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، 2018.

\_ القانون رقم 25\_11، المؤرخ في 24 يوليو 2025، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 48، 2025.

\_ القانون رقم 21\_323، المؤرخ في 22 غشت 2021، المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء

الاصطناعي، ج.ر، العدد 65، 2021.

\_ القانون المصري رقم 151، المؤرخ في 15 يوليو 2020، المتعلق بإصدار قانون حماية البيانات

الشخصية، ج.ر، العدد 28، 2020.

\_ المادة 09 من القانون المدني الفرنسي، المتعلق بالحقوق والحريات، 2019/12/15.

\_ Article 9, code civil français, des droits civil, 15 /12 /2019.

##### ب\_ النصوص التنظيمية:

\_ المرسوم التشريعي السوري رقم 17، المؤرخ في 08 فيفري 2012، المتعلق بتطبيق أحكام القانون التواصل

على الشبكة لمكافحة الجريمة المعلوماتية، 2012.

\_ القرار رقم 68/167، المتضمن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة 68، الصادر من الجمعية

العامة، 2013.

### 3\_ المعاجم والقواميس:

\_ لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف - دمشق، د.ط، 2016، المادة "خصّص".

\_ معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-القاهرة، ط 05، 2011، المادة "شخص".

ثانياً: المراجع

### 1\_ الكتب:

\_ حسن أحمد خالد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الكتب الدراسات العربية، دم.ن، 2020.

\_ علي أبو علي محمد، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.

### 2\_ الأطروحات والمذكرات:

#### أ\_ أطروحات الدكتوراه:

\_ بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017.

\_ عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2012.

\_ قاسم مفلح العيسى عصام، مخاطر تقنيات الذكاء على الحق في الصورة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة منصور، 2025.

\_ طعيبة العربي، تطبيق الخوارزميات الجينية في التنبؤ بالنمو الاقتصادي للجزائر-دراسة قياسية للفترة 1980\_2022، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2024.

#### ب\_ رسائل الماجستير:

\_ حمزة خالد عبد العزيز ميس، الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفلسطيني ومن منظور المعايير الدولية، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2025.

\_ غريب علي حمدان الشامي ريم، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإمارات، 2022.

\_ نادر غايب القاضي رانيا، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

\_ طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2007.

#### ج\_ مذكرات الماستر:

\_ العابد نورة، حق الخصوصية للمراسلات الخاصة والحماية الفقهية والقانونية لها "دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر تخصص شريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2021.

- \_ عبدو رشيدة، بلخضر رحاب، حفظ أمن المعلومات في ظل الذكاء الاصطناعي، مذكرة ماستر تخصص قانون إلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي \_ برج بورعريج، 2024.
- 3\_ المقالات:
- \_ السيد الشوبري أحمد، الحماية التشريعية لخصوصية البيانات الرقمية في ظل قانون حماية خصوصية البيانات 151، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، كلية العلوم الإدارية والإنسانية - المملكة العربية السعودية، المجلد 01، العدد 10، 2020.
- \_ الكواري خليفة محمد، حرمة الحياة الخاصة وصور التعدي الماسة بالكيان المادي والمعنوي بالنسبة للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 45، العدد 45، ص 2199.
- \_ بلعزام مبروك، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد لمين دباغين-سطفيف، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- \_ بن صالح نعمان جلييلة، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، المجلد 05، العدد 10، 2016.
- \_ جدي صبرينة، الإطار القانون لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 18\_07، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، المجلد 02، العدد 03، 2022.
- \_ رشيدة بوبكر، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- \_ لالوش سميرة، الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي وفقا للقانون الجزائري، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2023.
- \_ اسماعيل حسيبة، حبار عبد الرزاق، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم العالي-تجارب علمية ناجحة، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، المجلد 29، العدد 02، 2025.
- \_ السيد أحمد أسماء، تقنيات الذكاء الاصطناعي في برامج المكتبات والمعلومات: دراسة تحليلية، مجلة قطاع الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر-القاهرة، المجلد 30، العدد 01، 2022.
- \_ السيد الشوافي علي النجار أحمد، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق-القاهرة، المجلد 12، العدد 80، 2022.
- \_ السيد راشد طارق جمعة، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، المجلد 92، العدد 03، 2019.
- \_ العتل محمد حمد، وآخرون، دور الذكاء الاصطناعي AI في التعلم من وجهة نظر طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت، مجلة الدراسات والبحوث التربوية-الكويت، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- \_ العجال عدالة، نمذجة التنبؤ بالمبيعات باستخدام الشبكات العصبية دراسة حالة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ولواحقها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 22، 2010.

- \_اللدان فهد أحمد، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR والقانونين الاماراتي والكويتي"، المجلة الجديدة الأصلية الاقتصادية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 92، 2025.
- \_الهوشي غدير، الهوشي رمضان، دور الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تحسين جودة التعليم العالي، مجلة الآفرو الآسيوية للبحث العلمي، جامعة تشرين اللاذقية السورية، المجلد 12، العدد 03، 2024.
- \_أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال الجزائر، جامعة البليدة 2، المجلد 02، العدد 01، 2024.
- \_أيوب يعقوب فاطمة، الخالدي يوسف، علاقة الصناعة بالذكاء الاصطناعي والتحديات التي تواجه تطوره، مجلة العلوم السياسية، جامعة البصرة، المجلد 20، العدد 33، 2025.
- \_بركات سمير، تقييم جاهزية الجزائر للذكاء الاصطناعي في ضوء المؤشرات العالمية-مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي نموذجاً، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- \_بن أجعوب فوزية، بوقرن توفيق، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18\_07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- \_بن ثامر سعدية، بن فرحات جمال، آفاق تبني الذكاء الاصطناعي وتحديات تطبيقه، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 01، 2024.
- \_بن جرو الديب آية، بن قيراط وداد، واقع الذكاء الاصطناعي في المؤسسة الصناعية دراسة حالة استخدام مؤسسة Siemens الذكاء الاصطناعي على مؤسسة Salles، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد 12، العدد 01، 2025.
- \_بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل تعديل الدستوري 16\_01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي صالح أحمد-نعامة، المجلد 01، العدد 10.
- \_بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، المجلد 11، العدد 01، 2022.
- \_بن علي الخلفي ناصر، حرمة المسكن في الإسلام وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة كلية دار العلوم، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المجلد 35، العدد 112، 2018.
- \_بوحليط يزيد، فنتاسي عبد الرحمان، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18\_07، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945-قائمة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- \_بوزيدي أمجد، عيشوش رياض، دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تسير المخاطر في المؤسسات الصناعية، مجلة الاقتصاديات المال والأعمال، جامعة بومرداس، المجلد 01، العدد 04، 2017.

- \_تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإنسانية، جامعة لمين دباغين\_ سطيف، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- \_تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18\_07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس-المدية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- \_جربوعة إيمان، إضاءات نظرية حول المعالجة الآلية للغة العربية، مجلة منتدي الأستاذ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، المجلد 19، العدد 01، 2023.
- \_جقريف زكريا، دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التحسين من جودة التعليم الجامعي بالجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة، المجلد 12، العدد 03، 2024.
- \_حسني علي أشقر أحمد، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة التشريعين الفلسطيني والأردني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، العدد 68، 2024.
- \_حمادة علي محمد صلاح شادي، البيانات الرقمية في مصر "دراسة قانونية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 04، 2025.
- \_خالدي فتحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18\_07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أو لحاج\_ البويرة، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- \_خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية -أدرار، المجلد 01، العدد 08، 2017.
- \_خزار صهيب، الذكاء الاصطناعي وأثره في تطوير الصناعات العسكرية، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 11، العدد 03، 2025.
- \_خنيط خديجة، النظام الخبير كتقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي ودوره في تفعيل عمليات إدارة المعرفة-دراسة حالة المؤسسات برندات، مجلة الباحث العلمي، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 08، العدد 02، 2020.
- \_دبار محمد الأمين، بابو جمال الدين، تداعيات الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي، القانون الخاص، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 02، العدد 01، 2024.
- \_دقعة أحمد، حنيش أحمد، استخدام التقنيات الحديثة لذكاء الاصطناعي في الدول العربية-دراسة حالة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 17، العدد 01، 2024.
- \_رحال عبد القادر، الحماية القانونية في حرمة سرية المراسلات "دراسة فقهية إجرائية"، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، المجلد 23، العدد 01، 2021.
- \_رزقي هدى، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين التحصيل الأكاديمي للطلبة بالجامعة المغربية، مجلة المؤتمرات العلمية والدولية، جامعة القاضي عياض-مراكش، المجلد 06، العدد 27، 2025.

- \_زينات أسماء، واقع جاهزية الدول العربية في استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، المجلد 11، العدد 03، 2025.
- \_سبتي سهام، عباس منير، استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، حويلات جامعة الجزائر 1، جامعة مستغانم، المجلد 38، العدد 03، 2024.
- \_سلطان سمير سعد رشاد، تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية الحساسة في مجال الاستدلالات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، 2024.
- \_سوييف محمود محمد، المسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة طنطا، المجلد 48، العدد 48، 2025.
- \_شحادة إسماعيل محمد، تأثير الذكاء الاصطناعي على المهن القانونية، مجلة الباحث العلمي، الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد 06، العدد 01، 2025.
- \_شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي-المدية، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- \_ضيف الله زينب، الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2023.
- \_طوبال عبد السلام، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18\_07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- \_عادل محمد مصطفى، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة كلية الإسرائ، جامعة الإسرائ، المجلد 06، العدد 12، 2024.
- \_عبد الحليم إشراق، عبد المجيد أحمد، أحكام الوكيل الذكي في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر-مصر، المجلد 41، العدد 01، 2025.
- \_عبد الرزاق محمود وليد رمضان، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية، "دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي"، مجلة L'Egypte contemporaine، المجلد 113، العدد 02، 2022.
- \_عبد الفتاح رزق محمود، مطاوع أحمد كمال، مدخل مقترح لاستخدام تعلم الآلة في تحسين جودة التنبؤ بالأرباح، مجلة راية الدولية للعلوم التجارية، جامعة المنصورة، المجلد 04، العدد 10، 2018.
- \_عبد الله شيباني، وداد بن سالم، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 06، العدد 02، 2023.
- \_عطية أحمد محمد، جوهر الحق في الصورة "مشاكل الحاضر: تحديات الغد-دراسة مقارنة"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المعهد العالي للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات، المجلد 43، العدد 43، 2020.

- \_عبد علي عبد الحميد نسمة، توظيف تقنية رؤية الحاسب الآلي في أرشيفات الصور: بغرض إعداد التطبيق،  
المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 02، 2024.
- \_عيوني فؤاد، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،  
مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية، المجلد 05، العدد 02، 2025.
- \_غازي خديجة، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة آكلي محند أو لحاج-البويرة،  
المجلد 14، العدد 02، 2024.
- \_غجاتي ياسين، بن نافلة قدور، مستقبل خدمات الرعاية الصحية في زمن الذكاء الاصطناعي، حوليات  
جامعة الجزائر 1، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، المجلد 38، العدد 03، 2024.
- \_فتحي محمد إبراهيم محمد، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية  
والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 01، العدد 81، 2022.
- \_قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة  
العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور\_الجلقة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- \_قيس علوي مريم، الذكاء الاصطناعي: تطوره تطبيقاته وتحدياته، دورية محكمة، مركز الجزيرة للدراسات-  
قطر، العدد 20، 2023.
- \_كرودي سهام، بن قدور علي، التنبؤ بالشبكات العصبية الاصطناعية كدعامة للمراجعة التحليلية في عملية  
التدقيق، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 10، 2016.
- \_كريكط عائشة، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، مجلة الحقيقة، جامعة  
جيجل، المجلد 18، العدد 02، 2019.
- \_لخضر رفاف، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون  
الجزائري، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد الأمين الإبراهيمي-برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 01  
2023،
- \_لخلف عثمان، لمار رضوان، تفعيل إدارة المعرفة من خلال النظم الخبيرة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة  
الجزائر 3، المجلد 04، العدد 08، 2013.
- \_لعلوي عبد الرزاق، متطلبات الحوكمة الذكاء الاصطناعي في الجزائر-الواقع المأمول، مجلة اقتصاد المال  
والأعمال، جامعة جيجل، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- \_لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في  
قانون حماية المعطيات رقم 18\_07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس،  
المجلد 11، العدد 01، 2018.
- \_مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة  
والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية-قسنطينة، المجلد 07، العدد 13، 2018.

- \_مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ابن خلدون-تيارت، المجلد 02، العدد 07، 2017.
- \_محمود السيد أحمد، حماية البيانات الشخصية الرقمية وفقا لأحكام القانون المصري 151 لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، المجلد 66، العدد 01، 2024.
- \_مذكور عثمان، الحماية الجنائية لحرمة المراسلات الإلكترونية في القانون الليبي والفرنسي، مجلة جامعة فزان العلمية، جامعة وادي شاطئ، المجلد 05، العدد 28، 2026.
- \_مزدك عمر، بن جلول مختار، معالجة اللغة الطبيعية: فهم وتوليد اللغة الطبيعية بناء للملخصات نموذجاً، مجلة فصل الخطاب، جامعة ابن خلدون-تيارت، المجلد 13، العدد 04، 2024.
- \_مسياد أمينة، لآليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون 18\_07، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي-سوق أهراس، المجلد 03، العدد 05، 2021.
- \_مصباح إبراهيم اليد آية، وآخرون، أثر نمطي الوكيل الذكي (الثابت-المتحرك) بيئة التدريب في تنمية المهارات التمكين الرقمي لدى اخصائي التكنولوجيا التعليم، مجلة كلية التربية، جامعة دمياط، المجلد 41، الجزء 04، 2026.
- \_مصباح سرطاوي علي، الإشكالية القانونية لمصطلح الوكيل الذكي والشخصية القانونية للروبوت، مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، المجلد 05، العدد 02، 2025.
- \_مصطفى علي فهمي إدريس خالد، المسؤولية المدنية الناشئة عن الروبوتات، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، د.س.ن .
- \_معزوز دليلة، والي نادية، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 2024.
- \_ممدوح حسن أحمد شريهان، الحوكمة الدولية في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر-مصر، المجلد 44، العدد 44، 2024.
- \_موسى منور، بلعدي فريد، التحديات القانونية لحماية البيانات الشخصية في سياق الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، المجلد 11، العدد 02، 2019.
- \_ميموني ياسين، وآخرون، إشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر مظاهر الاستخدام والتوظيف والانعكاسات المتوقعة، المجلة الجزائرية للأمن السبيرانى، جامعة يحي فارس-المدية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- \_ناصرى نفيسة، رقاوي نصر الدين، الخوارزميات الجينية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأعمال الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، جامعة طاهري محمد-بشار، المجلد 01، العدد 01، 2023.
- \_نصار هلا، نافذة الى الذكاء الاصطناعي " ما بين الذكاء الاصطناعي والآلة للتعليم العميق"، مجلة جامعة المنارة، جامعة التشرين، المجلد 02، العدد 01، 2020.

- \_هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة عمار ثليجي -الأغواط، المجلد 14، العدد 02، 2024.
- \_هرموزي أحلام، الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقاته، مجلة التراث، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيزازة، المجلد 15، العدد 02، 2025.
- \_هني عامر، الذكاء الاصطناعي وانعكاساته على البحوث العلمية الجامعية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، المجلد 08، العدد 02، 2025.
- \_واجعوط سعاد، حماية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله -تيزازة، المجلد 10، العدد 02، 2025.
- \_ياسمين بلعسل بنت نبي، نبيل مقدر، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لأفلو، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- \_يحي إبراهيم دهشام، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الزقازيق، المجلد 09، العدد 03، 2023.
- رابعاً: المداخلات العلمية:**
- \_العرفي فاطمة، جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني حول السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2019.
- \_المسلماني إبراهيم أحمد، التعريف بحرمة الحياة الخاصة كمبدأ من مبادئ حقوق الانسان، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، مركز المستنصرية للدراسات العربية الدولية، 2020.
- \_جيدة البشير داداه، الذكاء الاصطناعي يجازي العقل البشري أم يتجاوزه، المؤتمر الدولي: الذكاء الاصطناعي ومستقبل العلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 11. 2024.
- \_سعد أحمد حمدي أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع "التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي"، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا للدراسات العليا والبحث العلمي، المنعقد في فترة 11\_12/08/2021.
- \_عبد الله الحاج حسن عفاف، رمضان قشوط أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في القانون المدني الليبي، المؤتمر العلمي الثاني لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسمرية الإسلامية-ليبيا، 2024.
- \_غالي محمد، وآخرون، الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات الرعاية الصحية: المسألة الطبية من المنظور الإسلامي، مؤتمر القمة العالمي حول: الابتكار في الرعاية الصحية، مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان، 2024.

\_قشي مريم، الذكاء الاصطناعي في الصناعة 4.0 الفرص والتحديات المستقبلية، الملتقى الدولي الأول: "نحو اعتماد استراتيجيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصناعية وتحقيق الريادة المستدامة"، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، المنعقد في 07\_08/11/2023.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

\_محمود الجمال محمد، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 49، رابط الموقع [www.islemweb.net](http://www.islemweb.net) تم تصفح الموقع في 23/03/2026.

\_معجم المعاني الجامع، رابط الموقع <https://www.almaany.com> تاريخ الاطلاع يوم 13/03/2026، على الساعة 12:50.

# الفهرس

| ص   | العنوان                                                                  |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| -   | ملخص                                                                     |
| -   | الشكر والتقدير                                                           |
| -   | الاهداء                                                                  |
| أ-خ | مقدمة                                                                    |
|     | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخصوصية البيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي |
| 10  | المبحث الأول: ماهية خصوصية البيانات الشخصية                              |
| 10  | المطلب الأول: مفهوم خصوصية البيانات الشخصية                              |
| 10  | الفرع الأول: تعريف خصوصية البيانات الشخصية                               |
| 10  | أولاً: تعريف الخصوصية                                                    |
| 10  | 1/ لغة                                                                   |
| 10  | 2/ اصطلاحاً                                                              |
| 11  | 3/ التعريف الفقهي                                                        |
| 51  | ثانياً : تعريف البيانات الشخصية                                          |
| 51  | 1/ لغة                                                                   |
| 16  | 2/ اصطلاحاً                                                              |
| 17  | 3/ التعريف الفقهي                                                        |
| 17  | 4/ التعريف التشريعي                                                      |
| 19  | الفرع الثاني: أشكال خصوصية البيانات الشخصية                              |
| 19  | أولاً: حرمة المسكن                                                       |
| 21  | ثانياً: الحق في الصورة                                                   |
| 22  | ثالثاً : حرمة المراسلات                                                  |
| 23  | المطلب الثاني: نطاق حماية البيانات الشخصية                               |
| 23  | الفرع الأول: النطاق الموضوعي للحماية المقررة للبيانات الشخصية            |
| 23  | أولاً: البيانات الشخصية (الرقمية)                                        |
| 24  | ثانياً: البيانات الحساسة                                                 |
| 24  | الفرع الثاني: النطاق الشخصي للحماية المقررة للبيانات الشخصية             |

|    |                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------|
| 25 | المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي                         |
| 25 | المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي          |
| 26 | الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.                          |
| 26 | أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي.                                |
| 26 | 1/ لغة                                                        |
| 26 | 2/ اصطلاحاً                                                   |
| 27 | ثانياً : المفاهيم المشابهة لذكاء الاصطناعي                    |
| 27 | 1/ معالجة اللغات الطبيعية ( naturel langage processing )      |
| 28 | 2/ الروبوتات ( robots )                                       |
| 28 | 3/ تعلم الآلة: ( machine learning )                           |
| 28 | 4/ الذكاء البشري: ( human Intelligence )                      |
| 29 | ثالثاً: خصائص الذكاء الاصطناعي                                |
| 29 | 1/ القدرة على استيعاب المعلومات                               |
| 29 | 2/ البحث التجريبي                                             |
| 29 | 3/ القدرة على التعلم                                          |
| 30 | الفرع الثاني: التطور التاريخي لذكاء الاصطناعي                 |
| 30 | 1/ المرحلة الممتدة ما بين 1943م – 1952م                       |
| 31 | 2/ المرحلة الممتدة ما بين 1958م – 1972م                       |
| 31 | 3/ المرحلة الممتدة ما بين 1990م – 2010م                       |
| 31 | الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لذكاء الاصطناعي               |
| 32 | أولاً: الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي |
| 32 | ثانياً: الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي |
| 33 | المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي                       |
| 33 | الفرع الأول: الشبكة العصبية                                   |
| 34 | الفرع الثاني: النظم الخبيرة والخوارزميات الجينية              |
| 34 | أولاً: النظم الخبيرة                                          |
| 35 | ثانياً: الخوارزميات الجينية                                   |

|    |                                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 36 | الفرع الثالث: الوكلاء الأنكياء                                                   |
| 37 | المطلب الثالث: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي                                     |
| 37 | الفرع الأول: في القانون                                                          |
| 38 | الفرع الثاني: في التعليم العالي                                                  |
| 39 | الفرع الثالث: في الصحة                                                           |
| 40 | الفرع الرابع: في الصناعة                                                         |
| 42 | خلاصة الفصل                                                                      |
|    | الفصل الثاني: تأثيرات الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية في الجزائر    |
| 45 | المبحث الأول: واقع الذكاء الاصطناعي في الجزائر                                   |
| 45 | المطلب الأول: آليات الجزائر في تعزيز الذكاء الاصطناعي                            |
| 45 | الفرع الأول: استراتيجيات الجزائر في تطبيق الذكاء الاصطناعي                       |
| 45 | 1/ دعم البحث العلمي والتكوين في مجال الذكاء الاصطناعي                            |
| 46 | 2/ توسيع التكوين في مجال الذكاء الاصطناعي بالجامعات                              |
| 47 | 3/ تشجيع ودعم الابتكار                                                           |
| 49 | الفرع الثاني: مؤشر جاهزية الجزائر في الذكاء الاصطناعي                            |
| 50 | 1/ تحليل واقع جاهزية الجزائر للذكاء الاصطناعي وفق ( Government AI )              |
| 50 | 2/ تحليل جاهزية الجزائر حسب ركيزة قطاع التكنولوجيا:                              |
| 51 | 3/ جاهزية ركيزة البيانات والبنية التحتية للجزائر وفق ( Government AI Readiness ) |
| 51 | الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الجزائر في اعتماد الذكاء الاصطناعي             |
| 51 | 1/ نقص البنية التحتية الشبكية                                                    |
| 52 | 2/ محدودية الكفاءة التكنولوجية                                                   |
| 53 | 3/ تحديات على الأمن السيبراني                                                    |
| 53 | 4/ غياب الاستراتيجية والتخطيط                                                    |
| 53 | 5/ التحديات القانونية                                                            |
| 54 | المطلب الثاني: مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي على خصوصية البيانات الشخصية        |
| 55 | الفرع الأول: مخاطر الذكاء الاصطناعي على خصوصية الصورة والهوية                    |
| 55 | 1/ الصورة                                                                        |

|    |                                                                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 55 | 2/ الهوية                                                                                                    |
| 56 | الفرع الثاني: مخاطر الذكاء الاصطناعي على خصوصية الاتصالات الشخصية والمعلومات                                 |
| 56 | 1/ الاتصالات الشخصية                                                                                         |
| 57 | 2/ المعلومات                                                                                                 |
| 58 | الفرع الثالث: مخاطر الذكاء الاصطناعي على حرمة المسكن                                                         |
| 58 | الفرع الرابع: المسؤولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي      |
| 59 | 1/ المسؤولية العقدية                                                                                         |
| 59 | أولاً: الخطأ العقدي                                                                                          |
| 59 | ثانياً: الضرر                                                                                                |
| 60 | ثالثاً: العلاقة السببية                                                                                      |
| 60 | 2/ المسؤولية التقصيرية                                                                                       |
| 60 | أولاً: الفعل الضار                                                                                           |
| 60 | ثانياً: الضرر                                                                                                |
| 61 | ثالثاً: العلاقة السببية                                                                                      |
| 61 | المبحث الثاني: التأطير القانوني لحماية خصوصية البيانات الشخصية من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجزائر |
| 61 | المطلب الأول: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في ظل استخدام الذكاء                                |
| 62 | الفرع الأول: الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في الدساتير الجزائرية                                |
| 62 | أولاً: دستور 1996                                                                                            |
| 63 | ثانياً: دستور 2016                                                                                           |
| 64 | ثالثاً: دستور 2020                                                                                           |
| 64 | الفرع الثاني: ضمانات حماية خصوصية البيانات الشخصية في ظل القانون 07-18                                       |
| 65 | أولاً: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون 07_18                                                     |
| 65 | 1/ تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي                                                                          |
| 66 | 2/ أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي                                                                          |
| 67 | ثانياً: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي                                                                    |

|    |                                                                                                    |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 67 | 1/تعريف معالجة البيانات الشخصية                                                                    |
| 67 | 2/أنواع معالجة البيانات الشخصية                                                                    |
| 68 | 3/شروط معالجة البيانات الشخصية                                                                     |
| 70 | أولاً: التصريح                                                                                     |
| 73 | ثانياً: الترخيص                                                                                    |
| 73 | ثالثاً: حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة                                            |
| 73 | 1/ حقوق الشخص المعني                                                                               |
| 76 | الفرع الثالث: الحماية القانونية للبيانات الشخصية وفقاً للقانون رقم 11_25                           |
| 76 | أولاً: التزامات المسؤول عن المعالجة في القانون 11_25                                               |
| 77 | ثانياً: حقوق الشخص المعني في القانون 11_25                                                         |
| 78 | المطلب الثاني: آليات الحماية الوطنية والدولية لخصوصية البيانات الشخصية من استخدام الذكاء الاصطناعي |
| 78 | الفرع الأول: الآليات الوطنية                                                                       |
| 78 | أولاً: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي                                      |
| 79 | ثانياً: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي                                    |
| 79 | ثالثاً: المهام الموكلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية                                      |
| 80 | رابعاً: آليات الضبط التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية                          |
| 80 | 1/الإنذار                                                                                          |
| 81 | 2/ الإعذار                                                                                         |
| 81 | 3/ السحب                                                                                           |
| 81 | 4/ الغرامة                                                                                         |
| 82 | الفرع الثاني: الآليات الدولية                                                                      |
| 82 | أولاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)                                                     |
| 82 | ثانياً: المجلس الأوروبي                                                                            |
| 82 | ثالثاً: اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي                                               |
| 83 | رابعاً: الأمم المتحدة                                                                              |
| 83 | خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010                                  |

|    |             |
|----|-------------|
| 85 | خلاصة الفصل |
| 87 | الخاتمة     |

فهرس الجداول

| الرقم | العنوان                                                                                       | ص  |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 01    | ركائز مؤشر الجاهزية الحكومية للذكاء الاصطناعي                                                 | 48 |
| 02    | جاهزية ركيزة الحكومة والخدمات العامة للجزائر وفق (Government AI Readiness Index 2021 – 2024)  | 49 |
| 03    | جاهزية قطاع الأعمال والتكنولوجيا للجزائر وفق (Government AI Readiness Index 2021 – 2024)      | 49 |
| 04    | جاهزية ركيزة البيانات والبنية التحتية للجزائر وفق (Government AI Readiness Index 2021 – 2024) | 50 |